

المسائل العلمية والفتاوی الشرعية  
فتاوی الشیخ العلامہ  
محمد ناصر الدین اللبانی  
في المدينة والامارات

جمعها ورتبها وسرحها عمر عبد المتعمس سليمان

دار الضياع  
لنشر والتوزيع

المسائل العلمية والفتاوی الشرعية  
فتاوی الشیخ العلامہ  
محمد ناصر الدین اللبانی  
في المدينة والامارات

جمعها ورتبها وسرحها عمر عبد المتعمس سليمان

دار الضياع  
لنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ  
رَحْمَنِ  
الرَّحِيمِ

السائل عليهما الفتاوى الشرعية  
فتاوی الشیخ العلامہ  
محمد احمد الدین البخاری  
فی المدینۃ والامارات

الطبعة الأولى  
٢٠٠٦-٥١٤٢٧ م

٢٠٠٦ / ١٦٣٧٩	رقم الإيداع بدار الكتب المصرية :
--------------	----------------------------------

جميع حقوق الطبع و النشر والتوزيع محفوظة لدار الضياء للنشر والتوزيع - مصر ، عضو  
الاتحاد الناشرين المصري رقم (٣٧٨) لصاحبها : عمرو عبد المنعم سليم ، ولا يجوز لأي جهة من  
الجهات نشر أو توزيع أو اقتباس أو تخزين هذا المؤلف على اسطوانات مدمجة أو أي طريقة من طرق  
التخزين أو تصويره إلا بإذن خطى موثق من الناشر ، وإلا يعرض نفسه للمساءلة القانونية.

للاتصال بالدار : تليفاكس : ٠٠٢٠٤٠-٣٢٩٠٢٨٨

بريدياً : جمهورية مصر العربية -طنطا

دار الضياء للنشر والتوزيع

آخر شارع بطرس مع شارع محمد فريد برج محمد فريد

e-mail : البريد الإلكتروني :

3amro@mooga.com

dar\_eldia\_eg@yahoo.com

our site : diatanta.com

موقعنا على الإنترنت :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة التحقيق

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعود به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

﴿ فَكَلِمَاتُ الْأَئِمَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَالجَهَادِنَ النَّقَادِ، نَبَرَاسُ الْهَدِيِّ وَالنُّورِ الَّذِي يَلْتَمِسُ بِهِ الْمُسْلِمُ طَرِيقَهُ إِلَى إِدْرَاكِ الْحَقِّ، فَهُمْ أَعْلَمُ بِأَدَلَّةِ الشَّرْعِ صِحَّةً وَضَعْفًا، وَأَعْلَمُ بِدَلَالَاتِهَا، وَبِحُكْمَهَا وَمَفْصِلَهَا، وَبِعَامَهَا وَمَخْصِصَهَا.﴾

﴿ وَقَدْ تَوَارَثَتِ الْأَجِيَالُ تَنَاقُلَ آثارِ الْعُلَمَاءِ وَفَتاوِيهِمْ وَمَسَائِلِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ فِي الْعِلْمِ صِيَانَةً لِلدِّينِ، وَدُفِعَتِ الصَّوَائِلُ الْبَدْعِ وَغَوَائِلُ الْمُحَدَّثَاتِ.﴾

﴿ وَفِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ يُسْطِعُ نُورُ أَئِمَّةِ أَعْلَامِ يَهْدِي بِهِمُ اللَّهُ تَعَالَى قُلُوبًا غَلَفَهَا وَأَبْصَارًا عَمِيًّا وَآذَانًا صَمِّيًّا، بِمَا يَشُونُهُ مِنْ نُورِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، وَبِمَا يَعْلَمُونَهُ لِلنَّاسِ مِنْ آيِ الذِّكْرِ الْحَكِيمِ وَسِنَنِ مِيدِ الْمَرْسِلِينَ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ أَحْكَامٍ سَوَاءٌ فِي الْعَقَائِدِ أَوْ فِي الْعِبَادَاتِ.﴾

﴿ وَمِنْ أَعْلَامِ السَّنَةِ فِي عَصْرِنَا إِمامُ الْمُحَدِّثِينَ، وَشِيخُ أَهْلِ السَّنَةِ، فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ، ذَلِكَ الْجَهَنْدُ الَّذِي بُورَكَ لَهُ فِي عُمْرِهِ وَوْقَتِهِ، فَبَذَلَ كُلَّ نَفْسٍ وَنَفِيسٍ فِي نَسْرِ السَّنَةِ النَّبُوَّيَّةِ الْمَطْهُرَةِ وَعِلْمَهَا، وَقَدْ تَرَكَ لَنَا تِرَاثاً ذَاهِراً

وميراثاً وافراً ننهل منه كنهل الظمان من المعين السلسبيل.

وبعد:

﴿ فهذه مختارات مقتقة من فتاوى الشيخ رحمه الله في المدينة حينما كان يعمل مدرساً في الجامعة الإسلامية، ومن فتاواه في الإمارات حينما انتقل إليها بعد محتته في دمشق الشام، وهي من الفتاوى التي لم تر النور حتى الآن. ﴾

﴿ وتمام هذه الفتاوى منسخة عندي، وإنما أردت تقريب النفع باختيار الأهم من مسائلها، وتقديمها لطلاب العلم منمقة بفوائد وتحريجات وتحقيقات وجملة من التعليقات من إنشائي. ﴾

﴿ فأسأل المولى تعالى أن يجعل هذا الجهد المتواضع في ميزان أعمالي يوم القيمة، إنه سبحانه ولي ذلك القادر عليه، والحمد لله رب العالمين. ﴾

وكتبه: أبو عبد الرحمن

عمرٌو عبد المنعم سليم



## سائل العقيدة

### توحيد الألوهية

س: ما حكم الحلف بالقرآن والسجود له؟ [فتاوى الإمارات: ٦].

ج: القرآن كلام الله، وكلام الله صفة من صفاته، وبالتالي يجوز الحلف بالقرآن، وإذا توهمت السجود للقرآن بكلامه تعالى، فنعم يجوز السجود، أما للمصحف، فالمصحف فيه شيء ليس من صفة الله عزوجل (١).

س: هل يجوز أكل ما ذبح للأولياء والأضرحة، علمًا بأن الذابح يذكر اسم الله عند الذبح؟ [فتاوى الإمارات: ٣٥]

ج: هذا مما أحل لغير الله، فلا يحل أكله (٢).

(١) القرآن كلام الله عزوجل، وهو صفة من صفاته، ويجوز الحلف بصفات الرب تعالى، أو بصفة من صفاته، فالحلف بالقرآن جائز ولا شك، وهو بخلاف الحلف بالمصحف، فإن المصحف إذا أطلق لا يراد به القرآن المجرد، بل يراد به أيضًا الصحف والمداد، وهذه مخلوقة، ومن ثم فلا يجوز الحلف بالمصحف لما أخرجه أبو داود (٣٢٥١) بسنده حسن عن ابن عمر، عن النبي عزوجل أنه قال: «من حلف بغير الله فقد كفر - أو أشرك -».

وأما السجود للقرآن، فلم أقف فيه على شيء عن السلف، وإنما يسع المرء ما وسع السلف، ويتحتمله ما احتملهم، والخوض في مسائل لم تقع غير ممدوح، والله أعلم.

(٢) قال تعالى: ﴿إِنَّا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْيَتَمَّةَ وَالَّذِمَّ وَلَعْمَ الْخَنَّبِرِ وَمَا أُهْلَى بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقد اختلف في تأويل قوله: ﴿وَمَا أُهْلَى بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾، فذهب طائفة إلى أن معناها ما ذبح لغير الله،

س:

لماذا حرم إتيان الكهان، وهم يستخدمون بعض الوسائل لمعرفة الغيب كالفلكيين وغيرهم؟ [فتاوي الإمارات: ٧٥].

ج:

الكهان يتصلون بالجن، وكما ثبت في الأحاديث الصحيحة أن الجن يسترقون السمع، ثم ينزل أحدهم إلى قرينه من الإنس فيلقي في أذنه ما يكون قد سمعه من السماء مما تحدث به الملائكة، ثم يُضيف إلى ذلك أكاذيب كثيرة جداً، فيختلط بذلك الحق الذي سمعه الجنى من حديث الملائكة بالباطل الذي أضافوه إليه، ولذلك فهم يستغلون هذا ليوهموا الناس أنهم يعرفون الغيب؛ لأنهم ضلوا بذلك وأضلوا نهى الرسول ﷺ عن إتيان الكهان.

أما هؤلاء الفلكيين والأطباء، فهم لا يدعون أنهم يعرفون الغيب، بل هم يصرّحون أنهم كلما ازدادوا علماً ازدادوا معرفة بجهلهم<sup>(٣)</sup>.

= سواء ذكر اسم الله عليه أو ذكر اسم غيره، فلا تخل ذيئحة ذلك، وهو مروي عن عائشة، والحسن البصري، ومجاهد، وعطاء، وقادة، واحتراره الحافظ ابن كثير في «التفسير» (٢/١٥٠). وقال الربيع، وابن زيد، وعقبة بن مسلم التجبيي، وقيس بن رافع الأشعجي: ما ذُكر عليه غير اسم الله. وأجاز عقبة وقيس أكل ما ذُبْح لعيد الكنائس، وما أهدى لها من خبز ولحم، وقالا: «إنما هو طعام أهل الكتاب». أخرجه ابن جرير (٣/٣٢١) بسنده صحيح. والمذهب الأول هو الأرجح، والله أعلم.

(٣) استخدام المشعوذين لأدوات الفلكيين فقط للتعمير على الناس بأن وسائلهم شرعية، وأنهم لا يخالفون دين الله، وهم في حقيقة أمرهم يستعينون بالجن، فيسترقون لهم السمع، ويتحققون لهم بعض مطالبهم مقابل الكفر بالله، والقيام بأعمال الشرك البغيض، ومنهم من يستعين بالسحر ونحوه، وأما الفلكيين فعلومهم مختلفة وأدواتهم غالباً قياسية وبعضها للرؤيا والنظر في الكواكب ودراسة مساراتها. ولكن خرج من ضعفني هؤلاء من يسمون أنفسهم زوراً وبهتاناً بـ«الفلكيين» ينظرون فيما يسمونه «الأبراج» «أبراج الحظ»، ويكتبون في الصحف ما قد يجده صاحب كل برج في يومه، مما يدل بقينا على أنهم من جملة المشعوذين، فإنه لا يعلم الغيب إلا الله، والعلم بالفلك شيء وهو ممدوح، والعلم بالشعوذة شيء آخر وهو مذموم شديد الحرمة.

سـ:

يستدل البعض على جواز طلب العون من الأنبياء والأولياء بحديث الإسراء «الطويل» وخاصة القصة التي دارت بين الرسول ﷺ، وربه، ونبي الله موسى عليهما السلام عند تخفيف الصلاة من خمسين صلاة إلى خمس صلوات، ما هو ردكم على هذا الاستدلال؟

[فتاوي المدينة: ٩٨].

جـ:

هؤلاء الذين يحاولون الاستدلال على ما ينافق صريح القرآن من تحريم الاستغاثة والاستنجاد بالأموات، بمثل هذا الاستدلال الواهي:

إن قضية المخاورة التي جرت بينه عليهما السلام وبين موسى عليهما السلام من أمور الغيب التي لا يمكننا نحن أن نطلع على شيء منها لو لا أن نبينا عليهما السلام أخبرنا بذلك.  
إذاً ما علاقة هذه القصة بما عليه المسلمين اليوم إذا أرادوا - مثلاً - أن يستعينوا بموسى عليهما السلام، كما حصلت الفائدة للرسول ﷺ!!  
شتان ما بين الأمرين<sup>(٤)</sup>.

فإن الذي يريد أن ينادي موسى عليهما السلام أو غيره من الرسل عليهم السلام عليه أن يثبت أنهم يسمعون ما ينادونهم به، ودون ذلك خرط القتاد<sup>(٥)</sup>؛ لأن الأموات لا

(٤) الذي وقع في حادثة الإسراء لا يقع ضمن التوسل أو الاستعانة بالأنبياء أو بالأموات على أي وجه من الوجوه، فإن إسراء النبي ﷺ ومجارجه إلى السماوات السبع وان وقع بجسده وروحه الشريفين إلا أنهما وقعا على نحو يخرج عن إدراك البشر، فهو من الغيبات، وحوار النبي ﷺ لموسى في تخفيف الصلوات إنما هو حوار حقيقي جرى بينهما، وإن كان النبي ﷺ حي في الحياة الدنيا، وموسى عليه السلام ميت فيها، حي في الحياة الأخرى، والجمع بينهما على هذا التحول لا يعزب عن قدرة الرب جل وعلا، فلا مجال للاحتجاج بهذا على جواز الاستغاثة بالأموات، كما أن في الحديث ما يدل على أن نبينا عليهما السلام هو الذي راجع الرب جل وعز في التخفيف لا موسى، وإنما ناصحة موسى بذلك، وهناك فرق بين المناصحة لطلب الشيء وبين الاستغاثة والتتوسل لتحقيق الشيء.

(٥) مثل يضرب في الأمر المستحيل، والقتاد: شجر شوك أمثال الإبر، وخرط الشجر: قشر ورقة عن الشجر

يسمعون<sup>(٦)</sup>.

ولا شك أن مثل هذا الاستدلال هو من جملة الانحراف المكشوف عن التوحيد، فلا ينبغي أن يلتفت المسلم إلى مثل هذه الاستدلالات الواهية.

ومن عجب أن هؤلاء الذين يصررون على استباحة ما حرم الله، بل وعلى ارتكاب الشرك الصريح المخالف لكتاب الله تعالى، يدعون أنهم مقلدون ويحرّمون الاجتهاد، ثم تجدهم مقابل ذلك يجتهدون اجتهادات، ويستدلّون باستدلالات لم يقل بها من قبل لا مجتهد ولا مقلد.

**س:** هل يتناهى قول الزائر للقبور: السلام عليكم دار قوم مؤمنين مع كون الموتى لا يسمعون؟ [فتاوى الإمارات: ٨٤].

**ج:** مثل هذا السلام لا يعني أن الموتى يسمعون؛ لأنّه جرى على هذا الخطاب الأسلوب العربي<sup>(٧)</sup>، فمن هذا القبيل قول الصحابة في عهد النبي ﷺ في

= اجتناباً بالكف. [انظر «لسان العرب» (١١٣٤، ٣٥٢٥)].

(٦) المقصود بالسماع هنا سماح الاستجابة وبدل عليه قوله تعالى: **﴿إِنَّكَ لَا تُشْيِعُ الْمَوْقَتَ﴾**، وأما سماح الإدراك فقد يقع في أحوال كما في حادثة القليب الذي فيه قتل بدر من المشركين، وقوله عليه السلام: **«إِنَّهُمْ أَنَّ يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ»**. [انظر «صحيح البخاري» (٣/٨٧)].

وعند البخاري في **«الصحيح»** (١/٤٠١) من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«العبد إذا وضع في قبره وتولى وذهب أصحابه حتى إنه ليس بسمع قرع نعالهم...»** الحديث.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **«مجموع الفتاوى»** (٢٤/٣٦٤): **«الميت يسمع في الجملة كلام الحي، ولا يجب أن يكون السمع له دائمًا، بل قد يسمع في حال دون حال، كما قد يعرض للحي، فإنه قد يسمع أحياناً خطاب من يخاطبه، وقد لا يسمع لعارض يعرض له، وهذا السمع سمع إدراك، ليس يترتب عليه جزاء، ولا هو السمع المنفي بقوله: **﴿إِنَّكَ لَا تُشْيِعُ الْمَوْقَتَ﴾**، فإن المراد بذلك سمع القبول والامثال، فإن الله جعل الكافر كالميت الذي لا يسجيب لمن دعاه، وكالبهائم التي تسمع الصوت ولا تفقه المعنى، فالميت وإن سمع الكلام وفاته المعنى، فإنه لا يمكنه إجابة الداعي».**

(٧) تقدم التعليق على هذه المسألة في السؤال السابق، ولابد من التنبيه على أمر هنا، وهو: أن السلام على الميت

التشهد: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فهذا لا يعني أنه يسمع سلامهم إذا ما سلّموا عليه في الصلاة، وهم يصلون في أماكن متفرقة<sup>(٨)</sup>.

**س: ما الفرق بين السلام على رسول الله ﷺ من بلد غير المدينة المنورة، وبين وقوف الشخص أمام قبره ﷺ؟** [فتاوي الإمارات: ٥٩]

**ج:** لا فرق بين هذا وذاك<sup>(٩)</sup>، جاء عن بعض أهل البيت أنه رأى رجلاً جالساً بجانب قبر النبي ﷺ، فسألته عن سبب جلوسه بجانبه، فقال: إنه يصلي على النبي ﷺ، فأجابه بأن صلاة المصلي هنا ومن كان في الأندلس سواء.

فمن خصوصيات الرسول ﷺ أنه كما قال: «إن لله ملائكة سياحين يبلغونني عن أمتي السلام»<sup>(١٠)</sup>.

وأما حديث: «من صلّى على نائباً أبلغته، ومن صلّى على قريباً مني سمعته» فهذا حديث موضوع لا أصل له<sup>(١١)</sup>.

= بخلاف السلام على الحي من جهة رد السلام، فإن الميت لا يستطيع رد السلام وإن سمعه في حال أو في أحوال، إذ تندم الاستجابة، وإنما يشتراكان في كونهما من قبل الدعاء والذكر، فهو مما ينفع الميت.  
(٨) ولكن صرخ عن النبي ﷺ أنه يبلغه السلام، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبرى عياداً، وصلوا علىي، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنت»  
آخرجه أبو داود (٤٢٠) يسنده حسن.

يشير بذلك إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم، فلا حاجة بكم إلى اتخاذ عيادة. [انظر «إغاثة اللهفان» لابن القيم (١/٢١١)].

فإن كان النبي ﷺ يناله بالصلاة والسلام عليه ما يناله، فكذلك عوام المسلمين ينالهم بالسلام عليهم والدعاء لهم ما لا يقتضي سماعهم لهذا السلام، وإن سمعوا فلا يقدرون على الإجابة.

(٩) تقدم بيان ذلك من قوله ﷺ: «وصلوا علىي، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم».

(١٠) آخرجه النسائي (٣/٤٣)، وفي «اليوم والليلة» (٦٦) بسنده صحيح من حديث ابن مسعود.

وهو عند البزار (كشف: ٨٤٥) بزيادة منكرة ذكرتها ويثبت عللها في كتابي «هدم المنارة» (ص ١٣٥).

(١١) آخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/١٣٧)، والخطيب في «تاریخه» (٣/٢٩١)، وابن الجوزي في

سـٰتـٰ:

## هل زيارة قبره ﷺ مثل زيارة مقابر المسلمين - كما جاء في الحضـُـر على زيارة القبور - أم هناك خصوصية له ﷺ؟

[فتاوى الإمارات: ٦٠]

لا خصوصية هنا، فزيارة قبره ﷺ مشروعة كسائر قبور المسلمين<sup>(١٢)</sup>، ولكن زيارة قبره ﷺ شيء، والسفر خاصة لزيارة قبره ﷺ - فضلاً عن قبور الأولياء والصالحين - شيء آخر، فهذا الأمر الأخير لا يجوز في الإسلام؛ لقوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»<sup>(١٣)</sup>.

ولذلك من يريد أن يزور قبر النبي ﷺ زيارة شرعية عليه أن ينوي السفر لاكتساب فضيلة الصلاة في مسجده ﷺ، حيث قال: «صلاة في مسجدي هذا

---

= «الموضوعات» (٥٦٢) من طريق: محمد بن مروان السدي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً به.

قال العقيلي: «لا أصل له من حديث الأعمش، وليس بمحفوظ، ولا يتابعه إلا من هو دونه». يريد بذلك السدي، فقد كتبه جرير بن حازم، ونسبه صالح جزرة إلى وضع الحديث.

وانظر تفصيل الكلام على هذا الحديث في كتابي «هدم المغار» (ص ٣١١ - ٣١٦).

(١٢) لأن الرخصة في زيارة القبور وردت عامة كما في حديث النسخ فقال ﷺ: «نهيكم عن زيارة القبور نزوروها»، وهو عند مسلم في «ال الصحيح» (٢/٦٧٢) من حديث بريدة رضي الله عنه، وعند مسلم (٢/٦٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «استأذنت ربي أن استغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذته أن أزور قبرها فأذن لي».

وفي رواية: «فزوروا القبور، فإنها تذكر الموت».

وهذا عام، لا فرق فيه بين زيارة قبر صالح أو غير صالح إن كانت لأجل تذكير الموت أو الدعاء للمسلمين والسلام عليهم.

(١٣) أخرجه البخاري (١/٢٠٦)، ومسلم (٢/١٤)، وأبو داود (٢٠٣٣)، والنسائي (٢/٣٧) من طريق: الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»<sup>(١٤)</sup>.

س: ثبت أن الصحابة يتباركون بوضعه النبي ﷺ ومخلفاته، فهل كان النبي ﷺ يرضى بذلك؟ [فتاوى الإمارات: ٨]

ج: الواقع أن ذلك وقع، وسكت عنه النبي ﷺ، ولكن سكوته كان برهة من الزمن ولم يستمر منه ﷺ<sup>(١٥)</sup>.

= وهذا الحديث دال على أنه لا يجوز شد الرحال إلى القبر النبوي الشريف، بخلاف أن تشد الرحال إلى المسجد النبوي، ثم تقرن به زيارة القبر للسلام على النبي ﷺ كما كان يفعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن سفره، وعنده قدومه من السفر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الاقتضاء» (٢/٦٦): «قبر رسول الله ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن اتخاذه عيّداً، فقبر غيره أولى بالنهي كائناً من كان».

وقال: (٢/٧٧٢): «ولم يثبت عن النبي ﷺ حديث واحد في زيارة قبر مخصوص، ولا روى أحد في ذلك شيئاً، لا أهل الصحيح، ولا السنن، ولا الأئمة المصنفون في المسند كالإمام أحمد وغيره، وإنما روى ذلك من جمع الموضوع وغيرها».

قلت: وهذا هو المقصود عن جماعة من الأئمة، وانظر تفصيل ذلك في كتابي «هدم المنارة» (ص ٣٢).

(١٤) البخاري (١/٣٦٧)، ومسلم (٢/١٠١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٥) عدم سكوته ﷺ لا يعني إنكاره على من فعله، وإنما سألهم - كما سوف يذكره الشيخ - عن سبب فعلهم ذلك، وأراد بالسؤال تعليمهم ما يجب أن يفعلوه إذا كانوا يحبون الله ورسوله، ولا يعني هذا منعهم عليه السلام لفعلهم، ولا إنكاره عليهم، بل استمر العمل - بعد عصر الصحابة - عن السلف بالتبرك بما صح أنه من مخلفات النبي ﷺ.

من ذلك: ما روى عن ابن عمر أنه كان يمسح على منبر النبي ﷺ، ويروى عن ابن المسيب في ذلك في المسح على رمانة المبر، وكذلك عن يحيى بن سعيد، ورخص فيه أحمد كما في «الاقتضاء» (٢/٧٢٦). إلا أن ذلك لا يتخذ مدعاه للمبالغة المفضية إلى البدع من التزام القبر والتمسح به ونحوها من محدثات الجهل، وقد كان الصحابة يقبلون يد النبي ﷺ، ويقتلون على فضل وضوئه، ويقتسمون شعره الكريم في الحج، وكان إذا تنحى لا تكاد نخامته تقع إلا في يد رجل في ذلك بها وجهه، وكل هذا لم ينكره عليهم ﷺ.

ولقد ظهرت حكمة ذلك السكت المؤقت واضحة في صلح الحديبية، حيث أخذ المشركون يرسلون سفراً منهم إلى الرسول ﷺ، فكلما أرسلوا سفيراً كان هذا السفير يرى تلك المبالغة في حب رسول الله ﷺ والتي لا يعرفونها حتى في ملوك كسرى وقيصر.

فعادوا إلى رؤوس قريش وقالوا لهم: صالحوا محمدًا، فوالله لقد رأينا كسرى أو قيصر، وما رأينا أحدًا يعظمهم كما يعظم أصحاب محمدٍ محمدًا.

وقد قال ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، إنما أنا عبد فقولوا: عبد الله ورسوله»<sup>(١٦)</sup>.

وقد شاهدتهم مرأةٌ يتهاقرون على التبرك بوضوئه عليه السلام فقال لهم:  
«ما يحملكم على هذا؟!!».

قالوا: حب الله ورسوله.

فقال ﷺ: «إن كنتم تحبون الله فاصدقوا في الحديث وأدوا الأمانة»<sup>(١٧)</sup>.  
لذلك فنحن نرى أن ما ثبت من التبرك هو ثابت فعلًا<sup>(١٨)</sup>، وفي «صحي

(١٦) أخرجه البخاري (٢٥٦٧)، والترمذمي في «الشمائل الحمدية» (٣٢٤) من طريق: عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(١٧) هذا الحديث مفرداته ضعيفة، ولكن حسنة الشيخ في «الصحيحة» (٢٩٩٨) بمجموع الطرق فانظره لزاماً غير مأمور.

(١٨) وهذا يعني أن الشيخ لم يعرض على التبرك بأثار النبي ﷺ، إلا أن لهذا التبرك شروطاً، قال كثيرون في «التسلل» (ص ٤٦): «هذا ولابد من الإشارة إلى أننا نؤمن بجواز التبرك بأثاره ﷺ، ولا ننكره خلافاً لما يوهنه صنيع خصومنا، ولكن لهذا التبرك شروطاً منها الإيمان الشرعي المقبول عند الله، فمن لم يكن مسلماً صادقاً بالإسلام، فلن يتحقق الله له أي خير بتبركه هذا، كما يشرط للراغب في التبرك أن يكون حاصلاً على أثر من آثاره ﷺ ويستعمله، ونعلم أن آثاره ﷺ من ثياب أو شعر أو فضلات قد فقدت، وليس بإمكان أحد إثبات وجود شيء منها على وجه القطع واليقين، وإذا كان الأمر كذلك فإن التبرك

البخاري» قصة الحديبية، لكن بعض الناس يأخذون الأمور بالعجلة، فلو أنهم نظروا  
أولاً إلى الحكمة من سكوته غَلَقَتِ الْمُرْسَلَاتِ، ثم أطّلعوا على الحديث الأخير، لزال الإشكال.



---

= بهذه الآثار يصبح أمراً غير ذي موضوع في زماننا هذا».

## تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ

س: هل آيات الصفات من المتشابهات أم من المحكمات؟

[فتاوى الإمارات: ١٧]

ج: هي من جهة من المتشابهات، وذلك فيما يتعلق بالكيفيات.

وليس - من جهة أخرى - من المتشابهات من حيث أن لها معنى ظاهراً، أي أن لها معانٍ معروفة باللغة العربية.

فهي إذن باعتبار الكيفية متشابهة؛ لأنها لا يمكن أن نعرف كيفية ذات الله، وبالتالي لا يمكن أن نعرف كيفية صفاته <sup>(١٩)</sup>.

ولهذا قال بعض أئمة الحديث - وهو أبو بكر الخطيب - : يقال في الصفات ما يقال في الذات سلباً وإيجاباً.

فكمَا أنها ثبتت الذات ولا نفيها، فإن هذا النفي هو الجحد المطلق، كذلك نقول في الصفات ثبتها ولا نفيها، ولكننا كما لا نكيف الذات، لا نكيف الصفات.

س: إلى من يرجع الضمير في قوله <sup>عَزَّوَجَلَّ</sup> : «إن الله نَلَقَ آدَمَ عَلَى

صورته»؟ [فتاوى المدينة: ٧٦]

ج: هذا الحديث لا يحتاج في علمي إلى تأويل؛ لأن الإمام البخاري رواه في

(١٩) وهذه هي قاعدة أهل السنة في الصفات، فهم يعلمون معنى الصفة في لغة العرب، ولا يخوضون في كيفيتها، بل يحيلون علمها إلى الله تعالى مع الإيمان الكامل بأنه سبحانه ليس كمثله شيء، وأنه تعالى له صفات الكمال المطلق، فمن هذه الجهة فهي من المتشابهات في الكيف، ومن المحكمات في المعاني.

«صحيحه» بتنمية تُغنى عن التأويل، وهي:

«إن الله خلق آدم على صورته طوله ستون ذراعاً»<sup>(٢٠)</sup>.

فالضمير في كلمة «صورته» لا يعود إلى الله، وإنما على آدم<sup>(٢١)</sup>.

أما الحديث المذكور في بعض كتب «الشن» بلفظ: «إن الله خلق آدم على صورة الرحمن»، فهذا ضعيف بهذا اللفظ؛ لأنَّه من رواية حبيب بن أبي ثابت، وهو مدلس، وقد رواه معنعاً في كلِّ الطرق التي وقفتا عليها، وكلها تدور عليه<sup>(٢٢)</sup>.

**س:** هل عبارة العصمة لله وحده صحيحة؟ وهل ذلك ينافي أن الأنبياء معصومين؟ وهل وصف الله بالعصمة صحيح؟ [فتاوی المدينة: ٤١].

**ج:** هذه العبارة غير صحيحة، وإن صحت هذه العبارة فهذا لا يعني أن الأنبياء

(٢٠) الحديث أخرجه البخاري (٤/١٣٥)، ومسلم (٤/٢١٨٣) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

(٢١) وهو مذهب الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة كمثله كما في كتابه «التوحيد» (١/٨٤)، وهو الأرجح، ويدل على ذلك إحدى روایات الحديث: «لا يقولن أحدكم لأحد: قبح الله وجهك، ووجهها أشبه وجهك، فإن الله خلق آدم على صورته».

قوله عليه السلام: «ووجهها أشبه وجهك» يدل على أن المراد هنا: آدم، أي وجهها أشبه وجهك، وهو وجه آدم، فإنه لو أراد بالضمير الرب تعالى لكان تشبيهاً للمخلوق بالخالق عز وجل عن هذا، ومعاذ الله أن يقع ذلك من النبي صلوات الله عليه وسلم.

وانظر تفصيل هذه المسألة في كتابي «المنهج السلفي عند الشيخ الألباني» (ص ١٤٦).

(٢٢) أخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (١/٨٥)، والدارقطني في «الصفات» (٤٨)، والطبراني في «الكبير» (١٢/٤٣) من طريق جرير، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء عن ابن عمر.

والأعمش - كذلك - مدلس وقد عنده، وقد خولف فيه، خالفة الشوري عند ابن خزيمة، فرواه عن حبيب، عن عطاء، عن النبي صلوات الله عليه وسلم مرسلاً، وهو الأصح، الشوري لم يكن يُقدّم عليه أحد من معاصريه، وكذلك فإن حبيب بن أبي ثابت ضعيف في رايته عن عطاء، وانظر «الضعفاء للعقيلي» (١/٢٦٣).

غير معصومين؛ لأنَّ معنى العصمة لله هي العصمة التي لا مثل لها، أي التي لا يُقْتَرِفُ معها أي خطأ.

فالأنبياء معصومون، لكن هذه العصمة ليست مطلقة، فقد صح في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن مسعود أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ لما زاد يوماً ركعة في صلاة الظهر ناسياً قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُثْلَكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنسُونَ، فَإِذَا نَسِيْتُ فَذُكْرُونِي»<sup>(٢٣)</sup>.

ولكن مع هذا، فهذا التعبير أي (العصمة لله) لا ينبغي استعماله<sup>(٢٤)</sup>.

وبالتالي لا يجوز وصف الله بالعصمة.

**س:** سبِّبِ إِلَيْكُمْ أَنْكُمْ تَقُولُونَ: «إِنَّ مَؤْسِسَ الدِّعَةِ السَّلْفِيَّةِ هُوَ اللَّهُ»، فَهُلْ هَذَا صَحِيحٌ؟ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فَكَيْفَ نَسْبِ إِلَيْهِ صَفَّةَ لَمْ يَنْسِبْهَا لِنَفْسِهِ؟ [فتاوی المدينة: ٤٨].

**ج:** نَعَمْ قَلْتُ ذَلِكَ، وَهَذِهِ لَيْسَ صَفَّةً.

فالتحدث عن الله عَلَيْهِ السَّلَامُ بلغتنا للتعبير عن حقيقة واقعة<sup>(٢٥)</sup>، هذا لا يعني أننا نصف

(٢٣) البخاري (١/١٤٨)، ومسلم (١/٤٠٠).

(٢٤) لأنَّ الأسماء والصفات ترقيفية، فلا ينبغي استعماله إلا بتوقيف.

(٢٥) هذا يُسمى بـ«الإخبار عن الله تعالى»، أو «التعبير عنه سبحانه»، وهو بخلاف نسبة صفة من الصفات، أو اسم من الأسماء إليه يُنْسَبُ، فالثاني توقيفي بخلاف الأول.

قال ابن القيم كَفَلَهُ في «بدائع الفوائد» (١/٦٢): «إِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ فِي بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ تَوْقِيفٌ، وَمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِخْبَارِ لَا يَجِدُ أَنْ يَكُونَ تَوْقِيفِيًّا، كَالْقَدِيمُ، وَالشَّيْءُ، وَالْمَوْجُودُ، وَالْقَائِمُ بِنَفْسِهِ». وقد أجاب بنحو هذا الجواب العلامة عبد الرزاق عفيفي (١/١٦٤) «فتاویه» عندما شُئلَ: هل يجوز الإخبار عن الله تعالى بأنه (واجب الوجوب)؟

فأجاب: «يُصْحِّبُ الْإِخْبَارُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ (وَاجِبُ الْوِجُوبِ)، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْإِخْبَارِ، لَا مِنْ بَابِ الصَّفَةِ». وانظر ما علقناه على هذه المسألة في كتابنا «قاعدة مهمة فيما ظاهره التأويل» (ص: ٥٥).

الله بما لم يصف به نفسه.

فإذا قلت - ردًا على من يقول: فلان مؤسس الدعوة الفلانية - المؤسس الله، هو الذي أسس بنيان هذا الكون، فهذا ليس وصفاً مما اتفق عليه العلماء أنه لا يجوز إطلاقه على الله، فالتأسيس ليس من أمر البشر، وإنما هو أمر رب البشر.

**س:** كيف نوْفُق بين كونه لا يعلم من في الأرحام إلا الله، وبين قدرة العلم الحديث على معرفة جنس الجنين هل هو ذكر أو أنثى؟

[فتاوی‌الإمارات: ٧٤]

**ج:** لا تضاد في ذلك؛ لأن المقصود من تفرد الله عَزَّوجلَّ بعلم ما في الأرحام أمران  
اثنان:

\* الأمر الأول: أنه يعلم ذلك علمًا ذاتيًّا، أما الناس فيعلمون بوسيلة من الوسائل  
التي يخلقها الله ملِن يشاء من عباده.

ومن أمثلة ذلك: التنبؤ بالكسوف أو الخسوف قبل وقوعه بفترة طويلة عن طريق  
ما سخره الله لهم من العلوم.

قال تعالى: ﴿عَذِيلُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ﴾ ﴿إِلَّا مَنْ أَرَتَنَا مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّمَا يَسْكُنُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧].  
انظروا كيف يفرق بين علمه تبارك وتعالى بالغيب فهو يعلم الغيب بذاته، أما  
الرسل المصطفين الأخيار الذين يأتوننا أحياناً ببعض المغيبات، فعلمهم بها ليس من  
باب العلم الذاتي، وإنما باطلاع الله لهم عليه.

فإذن العلم بشيء غاب عن الناس بوسيلة من الوسائل التي خلقها الله، ليس من  
باب معرفة الغيب<sup>(٢٦)</sup>.

---

(٢٦) العلم بما غاب علمه عن البشر وإدراكهم بواسطة أدوات ووسائل هي في حقيقتها من علم الله تعالى، =

\* الأمر الثاني: أن الله تعالى حينما قال: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٤]، فمعنى ذلك أنه هو وحده فقط يعلم تفصيلياً ما في الأرحام، من حيث كونه ذكرًا أو أنثى وكونه تام الخلقة أم لا؟ وكونه شقي أو سعيد وغير ذلك من التفاصيل التي يستحيل على العلم مهما علا أن يحيط بها علمًا<sup>(٢٧)</sup>.



= فاطلاع الأطباء على نوع الجنين وجنسه وجود تشوّه به أم لا؟ إنما هو بما أطلعهم الله به عليهما، بما رزقهم من علم، وأما الماديون فيعتقدون أن هذا العلم من اكتسابهم، لا دخل لإله فيه، وهذا هو مبدأ كثير من العلمانيين والشيوخين، وما يقال في هذا: يقال في غيره من النبوء بظهور المطر وهبوب الرياح؛ لأن اعتماد علماء الطقس فيها على أدوات، وقبل هذه الأدوات على علامات وظواهر، ولا مجال لمعرفة هذا كله إلا أن يأذن لهم الله تعالى بمعرفته.

وهذا قريب من قول بعضهم: إن الاستساخ اليوم هو خلق، وهو حقيقة ليس بخلق، إذ الخلق الذي يعجز عنه البشر والخلق أجمعين، والذي تحدى الله تعالى فيه المشركون أن يخلقوا ذبابة هو الخلق من العدم، وأما الاستساخ فلا، فهل يستطيع العلماء والأطباء أن يستنسخوا كائناً من عدم؟ بالطبع لا بل إنهم يستنسخونه من خلية، فمن استطاع منهم أن يخلق خلية؟ لا أحد بالطبع.

والاستساخ - بغض النظر عن حكمه الشرعي - هو من العلم الذي أذن فيه الله تعالى لعباده، وليس من كسب أنفسهم في شيء، إلا أن الماديين تكبر نفوسهم عن إدراك حقيقة ذلك، وهم الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿حَقَّ إِذَا أَخْتَرْتَ الْأَرْضَ زُرْفَهَا وَأَزْيَّنَتْ وَكَرَّ أَهْلَهَا أَنْتُمْ قَنْدِرُوكَ عَلَيْهَا أَتَنْهَا أَمْنَنَا يَقْلَأُ أَرْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَانَ لَمْ تَقْنَ بِالْأَمْسِ﴾ [يونس: ٢٤].

وقد ورد في قصة سليمان عليه السلام ما يدل على أن ما أتيه من العلم هو من علم الله الذي علمه له، وأذن له فيه، ومثله الذي أتى له بعرش بلقيس، فإنه روي كما في «تفسير الطبرى» (١٩ / ٤٦٦) أنه كان رجلاً من الإنس وكان معه علم اسم الله، فقال له: ﴿أَنَا عَالِيَّكَ يَهُ، قَبْلَ أَنْ يَرِدَ إِلَيْكَ طَرُوكَ﴾ [النمل: ٤٠]، وهذا أعظم ولا شك من معرفة نوع الجنين وشكله.

(٢٧) وفي حديث حذيفة بن أسد روى الله تعالى: «يدخل الملك على النطفة بعد ما يصير في الرحم بأربعين أو بخمس وأربعين ليلة، فيقول: أي رب ماذا شقي أو سعيد؟ فيقول الله تعالى: فيكتب، ثم يقول: أذكر أم أنثى؟ فيقول الله تعالى: فيكتب رزقه، وعمله، ومصيته، ثم يطوى الصحيفة فلا يزداد فيها ولا ينقص». أخرجه أحمد (٤ / ٦ - ٧)، ومسلم (٤ / ٢٠٣٧) وغيرهما.

## مسائل الإيمان والوعد والوعيد وحكم تارك الصلاة

س: من المسلمين من يصلي ويصوم، ولكن يرتكب بعض الشركيات، كالاعتقاد في الأولياء والصالحين، فهل نقول: إنهم خارجون من الإسلام وخالدون في النار؟ [فتاوی المدينة: ٩٤].

ج: قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ بَعَثْتَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، فإذا جاء هؤلاء الرسول ﷺ أو جاءتهم دعوته كما أنزلها الله، ثم جحدوا بها، فهم والمشركون سواس.

أما إن لم تبلغهم الدعوة كما نزلت على قلب النبي ﷺ، فيعاملهم الله كمعاملته من جاءته الدعوة في سن متاخرة، أو كالرجل الخريف الذي لا يفقه الدعوة، ونحو ذلك مما جاء ذكره في بعض الأحاديث.

فهؤلاء يعاملون في عرصات يوم القيمة معاملة خاصة، ولا يدخلهم النار وإن كانوا في حكم الكفار، وإنما يرسل إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن أطاعه دخل الجنة، ومن عصاه دخل النار.

فلا يجوز إطلاق القول بمؤاخذة هؤلاء وأمثالهم، إلا إذا افترضنا أن الدعوة قد بلغتهم على وجهها الصحيح، ومع ذلك أنكروها<sup>(٢٨)</sup>.

---

= المعروف أن الأطباء لا يحددون نوع الجنين إلا بعد هذه الفترة، وهم لا يعلمون مصيره ومصائره وشقاءه وسعادته؛ لأن الله لم يأذن لهم في ذلك كما أذن لهم في غيره، بل استأنر بعلم هذه الأشياء.  
(٢٨) هنا مسألة مهمة جداً لابد من مراعاتها، وهي: وأنه ليس كل من وقع في الشرك أو الكفر وقع وصف

س:

قلتم في «صحيح الترغيب والترهيب»، في شأن شمول الكبائر بالغفرة لمن صلى الصلوات الخمس كما أمر، مع أن التوسي قد نقل عن القاضي عياض أن مذهب أهل السنة أن الكبائر إنما تُكفر بالتنورة، أو برحمة الله تعالى، فما هو الصواب؟ [فتاوي المدينة: ٣٥].

ج:

ما المانع أن نضم إلى التوبة ورحمة الله مكفرًا من المكرارات التي جاء النص فيها.

هذا القول الذي نقل عن القاضي عياض لا يصح نسبته إلى أهل السنة، إذا كيف يلتقي قوله هذا مع قوله عليه السلام: «من حج فلم يرث ولم يفسق خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه»!! فهل يعني هذا أنه خرج من ذنبه الصغار وبقيت عليه الكبائر!!؟

وكيف يقال: إن الكبائر لا تُكفر إلا بالتنورة أو برحمة الله، والرسول عليه السلام يقول:

---

= الكفر أو الشرك عليه؛ ذلك لأن بعض العامة والجهال قد يقعون من حيث لا يعلمون في الشرك وهم يظنون أنهم يتقربون إلى الله تعالى بما يقدمونه من قربان للموتي، أو دعاء أولياء الله الصالحين، أو النذر لهم، أو صرف أي عبادة من العبادات التي لا تجوز إلا للله لهؤلاء المخلوقين، فإن كان مثل من يفعل هذا في حكم الجاهل الذي لا يعلم عظم جرم ما يفعل فلا يُحكم بكتفه أبدًا، وإنما يُعذر بجهله.

وقد قال الشيخ رحمه الله في شريط «حقيقة البدعة والكفر»: «ليس كل من وقع في البدعة وقعت البدعة عليه، وليس كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «المجموع» (١٢ / ٥٠): «ليس لأحد أن يُكفر أحدًا من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له الحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم ينزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة».

وقال (٧ / ٦٩): «القول قد يكون كفراً كمقولات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم، ولا يُرى في الآخرة، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر، فيطلق القول بتكفير القائل، كما قال السلف: من قال القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال: إن الله لا يُرى في الآخرة فهو كافر، ولا يُكفر الشخص المعين حتى تَقْرَمْ عليه الحجة».

«مثُل الصلوات الخمس كمثل نهر جارٍ غمرِ أمام دار أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، أترونه يبقى على بدنِه من درنه شيء؟» قالوا: لا، يا رسول الله. قال: «فَكَذَلِكَ مثُل الصلوات الخمس يكفر الله بهن الخطايا»!!.

فهل يقال تسقط الأدران الصغيرة، وتبقي الأدران الكبيرة؟!!

أما قوله ﷺ: «ما لم تُغش الكبائر»، فهذا قيد كان في زمان ثم رفعه الله عَزَّوجَلَّ رحمة منه وفضلاً.

**س:** هل يفهم من الحديث الذي يبيّن أن أول ما يحاسب عليه المرء: الصلاة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله، أن من لم يصلّ كُسْلًا كفر بالله عَزَّوجَلَّ؟ [فتاوی المدينة: ٥].

**ج:** أنا لا أفهم من هذا الحديث الكفر أي كفر الردة؛ لأنه ليس كل كفر جاء ذكره في نص في الشرع هو كفر الردة، وإنما الكفر أنواع:

الأول: كفر اعتقادى.

الثاني: كفر عملي.

وي يكن تقسيمه إلى: كفر قلبي، وكفر لفظي.

وهناك أحاديث صريحة بأن من ترك الصلاة فقد كفر، لكننا نقول: إن تارك الصلاة كُسْلًا إذا كان يؤمّن بشرعية الصلاة، ويعرف بتقصيره بتركه للصلاه، ولكنه يتبع هواه أو الشيطان أو لانشغاله أو نحو ذلك من العلل التي لا تبرر له تركه للصلاه، ولا يجحد شرعية الصلاه، فهو مؤمن بها بقلبه ولكنه لا يعمل بما آمن به<sup>(٢٩)</sup>.

---

(٢٩) هذه المسألة قد فصلنا الكلام فيها، ومنهج الشيخ فيها في كتابنا «المنهج السلفي عند الشيخ الألباني» (ص ١٦٠) بما يُعني عن الإعادة هنا.

وهو من حيث ترك الصلاة شارك الكفار في هذا العمل، ولهذا نقول إن عمله هذا عمل الكفار، فهذا شأنه شأن كثير من يؤمن - مثلاً - بتحريم الزنا فيزني، أو السرقة فيسرق، ونحو ذلك.

ولكنه إذا ما قال - كما نسمع أحياناً من بعض الشباب الذين ربوا تربية عصرية - أن الصلاة قد مضى زمانها، فقد خرج من الدين بالكلية.

والضابط في هذا أنها يجب أن نلاحظ أن الإسلام اعتقاد وعمل، وأن الاعتقاد هو الأصل، أما العمل فهو تبع.

ولهذا نقول: إن التارك للصلاوة كسلأ مع الإيمان بوجوبها، فكفه كفر علمي، لا يعني كفر الردة.

ومن المعلوم الخلاف في هذه المسألة بين العلماء:

فأبو حنيفة يرى أن تارك الصلاة يُسجن حتى يتوب أو يموت.

والشافعي وغيره يرون أن تارك الصلاة يؤمر بالصلاوة، فإن تاب ولا قتل حداً، وليس كفراً، ويُدفن كفراً، وليس حداً.

والحقيقة أن مثل هذا التارك للصلاوة حينما يعرض على النطع والسيف، فيقال له: إما أن تتبّع وتصلّي، وإما نقتلك، فآخر القتل على التوبة، فهذا لا يتصور أن يموت مسلماً أبداً، وهو كافر كفراً اعتقدياً، إلا كيف يؤثر القتل على التوبة.

وبالنسبة للحديث الوارد في السؤال، فأفهم منه أن أعماله لا تُقبل.

س: هل يكفي بلوغ الحجة أم لابد من فهمها؟ [فتاوى المدينة: ٩٥]

لابد من الفهم، ولذلك قال تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ، لِتُبَيِّنَ لَهُمْ» [إبراهيم: ٤].

ولكن قد يكون المقصود من السؤال هو أن دعوة الله قد لا تتبين لبعض الناس،

فهل يكون معدوراً؟

ولتوضيح هذا السؤال نفترض أن المرسل هو الرسول ﷺ، والمرسل إليهم هم العرب، أي أرسل إليهم بلغتهم، فهل يتصور أن عريئاً لم يفهم دعوة الرسول ﷺ فنقول إنه معدور؟!... هذا لا يتصور.

بعض الناس يتصور أن هذا المرسل إليه لم يقتتن بما دعي إليه<sup>(٣٠)</sup>، بالرغم من كل الأدلة التي قدمها الشارع الحكيم على لسان نبيه الكريم، فيقول: إن هذا معدوراً! وأنا أقول: إن هذا هو الكفر بعينه.

لأن حجة الله بعد بيانها بلسان القوم، لاشك أنها تحمل الدليل القاطع على أن يفهمه كل إنسان.

وهل يتغير الجواب إذا افترضنا أن عالماً من علماء المسلمين ذهب إلى قوم من أقوام الغربيين - مثلاً - وهو يحسن التحدث بلغتهم، وأقام الحجة عليهم فيما يتعلق بالعقيدة والإيمان بهذا الدين؟!

أقول: إنه أن يكون هذا العالم قد قصر في البيان.

ولكن يجب أن نتصور أن كل فرد ادعى الإيمان بالله ورسوله ﷺ. وبالبيان التام الشافي، ثم لم يؤمن، فهو الكافر.

والقاعدة في هذا هو قوله تعالى: **«وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا»**  
[الإسراء: ٢٥].

(٣٠) وهذا تبيه مهم للشيخ كتابه فشلة فرق بين أن المرسل إليه لم يفهم الحجة، وبين أنه لم يقتتن بها، ولكن محل ذلك حيث لا خلاف فيه من العمومات والمسائل المتفق عليها، ولكن تبقى بعض المسائل التي لا يوجد إجماع في تكبير قائلها أو مرتكبها فحيثند قد يؤخذ عدم القناعة بالحجة من المخالف - بعد عصر النبوة - بعين الاعتبار، وهذا كثيراً ما يقع بين علماء أهل السنة من جهة، والأشاعرة والماتريدية من جهة أخرى، أو المرجحة، وأعيد وأنبه فأقول: إن هذا فقط فيما لا يوجد عليه إجماع واتفاق، مما اختلفت فيه الدلالات، كمسألة تارك الصلاة مثلاً.

## الاتباع والفرق والجماعات

س: هل في قول المصلحي في التشهد: السلام عليك أيها النبي.... حجة للذين يستغثون بالرسول ﷺ؟ [فتاوی المدينة: ٢٦].

ج: لا حجة في ذلك مطلقاً، لاسيما عندنا نحن معشر السلفيين.

وهذا مثال لماذا نحن ننتمي إلى السلف، ونقول نحن سلفيون؟!!؛ ذلك لأن المسلمين انقسموا على مر الزمان إلى فرق كثيرة، تصدقياً لقوله ﷺ: «وستفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة»، قالوا: من هي يا رسول الله؟!! قال: «هي التي على ما أنا عليه وأصحابي»، وفي رواية صحيحة قال: «هي الجماعة»<sup>(٣١)</sup>.

كل هذه الفرق التي حكم عليها الرسول ﷺ بالنار لا تبرأ من الكتاب والسنة، بل هم كما قال الشاعر:

وكل يدعى وصلا بليلي وليلي لا تقر لهم بذلك  
فالصادق منهم هو الذي طبق نص هذا الحديث، حيث قال ﷺ في وصف الفرقة

(٣١) وهو حديث صحيح جليل القدر، وقد استوعبت طرقه والكلام على روایاته في كتابي «الأصول التي بنى عليها أهل الحديث منهجهم في الدعوة إلى الله»، وأما ذكر الجماعة مبهمة فهو الثابت في الروایات وتفسيرها بـ «هي التي على ما أنا عليه وأصحابي»، وردت في روایات ضعيفة لا تصح.  
 وإن كان ابن مسعود فسرها بموافقة الحق، قال: الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك.  
آخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» بسند صحيح. كما في «تخریج المشکاة» للشيخ (١/٦١).  
والحقيقة: أن موافقة الحق لا يكون إلا بتلمس خطى السلف والاقتداء بهديهم، فالحرف وإن لم يصح سندًا، إلا أنه صحيح المعنى ولا شك، وانظر ما علقناه في «أصول الدعوة السلفية».

الناجية: «هي التي على ما أنا عليه وأصحابي»، فلم يقل: على ما أنا عليه فقط، بل أضاف إلى ذلك أصحابه رض.

فَلِمْ كَانَ هَذَا الْعَطْفُ! أَلِيْسَ كَانَ يَكْفِي أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْحُضُورِ عَلَى السَّنَةِ؟ وَفِي اعْتِقَادِي أَنْ ذِكْرَ الرَّسُولِ صل لِلصَّحَابَةِ وَالخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ هُوَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَحْيًا مُبَاشِرًا مِنَ اللَّهِ إِلَى قَلْبِ رَسُولِهِ صل فَهُوَ اقْتِبَاسٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِيهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

فَكُلُّ فِرْقَةٍ تَدْعُى أَنَّهَا عَلَى الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، لَكُنْ كَيْفَ يَكْنِي أَنْ تَكُونَ كُلُّ فِرْقَةٍ عَلَى شَدَّةِ الْخَلْفِ بَيْنَهَا أَنْ تَكُونَ عَلَى الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ؟!

إِذْنَ هَذَا الْخَلْفِ بَيْنَ الْفَرَقِ لَا يَكْنِي أَنْ يَكُونَ مَصْدِرَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَبَدًا، فَكُلُّ مَنْ يَدْعُى أَنَّهَا عَلَى الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ لَهُ بِالْشَّاهِدَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا الشَّاهِدُ هُوَ سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ الْأُولَئِينَ.

**س: هل تسمية الجماعات من البدع؟** [فتاوى المدينة: ٢٧].

**ج:** تسمية الجماعات من البدع إلا الجماعة السلفية؛ لأن الجماعات غير السلفية لا تُنسب إلى العصمة، أما السلفية فهم ينتسبون إلى العصمة.

فَالَّذِي لَا يَجُوزُ مِنَ الْإِحْدَاثِ فِي الدِّينِ هُوَ الْعِبَادَاتُ الَّتِي تُرِادُ بِهَا زِيادةُ التَّقْرِبِ إِلَى اللَّهِ، أَمَّا أَنْ يَتَسَمَّى أَشْخَاصٌ بِاسْمٍ يُعْبِرُونَ بِهِ عَنْ وَاقْعَهُمْ، وَكَانَ هَذَا التَّعْبِيرُ مُطَابِقًا لِوَاقْعَهُمْ وَمُوافِقًا لِشَرِيعَتِهِمْ فَلِيُسْ فِي هَذَا شَيْءٌ<sup>(٣٢)</sup>.

(٣٢) تسمية الفرق والجماعات معروفة منذ القديم، فكان السلف ينتسبون من قال: «الإيمان هو التصديق والقول دون العمل» إلى «الإرجاء»، ويسمونهم «المرجحة»، وكذلك سُمُوا المطلة «جهمية» نسبة إلى رأسهم «الجهنم بن صفوان»، وسموا من رأوا كفر عوام المسلمين ومرتكبي المعاصي والقاتلين بالخروج بالسيف «خوارج» وهكذا.

س: لقب «أهل السنة» ما رأيكم فيه؟ [فتاوي المدينة: ٢٨]

ج: هذه الكلمة أصبحت ملغومة، ففي مصر - مثلاً - جماعة هناك اسمهم «السنيون»، وهم «الخطابيون»، ولهم اسم آخر «السبكيون»، وهم جماعة الشيخ السبكي المعاصر.

= وسموا من تابع الصحابة في منهجهم وعقيدتهم «أهل السنة والجماعة»، وما أطلقوا مثل هذه الأسماء إلا لمصلحة شرعية راجحة من التفريق بين أهل الحق والباطل، فنسبوا كل أحد إلى مذهب، لذا يفتر جاهل بطول عبادة خارجي فيظنه على الحق، أو بكلام جهمي فيظنه على الجادة. والسلفية في إطلاقها تعبر قديم استخدمه العلماء والأئمة دلالة على صحة اعتقاد وسلامة طريقة من تُسب إليها، إلا أنهم لم يتوسعوا في إطلاقها وإنما أطلقوها على من غرف بسلامة اعتقاده، وحسن طريقة، ومتابعته للسلف الصالح في شأنه كله لاسمها في السلامة من البدع والمخالفات، فهو تعبر واسم لنهج عظيم، وأما مجرد التسمي به تسمية جوفاء دون الالتزام بمقتضيات هذا الشعار من الاعتقاد السليم والعمل الصالح، فهو كتمسي ذميم الخلق [«محمود»].

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (٤/٤٩): «لا عيب على من أظهر مذهب السلف، وانتسب إليه، واعتزل إليه، بل يجب قبول ذلك منه بالاتفاق، فإن مذهب السلف لا يكون إلا حَقّاً».

فإن قال قائل: فما المانع من الانتساب إلى أسماء أخرى إن كانت الأسماء قد عرفت قديماً عند السلف؟ قيل له: إنما عرفت الأسماء بنسبة أصحابها إلى مذاهبهم وأهوائهم، وأما الانتساب إلى السنة والجماعة فسمياتها وأوصافها معلومة مشهورة «أهل السنة والجماعة»، «أهل الحديث والأثر»، «السلفية»، «السلفي»، وما عدا ذلك فلا يُعرف منها شيء كذلك الإطلاقات الحديثة «التبلیغ والدعوه»، «المجهاد»، «دعوة الحق»، «الإخوان المسلمين»، فهذه جميعاً أسماء محدثة لم تعرف عن السلف، ولا هي تطلق على مناهج مقبولة في عمومها أو في خصوصها، بل في هذه الإطلاقات دعوة إلى التحزب والتفرق وهو مخالف لدين الله تعالى.

وهو بخلاف الانتساب إلى مذاهب الفقه، أو الانتساب إلى علوم الشرع كـ«أهل التفسير»، أو «أهل الحديث»، أو «أهل الأصول»، فهذه نسبة إلى صناعات وعلوم يشتغل بها كالنسبة إلى البلدان ونحوها مما لا حرج فيه، لاسمها وأنها لا تقتضي فرقة، ولا تزكية لفريق على آخر.

بينما السنة تعني الانتساب إلى «السنة»، ولذلك فكلمة «سني» ليست كـ«سلفي»، فكلمة «سلفي» علم لا يدخل تحته إلا من كان فعلاً على منهج السلف الصالح.

نرى اليوم أحوال المسلمين وتفرقهم إلى طوائف وأحزاب، فما دورنا في توحيد المسلمين، وهل لابد من الانضمام إلى طائفة بعينها؟

[فتاوى الإمارات: ١١٤].

أما دورنا في توحيد المسلمين، فهذا أمر واجب، لكن المشكلة التي يغفل عنها كثير من المسلمين، هي على أي أساس يكون هذا التوحيد؟! هل هو على أساس إبقاء كل شيء قديم على قدمه، أم على أساس من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَاللَّيْلِ وَالآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

فمن دعا المسلمين إلى أن يتوحدوا وإلى أن تكون كلمتهم واحدة على منهج غير المنهج القرآني، فهو أولاً يخالف القرآن، وثانياً هو لن يصل بغيته ولو عاش حياة نوح عليه السلام.

فأنت تريد أن توحد المسلمين، وفي المسلمين اليوم من يكفر بكتابك، وذلك بأن يقول: إن هذا القرآن الكريم فيه نقص، وربما كان يصلّي ويصوم ويزكي، فكيف تتحد معه وهو يخالفك في جوهر العقيدة في كتاب الله؟!

لذلك كل من كان حريصاً على توحيد المسلمين، فيجب أن يتذكر أن هذا التوحيد يجب أن يكون مناطاً ومربوطاً بقاعدة ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، وقد قال الرسول عليه السلام: «تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على اثنين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلات وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة»، قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «الجماعات»، وفي رواية: «هي التي على ما أنا عليه وأصحابي».

ولا سبيل لوحدة المسلمين إلا إذا وحدوا منهجهم، ومنهجهم - والحمد لله -  
قال الله قال رسوله ﷺ.

والفرقة الناجية ليست محصورة في طائفة من هذه الطوائف، أو في حزب من الأحزاب، فكل فرد من هؤلاء يطبق المنهج أو العلامة التي جعلها الرسول ﷺ للفرقة الناجية، هو من الفرقة الناجية.

من أدعى أنه من أهل الحديث أو أنه من أهل السنة أو أنه سلفي المنهج والعقيدة، هل من الضروري أن يكون صادقاً فيما يدعي؟

فالقضية ليست بدعوى انتساب إلى فرقة باسم معين، بلقدر ما القضية تتعلق بمحاولة كل مسلم أن يلاحظ العلامة التي جعلها الرسول ﷺ للفرقة الناجية، وهي أن يكون على ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه.

أما التسمية - تسمية الطوائف - إذا كانت لا تحمل في طوابيدها فرقة، فلا بأس فيها؛ لأنها كما يقال لكل قوم أن يصطليحوا على ما شاءوا.

أما إذا ترتب من وراء التسمية واقع يخالف الشريعة، وأن تتعصب كل جماعة تنتهي إلى حزب معين إلى هذا الحزب، فهنا تكون هذه الأسماء سبباً للفرقة، ويكون هذا الفعل داخلاً في عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْزَعُوا فَنَفَشُلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمُ﴾ [الأنفال: ٤٦].

ونحن صراحة نحارب الحزبيات؛ لأن التحزبات هذه ينطبق عليها قوله تعالى: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرَحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣].

لا حزبية في الإسلام، هناك حزب واحد بنص القرآن ﴿أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وحزب الله جماعة رسول الله ﷺ، ولن يكون المرء على منهج الصحابة، لهذا يتطلب العلم بالكتاب والسنة.

رسالة

ما رأيكم في جماعة التبليغ؟ [فتاوى الإمارات: ٧٣].

ج:

دعوة التبليغ صوفية عصرية، لا تقوم على كتاب الله ولا على سنة رسوله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والخروج الذي يخرجونه ويحددونه ثلاثة أيام أو بأربعين لم يكن من فعل السلف، بل ولا من فعل الخلف.

ومن العجب أنهم يخرجون للتبلیغ وهم يعترفون أنهم ليسوا أهلاً للتبلیغ، فالتبليغ إنما يقوم به أهل العلم، كما كان رسول الله ﷺ يفعل، حينما كان يُرسل الرسل من أصحابه من علمائهم وفقهائهم ليعلّموا الناس الإسلام<sup>(٣٣)</sup>.

فأرسل علياً وحده، وأرسل أبا موسى وحده، وأرسل معاذاً وحده، ولم يُرسل معهم عدداً من الصحابة، بالرغم من أنهم صحابة، فليس عندهم من العلم ما عند هؤلاء الأفراد.

فحن نصحهم بأن يتعلّموا ويتفّهوا في الدين.

---

(٣٣) وهذه آفة خطيرة وقعت اليوم، وهي أن يتصدى للدعوة جماعة من العوام أو الجهات الذين لا علم لهم، ولا فقه، ولا معرفة لاعتقاد سليم، بل أشد من ذلك تطاول بعضهم على أحكام الكتاب والسنة بالفتاوي الخطاطة، والإجابات المضحكه التي لا تدل إلا على جهل متصل، وهو متبع في النفس، وإنما يقوم بالتبلیغ والدعوة من رزق العلم والفهم وحسن الطريقة وسلامة المعتقد، لا جماعة تخرج تحت مسمى «التبليغ»، ليس لها من هذا الاسم نصيب إلا رسمه، والأعجب من ذلك أنهم إذا بلغوا أحداً من العوام أو العصابة، طلبوا منه الاتصال بهم لأجل التبليغ، والدعوة إلى الله، فيا عجباً كيف لهذا الذي دعوه وبلغته يكون داعياً ومبيناً وهو لا يعلم بماذا يدعو، وإلى ما يدعو، وكيف يدعوا، فهذا صنف من «الدروشة الدعوية الخدئة» التي لا يدل عليها دليل صحيح ولا ضعيف من الشرع، وإنما كان يدعو إلى دين الله ويبلغ دينه الفقهاء وأصحاب العلم والعقل من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وكانوا لا يدعون إلا بما صح عن رسول الله ﷺ بخلاف هذه الجماعة التي أدمنت على الترويج لدعوتها بالأحاديث الضعيفة والواهية والموضوعة والباطلة.

ثم إنهم في ذهابهم إلى بلاد الكفار للدعوة يتعرضون للفتن التي لا تخفي على أحد، وهم مع ذلك لا يعرفون لغة أولئك القوم.

وقد يحتاجون بقولهم: انظروا إلى الصحابة، هم من أهل مكة والمدينة وقبورهم في بخارى وسمرقند.

فالجواب: أنه ليتنا نخرج كما خرج أولئك القوم، فقد خرجو مجاهدين غزاء، فقياسهم هذا قياس مع الفارق.

نحن لا ننكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكن نحن ننكر هذا التنظيم المعنون بعنوان التبليغ.

لقد أُلْفَ بعض أفراد جماعة التبليغ رسالة، لما جاء لشرح كلمة «لا إله إلا الله»، فسرها بقوله: «لا معبود إلا الله»!!!. كيف لا معبود إلا الله، والمعبودات كثيرة جداً، فأهل العلم يقولون في تفسيرها: «لا معبود بحق إلا الله»، وإن فقد عبدت اللات والعزى ومناة والنار وغيرها.

**س:** ما رأيكم في جماعة التبليغ؟ وهل يجوز طالب العلم أو غيره أن يخرج معهم بدعوى الدعوة إلى الله؟ [فتاوى المدينة: ٢٨].

**ج:** جماعة التبليغ لا تقوم على منهج كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما كان عليه سلفنا الصالح.

وإذا كان الأمر كذلك؛ فلا يجوز الخروج معهم؛ لأنه ينافي منهجهما في تبنينا لمنهج السلف الصالح.

ففي سبيل الدعوة إلى الله يخرج العالم، أما الذين يخرجون معهم؛ فهو لاء واجبهم أن يلزمو بلادهم وأن يتدارسو العلم في مساجدهم، حتى يخرج منهم علماء يقومون بدورهم في الدعوة إلى الله.

وما دام الأمر كذلك، فعلى طالب العلم إذن أن يدعو هؤلاء في عقر دارهم إلى تعلم الكتاب والسنّة ودعوة الناس إليها.

وهم - أي جماعة التبليغ - لا يعنون بالدعوة إلى الكتاب والسنّة كمبداً عام، بل إنهم يعتبرون هذه الدعوة مفرقة، ولذلك فهم أشبه ما يكونون بجماعة الإخوان المسلمين.

فهم يقولون: إن دعوتهم قائمة على الكتاب والسنّة، ولكن هذا مجرد كلام، فهم لا عقيدة تجمعهم، فهذا ما ثريدي، وهذا أشعري، وهذا صوفي، وهذا لا مذهب له. ذلك لأن دعوتهم قائمة على مبدأ كُتُل جَمْع ثم ثَقْف، والحقيقة أنه لا ثقافة عندهم، فقد مرّ عليهم أكثر من نصف قرن من الزمان ما نبغ فيهم عالم.

وأما نحن فنقول: ثَقْف ثم جَمْع، حتى يكون التجميع على أساس مبدأ موحد لا خلاف فيه.

فذعوة جماعة التبليغ صوفية عصرية، تدعو إلى الأخلاق، أما إصلاح عقائد المجتمع، فهم لا يحركون ساكناً؛ لأن هذا - بزعمهم - يُفْرِق.

وقد جرت بين الأخ سعد الحصين وبين رئيس جماعة التبليغ في الهند أو في باكستان مراسلات، تبين منها أنهم يُقْرُرون التوسل والاستغاثة وأشياء كثيرة من هذا القبيل، ويطلبون من أفرادهم أن يباعوا على أربعة طرق، منها الطريقة النقشبندية، فكل تبليغي ينبغي أن يباع على هذا الأساس.

وقد يسأل سائل: إن هذه الجماعة عاد بسبب جهود أفرادها الكثير من الناس إلى الله، بل وربما أسلم على أيديهم أناس من غير المسلمين، أليس هذا كافياً في جواز الخروج معهم والمشاركة فيما يدعون إليه؟!!

فنقول: إن هذه كلمات نعرفها ونسمعها كثيراً، نعرفها من الصوفية، فمثلاً: يكون هناك شيخ عقيدته فاسدة، ولا يعرف شيئاً من السنّة، بل ويأكل أموال الناس

بالباطل، ومع ذلك فكثير من الفساق يتوبون على يديه!! فكل جماعة تدعوا إلى خير  
لابد أن يكون لهم تبع، ولكن نحن ننظر إلى الصميم، إلى ماذا يدعون؟

هل يدعون إلى اتباع كتاب الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وحديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعقيدة السلف  
الصالح، وعدم التعصب لمذهب من المذاهب، واتباع السنة حيثما كانت ومع من  
كانت !!؟

فجماعة التبليغ ليس لهم منهج علمي، وإنما منهجم حسب المكان الذي  
يوجدون فيه، فهم يتلونون بكل لون.



## مسائل في طلب العلم وأصول الفقه والاستدلال وحكم التقليد

س: هل يجب على طالب العلم الشرعي تعلم اللغة العربية والتحدث بها؟ [فتاوى الإمارات: ٥٢].

ج: تعلم اللغة العربية هو أمر واجب، لما هو مقرر عند العلماء، أن ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب، ولا يمكن لطالب العلم أن يفهم القرآن والسنة إلا بواسطة اللغة العربية<sup>(٣٤)</sup>.

أما أن يتحدث بها فهو من الأمور المستحبة لعدم وجود الدليل الشرعي الموجب لذلك<sup>(٣٥)</sup>.

س: هل يجب على طالب العلم حفظ القرآن الكريم؟

[فتاوى الإمارات: ٥٣].

(٣٤) هذا الحكم منصرف إلى من تصدى لطلب علوم الشرع التي يتعلق فهمها بمعرفة علوم اللغة العربية، كالتفسير، والفقه، والقراءات، ونحوها، وأما بعض علوم الآلة كعلم «مصطلح الحديث» وتوابعه من «التخريج»، و«الرجال»، و«نقد الأسانيد والمتنون» فلا تتعلق له باللغة، ولا يفتقر في دراسته إلى معرفة اللغة، وكذلك لا ينصرف هذا الحكم بالوجوب إلى عوام المسلمين، وإن كان يطلق على سؤالهم عما نزل بهم من مسائل شرعية بـ«طلب العلم»، إلا أنه ليس كمن تخصص في علوم الشرع، والعوام في الغالب مقلدون لمن يفتنهم، فلا حاجة لهم في تعلم اللغة وقواعدها.

وقد غُرف عن بعض الأئمة من المحدثين والنقاد اللحن وعدم معرفتهم باللغة، كأبي أحمد بن عدي، وأبي حفص بن شاهين، إلا أنهم عابوه بذلك لاتصال الرواية والتحديث بعلوم اللغة وقواعدها.

(٣٥) وأما تكليف التحدث بها دون معرفة لقواعدتها، والله عن في ألفاظها فهذا أشبه بالحديث بلغة مسوخة، وكم رأينا من متحاذقي يقع في مثل هذا، والأولى له تركه، فإن ضرره أقرب من نفعه.

ج:

حفظ القرآن من الأمور الكفائية التي إذا قام بها البعض سقط عن الباقي، فلا يجب على كل فرد مسلم حفظ القرآن، لعدم ورود الدليل بذلك.

س:

هل يفيد قوله ﷺ: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي...» الحديث حجية أفعال الخلفاء الراشدين؟

[فتاوي الإمارات: ٢١].

ج:

لا شك في أن ما اجتمع عليه الخلفاء الراشدون، ولم يكن هناك سنة تخالفهم، لا شك في حجية اجتماعهم على شيء.

لكن قد يظن البعض أن الحديث قد يدل على حجية قول أحد الخلفاء الراشدين، فقوله ﷺ: «فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين...»<sup>(٣٦)</sup> إما أن يقدر المضاف المذوق بلغة أحد فيقال: «وسنة أحد الخلفاء الراشدين»، وإما أن يقدر بلغة مجموع الخلفاء الراشدين.

فالمعنى الأول يفيد أنه لو تفرد أحد الخلفاء الراشدين برأي صار حجة.

أما المعنى الثاني - وهو الصحيح - فهو يعني أن اجتماع الخلفاء الراشدين على رأي يكون حجة<sup>(٣٧)</sup>.

(٣٦) أخرجه أحمد (٤/١٢٦)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذى (٢٦٧٦)، وابن ماجة (٤٣، ٤٤) من طرق عن العرباض بن سارية رض، وهو حديث صحيح.

وانظر طرقه في تعليقي على كتاب «المذكّر والتذكير والذّكر» لابن أبي عاصم.

(٣٧) الظاهر من مذهب أحمد رحمه الله الاحتجاج بسنة أحد الخلفاء، بل الاحتجاج بآثار الصحابة عموماً، وقد يوفّق بين الأثر عن الصحابي وبين الحديث المرفوع، إذا كان ظاهرهما التعارض.

وقد أخرج أبو داود السجستاني في «المسائل» (ص ٢٧٦)، قال: وسمعت أحمد غير مرة سُئل: ما كان من فعل أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رض سنة؟ قال: نعم، وقال مرة: لحديث رسول الله ﷺ: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين...» فسمّاها سنة.

وهذا التعبير النبوى كأنه مقتبس من التعبير القرآنى فى قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فُوْلَهُ مَا تَوَلَّ وَنُصَلِّهُ، جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

فقوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يمكن أن يقال:

ويتبع غير سبيل أحد المؤمنين، ولا شك أن هذا المعنى غير مراد في هذه الآية.

ويمكن أن يقال: ويتابع غير سبيل المؤمنين جميعاً. وهذا هو المراد<sup>(٣٨)</sup>.

ولهذا كان الإمام الشافعى من لفت النظر من السابقين إلى أن هذه الآية حجة في إثبات حجية إجماع المسلمين.

سـ : هل يعمل بأقوال السلف الصالح على الإطلاق إن صحت؟

[فتاوي المدينة: ٢١]

هذه المسألة ليس فيها قاعدة مطردة، ولكن يمكن أن يوضع لها بعض الضوابط، كأن يقال - مثلاً -: إذا جاء قول عن صحابي، ولم يخالف نصاً

جـ :

= قيل له: فعمر بن عبد العزيز؟ قال: لا، قال: أليس هو إماماً؟ قال: بل.

فقيل له: نقول مثل قول أبي، ومعاذ، وابن مسعود: سنة؟ قال: ما أدفعه أن أقول، وما يعجبني أن أحالف أحداً منهم.

والظاهر من هذا النقل ومن صنيعه في الاحتجاج بآثار الصحابة أنه يذهب إلى تقدير المخنوق بـ«أحد»، وهو الأظهر، والله أعلم.

(٣٨) إلا أن هناك فارقاً بين هذه الآية وبين هذا الحديث، فالخلفاء الراشدين لهم مزية على غيرهم من الصحابة، ولكل خليفة مزية، كما كان الحال في سنة التفضيل: «أبو بكر»، ثم «عمر»، ثم «عثمان» ثم «علي»، والأمر باتباع سنتهم يكون باتباع ما اتفقوا عليه، وكذلك اتباع ما تفرد به الواحد منهم مما لا يخالف ما هو أولى منه من الكتاب أو السنة أو من هو أولى منه بالاتباع من الخلفاء.

وأما المسلمين المؤمنين فلا يمكن الممازنة بينهم والمفاضلة كما هو الحال بين الخلفاء، كما وردت به السنة، فدل ذلك على أن المراد سبيل كل المؤمنين، والله أعلم.

من كتاب الله أو من حديث الرسول ﷺ، وكان هذا القول أو الفعل مما يظهر بين الصحابة، ثم لم يُنقل أن أحداً منهم قد خالقه، فهنا تطمئن النفس للأخذ بقول هذا الصحافي أو فعله.

وقد يغالي البعض فيقول: هم رجال ونحن رجال، فإذا كان هذا الصحافي يرى جواز هذا الأمر، فأنا أرى تحريره.

فنحن نقول لهذا الإنسان: من أنت يا أخي بالنسبة لذلك الصحافي؟ وما مبلغك من العلم ومن التفقه في كتاب الله، وفي حديث الرسول ﷺ؟

لذلك يجب علينا أن نتأني ولا نغتر بآرائنا الخاصة، وإنما علينا أن تكون حقيقة سلفين تتبع السلف الصالح، ونحذوا حذوهم، ولا نخالفهم إلا فيما ثبت عندنا من الكتاب والسنة<sup>(٣٩)</sup>.

### س: إذا تعارض قول النبي ﷺ مع فعله، فـأيهما يؤخذ به؟

[فتاوي الإمارات: ١٢٩].

(٣٩) بل الحقيقة أن فيه قاعدة مطردة عند أصحاب المذاهب، وقد تقدم ذكر مذهب أحمد فيها. وأما الشافعي كثيرون فقد أخرج البيهقي في «المدخل» (٣٥) بسند صحيح إليه أنه قال: «ما كان الكتاب أو السنة موجودين فالعنبر على من سمعهما مقطوع إلا باتباعهما، فإذا لم يكن بذلك، صرنا إلى أقوال أصحاب النبي ﷺ أو واحدهم».

وأخرج الدورري في «تاریخه» عن ابن معین (٤٢١٩) بسند صحيح عن يحيى بن ضریس قال: شهدت سفیان، وأتاه رجل، فقال: ما تقم على أبي حنیفة؟ قال: وما له؟ قال: سمعته يقول: آخذ بكتاب الله، فما لم أجده، فستة رسول الله ﷺ، فإن لم أجده في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ آخذ بقول أصحابه ﷺ، آخذ بقول من شئت منهم، وأدع قول من شئت، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم.

واحتاج مالك بقوله تعالى: ﴿وَالسَّتِيقُونَ الْأَوَّلُونَ﴾ ... الآية [التوبه: ١٠٠] على مشروعية اتباع الصحابة، كما في «إعلام الموقعين» لابن القیم (٤ / ١٥٥).

وأما الظاهرية فخالفوا في ذلك فعمدوا إلى ترك الاحتجاج بأثار الصحابة، وصرح بذلك ابن حزم في «المحل» وفي «الإحکام»، وانظر تفصیل هذه المسألة في كتابي «الدرة على الملة».

إذا تعارض القول والفعل قُدُم القول على الفعل... [قاعدة].

وسبب تقديم القول على الفعل: أن القول شريعة عامة للأمة، أما الفعل فهو وإن كان الأصل فيه أنه شريعة عامة، لكن في كثير من الأحيان يكون حكماً خاصاً به بِنَيْلَةَ دون سائر الناس.

وأحياناً يكون هذا الفعل صدر منه بِنَيْلَةَ بحكم الضرورة أو الحاجة، فيبقى القول الذي وُجْهَ إلى الأمة دون أية معارضة.

مثال: حديث النبي بِنَيْلَةَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيؤْتَمْ بِهِ...» وفيه: «وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين»<sup>(٤٠)</sup>، وفي رواية: «وإذا صلَّى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين»<sup>(٤١)</sup>.

فهذا فيه أمر لمن صلى وراء الإمام الجالس لعدم أن يتبعه فيجلس معه، عورض هذا الحديث بصلة النبي بِنَيْلَةَ في مرضه قاعداً والناس من خلفه قياماً، فادعى بعضهم أن هذا الحديث الفعلى ناسخ للحديث القولي السابق<sup>(٤٢)</sup>.

(٤٠) البخاري (١/٢٢٩)، ومسلم (١/٣٠٨) من حديث أنس بن مالك بِنَيْلَةَ، والزيادة عند مسلم.

(٤١) البخاري (١/٢٢٩)، ومسلم (١/٣٠٩) من حديث أم المؤمنين عائشة بِنَيْلَةَ.

(٤٢) وهو قول الحميدى، نقله عن البخاري في «الصحيح» (١/٢٢٩)، قال: «قوله: «وإذا صلَّى جالساً فصلوا جلوساً» هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي بِنَيْلَةَ جالساً والناس خلفه قياماً، لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر، فالآخر من فعل النبي بِنَيْلَةَ، وهو قول الشافعى، وعنه أخذه الحميدى، وهر قول أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف، والأوزاعى، وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك، وخالفهم أحمد، فأنكر النسخ، وجمع بين الحديثين بتزيلها على حاليتين:

إحداهما: إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يُرْجَى برأه فحيثئذ يصلون خلفه قعوداً.

ثانيهما: إذا ابتدأ الإمام الراتب قائماً لزم المأمورين أن يصلوا خلفه قياماً سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعداً أم لا، كما في الأحاديث التي في مرض موت النبي بِنَيْلَةَ، فإن تقريره لهم على القيام دليل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة؛ لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة بهم قائماً، وصلوا معه قياماً بخلاف الحالة الأولى، فإنه بِنَيْلَةَ ابتدأ الصلاة جالساً، فلما صلى خلفه قياماً أنكر عليهم. [ذكره الحافظ ابن حجر في

والرد على ذلك، أن الفعل ليس فيه من قوة التشريع ما يمكن به أن ينسخ القول الصادر عن النبي ﷺ، بل الواجب التوفيق بين الفعل والقول، وهذا التوفيق إنما يكون عند ثبوت أن القول متقدم على الفعل.

أما أن ينسخ القول من أصله بمجرد أن وقع للرسول ﷺ فعلاً بخلافه، فهذا لا يجوز لما فيه من تعطيل التشريع العام الموجه إلى الأمة.

وقد حاول بعض الأئمة السابقين التوفيق بين ما وقع للرسول ﷺ في هذه الحادثة، وبين قوله ﷺ: «فصلوا جلوساً أجمعين...».

فقد أعمل الإمام أحمد رحمه الله كلاماً من الحديثين القولي والفعلي في مكانه، فجعل الحديث القولي قاعدة مطردة، أما الفعل الذي وقع منه ﷺ، فالالتزام في حدود واقعة، ولم يلحق به صوراً أخرى.

فقال: إذا ابتدأ الإمام الصلاة جالساً، فعلى من خلفه أن يجلسوا خلفه، أما إذا ابتدأها قائماً ثم عرض له ما أقعده، فيستمر المقتدون خلفه على قيامهم.

وهذا من دقة فهمه رحمه الله؛ لأن الحادثة هكذا كانت، فقد وكل الرسول ﷺ أبا بكر أن يصلّي بالناس فقال: «مرروا أبا بكر فليصل بالناس»، فصلّى أبو بكر بالناس قائماً، فلما طلع النبي ﷺ على الناس وتأنّر أبو بكر وأمهم الرسول ﷺ جالساً، كانت صلاته تماماً لصلاة أبي بكر رضي الله عنه.

فلا يجوز أن يقال: إن هذا الحديث الفعلي نسخ الحديث القولي؛ لأنه يمكن التوفيق بوجه أقرب من تعطيل الحديث القولي، فيقال: الحديث الفعلي بين أن الأمر في الحديث القولي ليس على الوجوب، وإنما هو على الاستحباب، فبقى قوله ﷺ محكماً غير منسوخ.

هذا التوفيق السابق يكون لو كانت الحادثة الفعلية متأخرة عن الحديث القولي،

---

= «الفتح»، (٢٠٧ / ٢) ورجحه].

ولكن لا يعلم أنها متأخرة عن الحديث القولي.

والجواب الذي نطمئن إليه أن الأمر - أي بالجلوس مع الإمام - للوجوب، وأن الحادثة الفعلية لا علم عندنا أنها متأخرة عن الحديث القولي، بل قد جاء في مصنف عبد الرزاق بسند صحيح عن أحد التابعين أن النبي ﷺ في حادثة صلاته جالساً قال: مثل هذا الحديث: «إذا صلى الإمام فصلوا قياماً، وإذا....» الحديث، فهذا الحديث وإن كان مرسلاً، فهو يؤكد بقاء الأمر في الحديث على أصله؛ لأنه لم يقم عندنا دليل على أن الحادثة الفعلية تأخرت عن الحديث القولي.

ويؤيد أن الحديث ليس منسوحاً شيخ الإسلام ابن تيمية بحديث رواه الإمام مسلم في «صحيحه» من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بأصحابه يوم الظهر جالساً؛ لأنه كان راكباً دابتة فرمته أرضاً، فأصيب في عضده أو أكحله، فلم يستطع أن يصلّي قائماً، فصلّى قاعداً، وقام الناس كعادتهم من خلفه، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما سلم ﷺ قال لهم: «إن كدتم تفعلون آنفأ فعل فارس بعظامها يقومون على رؤوس ملوكهم، إنما جعل الإمام ليؤتم به...». وذكر الحديث<sup>(٤٣)</sup>.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «في هذا الحديث تعليل شرعى للأمر للمقتدين بالصلاحة جلوساً أجمعين خلف الإمام الجالس».

وبالرغم من الفارق الكبير بين قيام الصحابة في الصلاة وقيام الفرس ملوكهم، إلا أن هذه الشكلية لا يرضها الرسول ﷺ الذي سنّ لنا ألا نتشبه بالكافر.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: هذا حكم معمل بعلة محكمة لا يتصرّر أن تنسخ، وما كان كذلك، فهذا الحكم لا يجوز نسخه بمثل فعل وقع من النبي ﷺ، لاسيما أنه ليس هناك ما يثبت أن هذا الفعل وقع بعد القول.

---

(٤٣) مسلم (١/٣٠٩)، وذكر حادثة سقوط النبي ﷺ عند مسلم (١/٣٠٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

سـ : ما هو الدليل على تحريم التقليد؟ [فتاوي المدينة: ٣٢].

جـ : لا أعلم دليلاً على تحريم التقليد، بل التقليد لا بد منه، لمن لا علم عنده<sup>(٤٤)</sup>، وقد قال الله تعالى: ﴿فَسَلُّوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]

عالم: وأوجب عليه أن يجيب السائل.

غير عالم: وأوجب عليه أن يسأل العالم.

فلو أن رجلاً من عامة الناس جاء العالم فسألته فأجابه العالم، فقد طبق هذا الرجل هذه الآية.

---

(٤٤) العامي والحاصل لا قدرة له على الاستنباط والاجتهاد لافتقاده إلى أدوات ذلك، فيجب عليه تقليد مفتيه، كما يجب عليه حسن اختيار من يفتيه، فلا يستغنى من عرف بالتساهل، ولا من عرف بغلبة الرأي ومجاوزة الكتاب والسنة.

والذي يغلب على ظني أن السؤال متعلق بتحريم التقليد على من طلب العلم واجتهد في تحصيله، وبلغ مبلغاً في معرفة أدواته وأدلة الأحكام ونحوها مما يحتاجه المجتهد العالم، ثم يخالف ذلك، ويرى إلى تقليد أحد المذاهب، فهذا مذموم عند أهل العلم، وقد حذر منه أئمة المذاهب أنفسهم أشد التحذير، فما من إمام إلا وتعزب عنه سنة، أو يخطئ في حكم اجتهد فيه، فلا وجه أبداً لاتباع أحد الأئمة في خطأ أحطه، أو في حكم زلت فيه قدمه.

وقد أخرج البيهقي في «مناقب الشافعي» (٤٧٢ / ١) بسنده صحيح عن الإمام الشافعي رحمه الله قال: «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قولوا سنة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ودعوا ما قلت». وأخرج ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٣٢ / ٢) بسنده صحيح عن الإمام مالك بن أنس رحمه الله قال: إنما أنا بشر أخطئ وأصيб، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه.

وأخرج ابن عبد البر (١٤٩ - ١٤٨ / ٢) بسنده حسن عن الإمام أحمد رحمه الله قال: رأي الأوزاعي، ورأي مالك، ورأي أبي حنيفة كله رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار.

ولعل المقصود هو غير ما ذُكر في السؤال وهو تحريم التمذهب، وهو أن يأخذ دينه من أحد المذاهب المتبعة، ثم لا يلتفت إطلاقاً إلى المذاهب الأخرى وأقوال الأئمة، فهذا التدين بالتمذهب هو الذي لا يجوز؛ لأنه خلاف أدلة الكتاب والسنة.

وأهل العلم يقسمون الناس إلى ثلاثة أقسام:

١ - مجتهد.

٢ - متبوع - أي على بصيرة -.

٣ - مقلد، وهذا شأن عامة الناس.

فإذن لا نستطيع أن نقول: إن التقليد حرام، إلا إذا جعل التقليد ديناً<sup>(٤٥)</sup>، أما مطلق التقليد فلا يجوز تحريمه.

س: متى يكون المسلم مُتبعاً؟ ومتى يكون مُقلداً؟ وما الفرق بين الاتباع والتقليد؟ [فتاوی الامارات: ٢٦].

ج: الأصل في كل مسلم أن يكون كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَيِّلَةٌ أَذْعُوا  
إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ أَتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨]<sup>(٤٦)</sup>.

(٤٥) وهذا تعبير دقيق جداً من الشيخ تكفله بدل على ثقب نظرة، فالذي يحرم هو اتخاذ التقليد ديناً لاسيما إذا علم المقلد الحق في غير ما قلد، وانظر لزاماً مقدمة الشيخ تكفله لكتابه «صفة صلاة النبي ﷺ».

(٤٦) قال أبو داود السجستاني في «المسائل» (١٧٨٩): سمعت أحمد يقول: الاتباع: أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه، ثم هو من بعد في التابعين مخيراً.

فالاتباع: هو اتباع كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ على الحقيقة لا مجرد دعوى فارغة، وبفهم السلف الصالح لهذه الأدلة الشرعية.

وقد كان الأوزاعي تكفله يقول: عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس، وإياك ورأي الرجال وإن زخرفوه لك بالقول، فإن الأمر ينجلي وأنت على طريق مستقيم.

آخرجه الآجري (ص ٥٨)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٦) بمند صحيح. وهو بخلاف اتخاذ التقليد ديناً، وإدمان النظر في كتب مذهب من المذاهب بعيداً عن النظر في أدلة

فلا شك أن التقليد ليس علماً، والمقلد لا يكون على بصيرة من دينه. فالذى يجعل دينه أن يقلد ويمشي على غير بصيرة، فهذا<sup>(٤٧)</sup> ليس من الإسلام في شيء، فلا يجوز للمسلم - أيا كان - أن يتدين بالتقليد، كما قال بعض الخلف: وواجب تقليد حبر منهم، فهذا جعل التقليد لإمام من أئمة المسلمين أمراً واجباً.

فنحن نقول في التقليد كما قال الإمام الشافعى في القياس، قال: القياس ضرورة لا يصار إليه إلا حينما يفقد الدليل من الكتاب والسنة أو إجماع الأمة.

فتقول: إن التقليد لا يجوز اتخاذه ديناً، ولكنه ضرورة، فمن لم يتمكن من عامة المسلمين أو طلاب العلم أن يعرف المسألة بدليلها من الكتاب والسنة ليكون متبعاً وعلى بصيرة من دينه، فهناك نقول: الضرورات تبيح المحظورات، فيجب التقليد لمن هو أعلم منه.

أما أن يجعل التقليد ديناً، فينصرف بذلك أولاً عن مرتبة الاتباع الذي هو معرفة المسألة بدليلها من الكتاب والسنة، فضلاً عن مرتبة الاجتهاد التي هي أعلى مراتب البصيرة في الدين، فهذا لا يجوز في دين الله.

فالفرق إذن بين التقليد والاتباع كالفرق بين البصير والأعمى.

**س: هل يعتبر الإجماع أكثريّة؟ [فتاوي الإمارات: ٥٥]**

**ج: الإجماع لا يساوي الأكثريّة عند علماء الأصول.**

---

= الأحكام من الكتاب والسنة وأثار السلف الصالح وفهم باقى أئمة المسلمين لها، أو التعصب لقول من الأقوال مجرد أنه مثبت في مذهب من المذاهب، يتسبب الطالب إليه دون النظر في أدلة باقى المذاهب، فإنما العلم الخشية، وإنما يطلب العلم لتقوى الله وابتغاء مرضاته بعبادته على علم لا على جهل وحرف وبذلة، وهذا يقتضي من طالب العلم الإنفاق، ونبذ الهوى، والنظر في عموم المذاهب بعين تبحث عن الحق، وبقلب واحد قوامه الإخلاص ونبذ الهوى.

(٤٧) أي التقليد.

والإجماع له تعاريف كثيرة:

فمنهم من يقول: إجماع الأمة.

ومنهم من يقول: إجماع العلماء.

ومنهم من يقول: إجماع الصحابة.

وهذا فيه كلام كثير، تكلم عنه الشوكاني في «إرشاد الفحول» وصديق حسن خان في «تحصيل المأمول من علم الأصول» وغيرهم.

وهذه الإجماعات لا يمكن أن تقع فضلاً عن أنه لا يمكن أن تُنقل لو وقعت.

فإجماع العلماء في عصر واحد كيف يمكن أن يتحقق، وإذا تحقق فمن الذي يستطيع أن يتصل بأفراد الإجماع، هذا أمر أشبه بالمستحيل.

لاسيما أن هذا الإجماع المذكور سابقاً يرتبون عليه تكفير من يخالفه.

لكن الحقيقة التكفير الذي يذكرون مقروراً بمخالفة الإجماع هو مخالفة الإجماع اليقيني الذي يعبر عنه علماء الأصول بمخالفة ما ثبت من الدين بالضرورة، فهذا هو الذي يستلزم التكفير بعد إقامة الحجة.

وعلى هذا النوع من الإجماع - الإجماع اليقيني - يطبق قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهُ مَا تَوَلََّ وَنُصْلِيهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

سؤال: هل يمكن انعقاد الإجماع في عهد الصحابة؟

[فتاوي الإمارات: ٥٦].

ج: لا يمكن، فالصحابة في عهد الرسول ﷺ كانوا أقرب بعضهم إلى بعض من حيث أقاليمهم، أما بعد الرسول ﷺ حيث يكون الناس في حاجة إلى الإجماع، فقد تفرقوا في البلاد بسبب الفتوحات الإسلامية.

فكيف يمكن أن تتصور أن هؤلاء الصحابة جمِيعاً على بعدهم عن بعضهم البعض أنهم أجمعوا على مسألة - فأين اجتمعوا ومن الذي لقيهم ونقل عنهم ذلك الإجماع؟!! - فهذا كله لا يمكن إثباته.

لكن هناك أمر أبسط من هذا الأمر المعقد وهو أنه يكفي المسلم أن يثبت لديه أن بعض الصحابة قالوا شيئاً أو فعلوا شيئاً ليكون ذلك دليلاً صالحًا يتمسك به.

هناك نوع من أنواع الإجماع يُسمى بالإجماع السكتي وهو ليس أيضاً يعني الإجماع العام الشامل.

مثلاً: إذا تكلَّم أحد الصحابة في حضور جمع منهم بكلمة أو فعل فعلًا - له علاقة بالشريعة - وسكتوا على ذلك، فلا شك أن النفس تطمئن مثل هذا الإجماع، لكن ليس هو الإجماع الذي يعرفونه فيقولون: إجماع الأمة، أو إجماع علماء الأمة، أو إجماع الصحابة، وإنما هذا إجماع نسيبي.

مثال: ما جاء في «صحيح البخاري» أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب يوم الجمعة في الصحابة في خلافته، فتلَّى عليهم آية فيها سجدة تلاوة، فنزل من المنبر وسجد وسجدوا معه... ثم في الجمعة التالية خطبهم أيضًا ومرت به آية سجدة، فتهيأ الناس ليسجدوا كما فعلوا في الجمعة السابقة، فقال لهم: إن الله تبارك وتعالى لم يكتبها علينا إلا أن نشاء<sup>(٤٨)</sup>.

فهذا إجماع سكتي؛ لأن كل من كان من الصحابة والتابعين ما أحد أنكر عليه أو احتج عليه بحججة من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

فلا شك أن النفس تطمئن مثل هذا الحكم أكثر من أن تطمئن لقول من جاء من بعدهم كالحنفية مثلاً الذين يقولون بوجوب سجدة التلاوة وجوابًا يأثم تاركه.

---

(٤٨) البخاري (١/٣٣٨).

**سـ :** ما معنى قوله ﷺ: «لا تجتمع أمتى على ضلاله»<sup>(٤٩)</sup>؟

[فتاوى الإمارات: ٥٦].

**جـ :** قوله ﷺ: «لا تجتمع أمتى على ضلاله» لا يعني الإجماع المذكور في السؤال السابق، أي إجماع الأمة، أو إجماع علماء الأمة، أو إجماع الصحابة.

لو فرضنا أن عدد الصحابة في زمن ما وهم مجتمعون في مكان ما مائة صحابيًّا مثلاً، وطرح مسألة بين أيديهم فاختلفوا على قولين، نفترض أن تسعاً وتسعين صحابيًّا كانوا على رأيِّ، وصحابيًّا واحداً كان على رأي آخر فهنا يمكن أن نتصور أن هذا الصحابي الحق معه، والصحابة الآخرون الخطأ معهم، هنا يصدق قوله ﷺ: «لا تجتمع أمتى على ضلاله»، فلما كان من الثابت عندنا أن الترجح بالأكثرية ليس مرجحاً، فإذاً يمكن أن يكون الحق مع الأقلية، والخطأ مع الأكثرية.

فلو كان الحق مع الأكثرية ما اجتمعت الأمة على ضلاله، ولو كان الحق مع الفرد فكما يقول ابن مسعود: الجماعة من كان معه الحق ولو كان واحداً<sup>(٥٠)</sup>.

**سـ :** ما معنى الجمهور في تعبير الفقهاء؟ وهل يعني ذلك الجمهور في عصر واحد أم الجمهور في جميع العصور؟ [فتاوى الإمارات: ٥٤].

**جـ :** هذا يختلف باختلاف القائل للفظة «الجمهور».

فالإمام النووي والإمام ابن حجر العسقلاني يعنيان الجمهور في كل العصور التي

(٤٩) الحديث أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٨٢، ٨٣، ٩٢) ومفرداته مناكير لا تصح، إلا أن الشيخ كثُفْفَ حسنَه بمجموع طرقه في «الصحيحه» (١٣٣١).

وقال العراقي في «تخيير البيضاوي»: « جاء الحديث بطرق في كلها نظر ». وإنما يروى موقوفاً بسند صالح عن أبي مسعود عند ابن أبي عاصم (٨٥)، بلفظ: عليكم بالجماعة، فإن الله لا يجمع أمة محمد ﷺ على ضلاله، ومثله له حكم الرفع، فلا يقال ذلك إلا بهتقيق، والله أعلم.

(٥٠) تقدم تخریجه.

تقدّمهم، فالقضية نسبية ليس لها معنى يمكن ألا يتسع فيه ولا أن يضيق.

### والمشهور معناه أكثر العلماء.

ومخالفة رأي الجمهور لدليل أمر جائز، أما من غير دليل فلا شك أن النفس تطمئن إلى الأكثريّة أكثر من الأقلية، ولكن إن كان هناك دليل فالواجب اتباعه سواء كان موافقاً لرأي الجمهور أو مخالفًا.

ولو خالف المرء - أي طالب العلم - رأي الجمهور إلى رأي الأقلية؛ لأن النفس اطمئنت إلى رأي الأقلية، فلا بأس في ذلك لقوله عليه السلام:

«استفت قلبك وإن أفتاك المفتون»<sup>(٥١)</sup>.

ذلك لأنّه لا يوجد في الشريعة الحض على التمسك بقول الأكثريّة، بل نحن لو أردنا أن نستحضر بعض النصوص لوجدنا النصوص تدّم الأكثريّة، فمن ذلك قوله تعالى: «وَلَكِنَّ أَكْثَرَ أَنَّاسٍ لَا يَعْلَمُونَ».

ومن السنة قوله عليه السلام: «افتبرت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافتبرت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة».

أما حديث: «عليكم بالجماعة ومن شذ، شذ في النار»، فالشطر الأول من الحديث صحيح، والشطر الثاني: «من شذ شذ في النار» ضعيف<sup>(٥٢)</sup>.

(٥١) ورد من طرق أصحها ما عند أحمد بسند صحيح (١٧٩٢٢) من حديث وابصة بن عبد، قال: جئت إلى رسول الله عليه السلام أأسأه عن البر والإثم، فقال: «جئت تسأل عن البر والإثم؟» فقلت: والذي يبعث بالحق ما جبتك أسألك عن غيره، فقال: «البر ما انشرح له صدرك، والإثم ما حاك في صدرك، وإن أفتاك عنه الناس». وأصل الحديث في «مسلم».

(٥٢) الحديث بالشطر الثاني أخرجه الترمذى في «الجامع» (٢١٦٧) من طريق: سليمان المدنى، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً: «إن الله لا يجمع أمتي - أو قال: أمة محمد عليه السلام - على ضلاله، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار».

والجماعة في الحديث المقصود بها جماعة السلف الصالح، حيث جاء تفسير ذلك في بعض الروايات في «سنن الترمذى» وغيره لما قال عليه السلام: «كلها في النار إلا واحدة»، قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «هي الجماعة»، وفي رواية أخرى: «هي التي تكون على ما أنا عليه وأصحابي».

**سـ:** ماذا يفعل العامي إذا صَحَّ عنده الحديث<sup>(٥٣)</sup> مع وجود شبهة التعارض مع حديث آخر صحيح؟ [فتاوى الإمارات: ٩٥].

**جـ:** العامي كما يقول عامة الفقهاء: لا مذهب له، وإنما مذهب مفتبيه. وفقه هذا الحديث لا يمكن العامي من أن يفهمه، وأن يتبنّاه إلا بدلالة عالم فقيه، فالشأن في فقه الحديث كالشأن في متن الحديث.

ولا يجوز أن نفتح باب التفقة في الحديث للعامة الذين لا يعلمون، فقوله تعالى: «فَسْتَأْلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُثُرَ لَا تَعْلَمُونَ» [النحل: ٤٣]، يجعل المجتمع الإسلامي قسمين:

قسم عالم، وقسم غير عالم، فأوجب على القسم غير العالم أن يسأل أهل القسم الأول وهو القسم العالم.

فهذا العامي كما علم صحة الحديث بواسطة العالم، بقي عليه أن يعلم فقه الحديث بواسطة الفقيه، وهو العالم بالكتاب والسنّة.

إذا كان هذا العامي كما عرف صحة الحديث عرف فقه الحديث، لكنه دخله شبهة من حديث آخر، هذه الشبهة لا قيمة لها، إذا ما كان اطمئنانه على صحة الحديث وفقهه نابع من سؤاله لأهل العلم.

---

= قال الترمذى: «هذا حديث غريب من هذا الوجه».

قلت: تفرد به بهذا التمام سليمان بن سفيان المدنى وهو منكر الحديث.

(٥٣) يريد به: حديث القنوت، وكان قد ورد عنه السؤال قبل هذا السؤال مباشرة.

فالشبهة قد تعترض سبيل العالم، فضلاً عن العامي، فليس لها قيمة إلا إذا قويت الشبهة، وتردد الأمر بين فقه هذا الحديث أو فقه ذاك الحديث، فحيثئذ يقال له: تابع السؤال حتى يطمئن البال، فإن لم تجد مثل هذا الاطمئنان، فهناك يأتي قول الرسول ﷺ: «استفت قلبك وإن أفتاك المفتون»<sup>(٤)</sup>.

س: هل يحتاج المكرور إلى دليل في كراحته؟ أم يكفي في كراحته خلافه الأولى؟ [فتاوى الإمارات: ٤٢].

ج: يكفي في ذلك خلافه الأولى، لكن الأصح أنه لابد من دليل خاص يقتضي كراحة الشيء<sup>(٥)</sup>.

س: حديث الرسول ﷺ: «ما مرت ليلة أسرى بي بملأ من الملائكة إلا قالوا: يا محمد! مُرْأْتَك بالحجامة»، فهل تدل لفظة «مُرْأْتَك» على الوجوب؟

ج: لا، وإنما هذا يقال له أمر إرشاد، فهو أمر استحباب، وليس أمر واجب، والله أعلم<sup>(٦)</sup>.



---

(٤) تقدم تخرجه.

(٥) مثال ذلك: حديث المهاجر بن قنفذ رواه أن النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: «إنك كرهت أن أذكر الله إلا على طهر». أخرجه أحمد (٤ / ٣٤٥)، والأربعة إلا الترمذى بسنده صحيح.

وصح عن النبي ﷺ أنه كان يذكر الله تعالى على كل أحواله، فدل هذا على كراحته لرد السلام على غير طهر، وعلامة المكرور: أن ثبات فاعله، ولا يائمه تاركه.

(٦) الحديث بهذا اللفظ عند ابن ماجة: (٣٤٧٩)، وفي سنته جبارة بن المفلس ضعيف الحديث، كان من يوضع له الحديث فيحدث به ولم يكن من يعتمد الكذب، وكثير بن سليم، وهو منكر الحديث، وقد روی

## الغيبيات

س: هل رأى الرسول ﷺ ربه تبارك وتعالى؟ [فتاوى الإمارات: ٤٧].

ج: الراجح أن النبي ﷺ لم ير ربها بعينيه، وإنما رأه ب بصيرته وقلبه، وما يدل على ذلك أن النبي ﷺ قد سُئل صراحة: هل رأيت ربك؟ قال: «نور، أَنِّي أَرَاه»<sup>(٥٧)</sup>.

= بنحوه من حديث ابن عباس (٣٤٧٧) من رواية: عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «ما مررت ليلة أُسرى بي بِمَلَأْ من الملائكة إِلَّا كلهُم يقول لي: عليك يا محمد بالحجامة». وعبد بن منصور ضعيف، كان يأخذ حديثه من ابن أبي يحيى، قال ابن المديني: سمعت يحيى بن سعيد؛ قلت لعبد بن منصور: سمعت حديث: «ما مررت بِمَلَأْ من الملائكة...» و«أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْحُلُ ثَلَاثَةً»، فقال: حدثهم ابن أبي يحيى، عن داود عن عكرمة. وابن أبي يحيى تالف الحال، ودادود بن الحصين منكر الحديث في عكرمة. والحديث من هذا الوجه أخرجه الترمذى (٢٠٥٣).

(٥٧) لا يمكن إعمال هذين الحديثين بعزل عن الحديث الآخر الذي يرويه ابن عباس رحمه الله: عن النبي ﷺ قال: «رأيت ربِّي هذا». أخرجه أحمد (١/٢٨٥، ٢٩٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٣٣) من طريق: حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس به، وثبته أحمد في «رسالة عبدوس بن مالك عنه» (ص ٦١)، وسندَه حسن، وتوبع عليه حماد من غير وجه.

ولا يمكن حمل هذه الرواية هنا إلا على الرواية الحقيقة، وهو الثابت عن أحمد كتبه، وكذلك أثبت روایة المنام اعتماداً على حديث معاذ بن جبل رحمه الله عن النبي ﷺ.

وأما الأحاديث التي ذكرها الشيخ، فالحديث الأول: «نور أَنِّي أَرَاه» أي: إذا تجلى بنوره الذي هو نوره، فهذا الحديث لا ينفي أصل الرواية، وإنما هو ينفي للإدراك التكلي للرواية الذي نفاه الله هذا عن خلقه، ولذلك وردت في إحدى الروايات عند مسلم: «رأيت نوراً».

وأما الحديث الآخر الذي احتاج به الشيخ كتبه: في جانب عنه بأن رؤية النبي ﷺ ربها في الدنيا مما اختص به

فأوضح أنه رأى نوراً يمنع الإنسان أن يرى ربه، وجاء في حديث آخر: «أن حجابه النور، ولو لا هذا الحجاب لأحرقت سبحات وجهه تبارك وتعالى كل شيء»، وكلا الحديثين مخرج في «صحيح الإمام مسلم».

وجاء في «الصحابيين»<sup>(٥٨)</sup> من رواية مسروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لأم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يا أم المؤمنين هل رأى محمد ربه؟ فقالت: لقد قفت شعري بما قلت، قال: يا أم المؤمنين أرحمبني ولا تعجلني على أليس يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: «ولقد رَأَاهُ تَرْلَةً أُخْرَى» عِنْدَ سِدْرَةِ الْمَنَاطِحِ؟ قال: أنا أعلم الناس بذلك، لقد سألت رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «رأيت جبريل في صورته التي خلق فيها مرتين، وله ستمائة جناح، وقد سد الأفق»، ثم قالت: ثلاث من حدثكمون، فقد أعظم على الله الفريدة، من حدثكم أن محمداً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى ربه فقد أعظم على الله الفريدة، ثم تلت: «وَمَا كَانَ لِشَرِّيْ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِيْ حِجَابٍ أَوْ يُرِسَّلَ رَسُولًا»، وقوله تعالى: «لَا تُذَرِّكُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُذَرِّكُ الْأَبْصَرَ»، ثم قالت: ومن حدثكم أن محمداً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يعلم الغيب فقد أعظم على الله الفريدة، ثم تلت: «لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ» [النمل: ٦٥].

ثم قالت: ومن حدثكم بأن محمداً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتم شيئاً أمر بتبلیغه، فقد أعظم على الله الفريدة، ثم تلت: «يَتَأَبَّهَا الرَّسُولُ بِلَغَةِ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ

= نبينا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم عليه السلام، والكلام لموسى عليه السلام، والرؤيا لمحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

أخرجه ابن أبي عاصم (٤٤٢)، واللالكائي (٨٦١) وسنه صحيح.

فإذا كان ذلك كذلك فلا يمنع أن الله تعالى قد حفظه من ذلك عند رؤيته، وقد ورد في الأحاديث الصحيحة أن المؤمنين يرون ربهم يوم القيمة بغير حجاب، فهذا يكون بحفظ الله تعالى لهم، ومن ثم فالحديث الثاني ليس بدليل على عدم الرؤيا لاسيما وقد خص الله تعالى نبيه بأمور لم يخص بها غيره، والله أعلم.

(٥٨) البخاري (فتح: ٨ / ٤٧٢)، ومسلم (١٥٩ / ١).

رسائل<sup>٥٩</sup> [المائدة: ٦٧].

## س: هل كان الإسراء والمعراج بالرسول ﷺ يقظة أو مناماً؟

[فتاوى الإمارات: ٤٦]

الإسراء والمعراج كان يقظة به ﷺ.

وإن كان هناك بعض الأقوال المرجوحة تقول إنه كان في منام أو كان بين النوم واليقظة.

ولكن الصحيح الذي لا نشك فيه أن ذلك كان يقظة.  
فلو كانت هذه الحادثة مناماً ولم تكن يقظة لم تكن فيها معجزة حملت بعض ضعفاء الإيمان أن يرتابوا في دينهم، وحملت المشركين على الاستهزاء بالنبي ﷺ.<sup>٦٠</sup>

(٥٩) هذا الحديث لا يمكن أن يتخذ دليلاً على نفي الرؤية؛ لأنه معتمد على فهم واستنباط أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وليس فيه توقف، بل إن نفيها بول النبي ﷺ قائمًا يخالفه حذيفة في ذلك، وهو صحيح، فأخبرت أم المؤمنين عائشة بما علمته، وخفى عنها ما علمه غيرها، وأما الرؤبة فاستندت في نفيها على فهمها للآية الكريمة: ﴿وَمَا كَانَ لِشَرِيكٍ أَنْ يُكَلِّمَ اللَّهُ﴾ ... الآية، وهو يخالفه الحديث الآخر الذي يرويه ابن عباس، عن النبي ﷺ في إثبات الرؤبة، بل إن إنكارها هنا هو لأصل الرؤبة سواء بالعين أو بالفؤاد، فهو حجة أيضًا - لو سلمنا به - على رجحان مذهب الشيخ في هذه المسألة.

وقد رد الإمام أحمد اجتهاد أم المؤمنين عائشة بحديث ابن عباس المتقدم، فقد أورد الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٧٥/٨) أن الحلال روى في «السنة» عن المؤودي قال: قلت لأحمد: إنهم يقولون: إن عائشة قالت: من زعم أن محمداً قد رأى رب فقد أعظم على الله الفريدة، فبأي شيء يدفع قولها؟ قال: بقول النبي ﷺ: «رأيت ربِّي»، قوله ﷺ أكبر من قولها.

(٦٠) قال القاضي عياض كتبه: «الحق الذي عليه أكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتأخرین من الفقهاء والمحدثین والمتكلمين: أنه أُسرى بجسمه ﷺ، والآثار تدل عليه من طالعها وبحث عنها، ولا يُعدل عن ظاهرها إلا بدليل، ولا استحالة في حملها عليه، فيحتاج إلى تأويل». [نقله عنه الترمذی في «شرح مسلم»]

**سـ :** ذكر الله تعالى في القرآن عدداً من الجنات مثل: جنة الفردوس، وجنة عدن، وجنة المأوى، فهل سدرة المنتهي أعلى مرتبة في السماوات؟ وما هي الجنة التي يدعو بها المسلم أن يلجمه إليها؟

[فتاوى الإمارات: ٤٥].

**جـ :** قال عليه السلام: «إذا سألتم الله الجنة فاسأله الفردوس الأعلى، فإنها أعلى درجات الجنات»<sup>(٦١)</sup> فالجنات كثيرة.

أما سدرة المنتهي، فالظاهر من قصة الإسراء والمعراج أنها آخر الشيء من الجنة<sup>(٦٢)</sup>.

= [٣٨٧ / ١].

قلت: دليل ذلك إعلام النبي صلوات الله عليه وسلم لقريش بأسراه ومجارجه كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أحمد (١) (٣٠٩) بسنده صحيح، وقوله صلوات الله عليه وسلم لهم: «إنى أسرى بي الليلة»، قالوا: إلى أين؟ قال: «إلى بيت المقدس»، قالوا: ثم أصبحت بين ظهرانينا؟ قال: «نعم».

قال ابن عباس: فمن بين مصدق، ومن بين واضح يده على رأسه متعجبًا للكذب - زعم -. فلو كان الإسراء والمعراج حادثة منام لما أنكر ذلك المشركون، ولما تعجبوا منه، إذ يتحمل ذلك من أي أحد إن هو رأه مناماً، ولا خصوصية في ذلك، بخلاف ما فهمه المشركون من النبي صلوات الله عليه وسلم من أنه كان على الحقيقة، وهذا هو الذي لم يتصوروه وعجباً منه، إذ يستحيل مثل ذلك في ليلة. وبمقابل ذلك أخرج ابن جرير في «التفسير» (١٣ / ١٥) من حديث معاوية بن أبي سفيان أنه كان إذا سُئل عن مسرى رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: كانت رؤيا من الله صادقة.

وفي سنده محمد بن حميد الرازي وهو واهي الحديث، وسلمة بن الفضل وهو ضعيف. وأخرج من حديث عائشة أنها كانت تقول: ما فقد جسد رسول الله صلوات الله عليه وسلم ولكن الله أسرى بروحه. وعلته علة سابقة، بالإضافة إلى إبهام راويه عن عائشة.

(٦١) أخرجه البخاري (٢ / ٣٠٣ - ٣٠٤) من طريق: هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة به، وفي أوله زيادة.

(٦٢) قال النووي في «شرح مسلم» (١ / ٣٩١): «قال ابن عباس والمفسرون وغيرهم: سميت سدرة المنتهي؛

**س: أثبتم في كتاب «شرح العقيدة الطحاوية»، أن النار ناران، ما المقصود بذلك؟ [فتاوى المدينة: ٩٣].**

**ج: المقصود بالنارين: أي نار أبدية يخلد فيها الكفار، ونار ليست أبدية يدخلها من يستحق من الموحدين من كل الأمم، ثم يخرجون منها<sup>(٦٣)</sup>.**

**س: هل يسمع الموتى؟ [فتاوى الإمارات: ٣٤].**

**ج:** في غزوة بدر حينما أهلك الله عَزَّوَجَلَّ صناديد قريش، وألقوا في قليب بدر، جاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أن وضعت الحرب أوزارها، فوقف على القليب، ونادى أهل الكفار الموتى بأسمائهم قائلاً: «لقد وجدت ما وعدني ربي حقاً، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟»، فقال عمر: يا رسول الله، إنك لتنادي أجساداً لا أرواح فيها، فعمر بن الخطاب يخبر بما كان تلقاه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الموتى لا يسمعون، ويكتفي في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ وَلَا تُشْعِعُ الصُّمَّ الْذُعَاءَ﴾ [النمل: ٨٠]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّنِ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]، ولذلك قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر: «ما أنت

= لأن علم الملائكة ينتهي إليها، ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قلت: يدل على ذلك ما عند أحمد بسند صحيح عن ابن مسعود - وأصل الحديث عند مسلم (١٥٧) - : ثم عرج به جبريل عليه السلام حتى وصل إلى سدة المتهي، وهي في السماء السابعة، إليها ينتهي ما يُعرج به من الأرض فيقبض منها، وإليها ينتهي ما يُهبط به من فوقها فيقبض منها. وورد ذكرها ووصفها في أحاديث الإسراء والمعراج بما يدل على أنها آخر الشيء من الجنة كما قال الشيخ كَفَلَهُ.

(٦٢) هذا التعبير قد يوهم بأن النار ناران، نار تفني ونار لا تفني. فالتي تفني هي التي يُعذب فيها العصاة الموحدين، والتي لا تفني هي التي يُعذب ويُخلد فيها الكفار، وهذا لا دليل عليه، وإنما الأولى التعبير عن ذلك بأن يقال التعذيب بالنار على قسمين: تعذيب على التأييد، وهو تعذيب الكفار والمرجفين، وتعذيب ليس على التأييد، وهو تعذيب العصاة من الموحدين.

بأسمع لما أقول منهم».

فهذه معجزة للنبي ﷺ حيث أسمعهم الله تعالى صوته.

ويؤكد هذا المعنى أن الإمام أحمد روى هذه القصة بإسناده الصحيح في «المسند» بإضافة أن عمر بن الخطاب قال: والموتى لا يسمعون، وأجابه الرسول ﷺ بما سبق في الحديث السابق، فمعنى هذا أن الرسول ﷺ أقره على هذه العبارة الصحيحة، ولكنه أدخل إليها قيداً، وهو أن الموتى لا يسمعون إلا هؤلاء.

ولذلك جاء في «صحيح البخاري» في هذه القصة من طريق: قتادة عن أنس بن مالك قال قتادة: أحياهم الله له، فأسمعهم صوته ﷺ تبكينا وتحقيرا ونكابة بهم<sup>(٦٤)</sup>.

أما الحديث الذي في «صحيح البخاري» أن الرسول ﷺ قال: «إذا وضع الميت في قبره وانصرف الناس عنه، إنه ليس مع قرع نعالهم وهم عنه مدبرون»، فهذا استثنى من القاعدة العامة وهي أن الموتى لا يسمعون لأنه يقول: «حين يدبرون عنه، فهو يسمع قرع نعالهم في هذا الوقت فقط، أي حين يولون عنه مدبرين.

وهذا من الأمور الغيبية - في البرزخ - لا يتسع فيها، والواجب الوقوف عند النص.

س: هل حديث تعذيب الرجل الكافر في القبر وضرب الملائكة له يطبق على المسلم العاصي؟ [فتاوى الإمارات: ٤٤].

ج: هذا مما لا نعرفه، ومن المحتمل أن يشارك المنافق أو الفاسق من المسلمين الكافر بنوع من العذاب، وهذا مما جاء التصریح به في مثل قوله ﷺ: «استزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»<sup>(٦٥)</sup>، فهذا يدل على أن المسلم يعذب في القبر،

(٦٤) هذا اجتهاد من قتادة، ولا بد له من توقيف، والجمع بين الأدلة يكون بإثبات سماع الإدراك، ونفي سماع الاستجابة، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما تقدم النقل عنه.

(٦٥) الحديث بهذا التمام أخرجه الدارقطني (١/١٢٨) من طريق: محمد بن الصباح السمان، نا أزهر بن

ولكن ما نوعية هذا العذاب... فهذا مما لا نعلم.

وكذلك يؤيد معنى هذا الحديث حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي أخرجه الشیخان في «صحیحیهما»: أن النبي ﷺ مرّ بقبرین فقال: «أما إنهم لیعذبان وما یعذبان في كبير، أما أحدهما فکان لا یستتر - وفي رواية لا یستتر - من البول، وأما الآخر فکان یسعی بالنميمة»، ثم أمر ﷺ بأن یؤتى له بغضن من نخيل فشقه شقين، ووضع أحدهما على قبر، والآخر على القبر الآخر، فسألوا عن ذلك فقال: «لعل الله أن یخفف عنهم ما داما رطبين»<sup>(٦٦)</sup>.

وفي رواية في «صحیح مسلم» من حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «لعل الله يخفف عنهم بشفاعتي» - أي بدعائي - .

**س: هل صحيح أن اسم ملك الموت عزرايل؟** [فتاوی الامارات: ١١١]

**ج: لم يصح عن النبي ﷺ إطلاق تسمية ملك الموت بعزرايل.**

**س: كيف یُوفق بين الثواب الذي یُعرف للمؤمن من خروج روحه والروح**

= سعد السمان، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره.  
قال الدارقطني: «الصواب مرسل».

قلت: الحمل فيه على محمد بن الصباح هذا، فكأنه خولف فيه، وقد أورده الذهبي في «الميزان»، وقال: «لا یُعرف وخبره منكر».

ثم أخرجه الدارقطني من طريق: الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعاً بلفظ:  
**«أكثر عذاب القبر من البول».**  
وقال: «صحیح»، وهو كما قال.

وله شاهد عند الدارقطني عن أنس بن مالك بسنده منكر لا یصح، وكذا شاهد آخر عن ابن عباس فيه أبو يحيى القيات، وهو متكلّم فيه.

(٦٦) البخاري (١/٨٩، ٩٠)، ومسلم (١/٢٤٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الطيبة، والتوسيع له في قبره، وما إلى ذلك، وبين تعذيب الميت  
بعض ذنبه؟ [فتاوى الإمارات: ٥١].

لا يوجد في الحديث الجمجم بين النقيضين المذكورين في السؤال - أي بين  
الريح الطيبة وغير ذلك وبين التعذيب -.

فالذي يعذب، كمثل قوله عليه السلام: «استنذهم من البول، فإن عامة عذاب القبر  
منه»<sup>(٦٧)</sup>، لم يأت في مثله أن روحه تُلْفَ في حرير وغير ذلك.  
وهذا من أمور الغيب، فلا ينبغي التوسع فيه؛ لأن هذا أمر يتعلق بالإيمان وليس  
بالأحكام الشرعية.



(٦٧) تقدّم تخرّجه.

## الطهارة

س: ما حكم مياه المجاري المعالجة ببعض المواد الكيميائية والتي تُسقى بها المزروعات إذا أصابت الثوب؛ هل تنجسه؟ وما حكم الوضوء منها؟

[فتاوی‌الإمارات: ١٢٨].

ج: الماء النجس إذا تحمل وخرج عن حقيقته أخذ حكم الحقيقة الأخرى، لا ينجس إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة الطعم واللون والريح بتجاهسة<sup>(٦٨)</sup>.

فالماء الظهور ليس له لون أو طعم أو ريح.

والقاعدة كما جاء في الحديث: «الماء ظهور لا ينجسه شيء»<sup>(٦٩)</sup>.

وهذه القاعدة هي التي تحكم على حديث القلتين<sup>(٧٠)</sup>.

---

(٦٨) وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو الراجح إن شاء الله تعالى.

(٦٩) هذا الحديث ورد من طرق لا تصح بمفرداتها، ولذا قال الشافعي رحمه الله: «يروى عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، وهو قول العامة لا أعلم بينهم خلافاً».

يريد بذلك نقل الإجماع عليه، وانظر «الإجماع» لابن المنذر (ص ٣٣).

وقال الدارقطني: «لا يثبت هذا الحديث»، ونقل الحافظ في «التلخيص» (١/٢٧) عن الترمذ قوله: «اتفق المحدثون على تضعيفه».

قلت: وقد استوفيت الكلام عليه في تخريجي لأحاديث «سنن الدارقطني»، فالحمد لله على توفيقه.

(٧٠) أخرجه أبو داود (٦٣)، والنسائي (١/٤٦) بسنده صحيح من حديث ابن عمر، واختلف في سنده في تسمية راويه عن ابن عمر، ومدار الاختلاف على ثقتين، فلا يضر.

والحديث صحيحه الحكم، وابن منه، وابن حبان، وهو مقتضى احتجاج الإمام أحمد به كما في «مسائل عبد الله» (ص ٥).

فإذا كان الماء أقل من قلتين ووقيت فيه نجاسة، ولم يتغير أحد أوصافه الثلاثة، فهو ظاهر بالقاعدة.

وإذا بلغ الماء أكثر من قلتين ووقيت فيه نجاسة، فغير من حقيقة الماء، فقد تنفس، ولو كان فوق القلتين.

## س: ما حكم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة في البنيان وخارج البنيان؟

[فتاوی‌الامارات: ١٣٠].

ج: الأرجح أن استقبال القبلة لا يجوز سواء في الصحراء أو البنيان<sup>(٧١)</sup>.

وقد جاء في الحديث المتفق عليه عن أبي أويوب الأنباري: أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا»، قال أبو أويوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيل قد بُنيت نحو الكعبة، فتنحرف عنها

(٧١) وعزاه ابن المنذر في «الأوسط» (١/٣٢٤) إلى الثوري، وزاد ابن قدامة في «المغني» (١/١٦٢) في عزوه إلى أبي حنيفة، وأما أحمد فنقل ابن قدامة عنه في روايتين إحداهما بالمعنى، والأخرى بالجواز، وفي رواية الأثرم عنه قال: يعجبني أن يتوقى القبلة، وأما بيت المقدس فليس في نفسه منه شيء. انظر «التمهيد» لابن عبد البر (١/٣٠٩ - ٣١٠)، و«الأوسط».

واختار مالك، والشافعی، وابن المنذر القول بالجواز، وهو الأصح، وهو اختيار البخاري في «الصحيح»، فإن الحديث الذي استدل به الشيخ، واستدل فيه بفهم الصحابي للنص يخالفه فهم من هو أولى منه وهو عبد الله بن عمر أحد فقهاء الصحابة وأئمته.

فقد خرّج مالك في «الموطأ» (١/١٩٤)، والبخاري (١/٦٨ - ٦٩)، ومسلم (١/٢٢٥) والأربعة من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: إن ناساً يقولون، إذا قعدت على حاجتك، فلا تستقبل القبلة، ولا بيت المقدس، فقال عبد الله بن عمر: لقد ارتقيت يوماً ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس حاجته.

وقد يوب له البخاري كتابه باب: [لا تستقبل القبلة بغايتها أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه]. وكان ابن عمر كان ينكر على أبي أويوب قوله الذي تقدم، وإعمال الحديثين أولى من إلغاء أحدهما، ولا يكون إعمالهما إلا بجازة ذلك في البناء أو الجدار، والله أعلم.

ونستغفر الله تعالى.

فأبو أيوب الأنصاري الذي روى الحديث كان يفهم أن الحديث على المعنى العام، ولذلك قال: نستغفر الله<sup>(٧٢)</sup>.

وهناك أدلة استنباطية تقوي هذا القول، فقد وردت أحاديث تنهى المسلم عن أن يصق إلى القبلة، وأن الرسول ﷺ رأى رجلاً يصق في المسجد تجاه القبلة، فنهى عن ذلك.

فهو يصلّي في المسجد في بناء، وكل ذي عقل يعتقد أن البصق تجاه القبلة دون التغوط أو التبول اتجاهها، فإذا نهى الرسول ﷺ عن أن يوجه المسلم بصاقه تجاه القبلة، أفلًا ينهى عن أن يوجه بوله أو غائطه اتجاه القبلة؟!<sup>(٧٣)</sup>

**س:** إذا كان ﷺ قد نهى عن البول قائماً كما روت السيدة عائشة، ثم بالقائم، فكيف التوفيق؟ [فتاوي المدينة: ١٠٤].

**ج:** لم يثبت ﷺ أنه نهى عن البول قائماً، لا من حديث عائشة ولا من حديث غيرها.

جاء في «سنن ابن ماجة» من حديث عمر قال: «لا تبول قائماً»، لكنه حديث واه<sup>(٧٤)</sup>.

(٧٢) البخاري (١/١٤٦)، ومسلم (١/٢٢٤)، والأربعة من حديث عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه به.

(٧٣) الجواب عن هذا بأن أحاديث البصق لم يرد ما يدفعها أو يخصصها بخلاف أحاديث التخلி، فقد ورد ما يخصصها، والأولى إعمال الأحاديث جمِيعاً، والتوفيق بينها بدلاً من إبطال بعض ما صَحَ منها، والله أعلم.

(٧٤) أخرجه ابن ماجة (٣٠٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/٣٣٧)، والحاكم (١/١٨٥)، والبيهقي في «الكبرى» من طريق ابن جرير، عن ابن أبي المخارق، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبيه به.

أما حديث عائشة؛ فليس في شيء من هذا النهي المذكور في السؤال، فكل ما في الأمر أنها كانت بِلَهْلَهْلَهْ لا تعلم أنه بِلَهْلَهْلَهْ بالقائم، فقالت: من حدثكم أن النبي بِلَهْلَهْلَهْ بالقائم، فلا تصدقوه، لكن هذا فيما بلغها.

وقد جاء في «الصحيحين» من حديث حذيفة: أنه بِلَهْلَهْلَهْ أتى سبطة قوم، فقال

= ومدار هذا الحديث على عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف جدًا، قال النسائي والدارقطني: «متروك»، وقال السعدي والنسائي - في موضع آخر -: «كان غير ثقة»، وأهل العلم على ضعفه ووهنه. وقد دلس ابن جريج هذا الحديث، فرواوه عن نافع... به. أخرجه ابن حبان (٣٤٧ / ٢) وقال: «أخاف أن ابن جريج لم يسمع من نافع هذا الخبر». قلت: هو لم يسمعه بقينا، وإنما دلسه.

وقد خولف ابن أبي المخارق في رواية هذا الحديث، فرواوه عبيد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبيه، قال: ما بلت قائمًا منذ أسلمت.

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٦ / ١)، والبزار (كشف: ٢٤٤)، وسنده صحيح. قلت: وهذا على وجه التأدب والاحتياط، والله أعلم. وفي الباب حديث بريدة بن الحصيب بِرِيدَةَ بْنَ الْحَصِيبِ مرفوعاً: «ثلاث من الجفاء: أن يقول الرجل قائمًا...».

أخرجه البزار في «مستنده» (٥٤٧)، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٨) من طريق: سعيد بن عبيد الله، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه به.

قلت: قد نقل ابن القيم في «زاد المعاد» (١٧٣ / ١) عن الترمذ قوله: «هو غير محفوظ». وأظن الآفة فيه من سعيد هذا، فهو وإن وثقه جماعة، فقد ذكر ابن حجر في «التهذيب» (٤ / ٥٤) عن الحاكم، عن الدارقطني أنه قال: «ليس بالقوي، يحدث بأحاديث يسندها، وغيره يوقفها». قال ابن حجر: «واستنكر له البخاري حديثاً في تاريخه».

قلت: هو هذا الحديث بعينه، وقد أعلمه هناك (١ / ٢ / ٤٩٦) برواية عبد الأعلى، عن الجريري، عن ابن بريدة، عن ابن مسعود به، وهذه الرواية هي الأصح، وقد احتاج الشیخان برواية عبد الأعلى عن الجريري، إلا أن ابن بريدة لا يعلم له سماعًا من ابن مسعود، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يخالف ما تقدم من صنيع النبي بِلَهْلَهْلَهْ كما في حديث حذيفة بن اليمان بِلَهْلَهْلَهْ.

وهذهان الحديثان مخرجان في «صون الشرع» (٣٠٩، ٣٠٨) [المجلد الثاني].

قائماً<sup>(٧٥)</sup>.

ولمثل هذين الحديثين، قال علماء الفقه: إذا تعارض نصان، أحدهما مثبت، والآخر ناف، فالمثبت مقدم على النافي؛ لأنَّه علم ما لم يعلمه النافي.

### ولكن ما حكم البول قائماً؟!

لا يوجد في الشرع ما يفضل البول قائماً أو قاعداً، وإنما الذي ينبغي أن يلاحظه من خرج لقضاء حاجته، أن يتعد عن الوضع الذي يعرضه للإصابة برشاش بوله.

فليس هناك كيفية تفضيل على كيفية أخرى من القعود أو القيام، وإنما المهم هو كما قال عليه السلام: «استرزوا من البول»<sup>(٧٦)</sup>، أي: اسلكوا الطريق الذي يبعدكم عن أن تصابوا برشاش البول.

وكون أناً لم نطلع على أحد من أصحابه عليهم السلام روى لنا أنه عليه السلام بالقائمة، فهذا لا يعني أنه لم يئل إلا في تلك الحادثة؛ فليس من الطبيعي أن يكون هناك صحابي جعل ديدنه أن يتابعه عليه السلام حينما يبول.

فنحن نقول أنه ثبت من حديث حذيفة أنه بالقائمة، لكننا لا ننفي أنه بالمرة أخرى أو لم يدل على هذه الكيفية أو غيرها.

**س: هل ينقض الدم الوضوء؟ [فتاوي المدينة: ١١١]**

**ج: هذه المسألة فيها خلاف بين الفقهاء.**

فمنهم من يذهب إلى أن الدم ناقض للوضوء، سواء كان قليلاً أو كثيراً، وهذا هو

(٧٥) أخرجه أحمد (٥/٤٠٢، ٣٨٢)، والبخاري (١/٥٢)، ومسلم (١/٢٢٨)، وأبو داود (٢٣)، والترمذى (١٣)، والنسائي (١/١٩، ٢٥)، وابن ماجة (٣٠٥) من طرق: عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة رضي الله عنه به.

(٧٦) تقدم تحريرجه.

مذهب الحنفية<sup>(٧٧)</sup>.

ومنهم من يذهب إلى خلاف ذلك، أي أنه غير ناقض، سواء كان قليلاً أو كثيراً، وهذا مذهب الشافعية<sup>(٧٨)</sup>.

ومنهم من يتوسط فيقول: إن كان كثيراً نقض، وإن كان قليلاً لم ينقض.

والذي نراه أن الدم غير ناقض مطلقاً، سواء كان قليلاً أو كثيراً.

ونستدل على ذلك:

أولاً: بالبراءة الأصلية وهو براءة الذمة من أي تكليف شرعي يأتى به نص ملزم عن الله أو رسوله ﷺ.

ثانياً: جاء في «سن أبي داود»<sup>(٧٩)</sup> وغيره من حديث جابر بن عبد الله قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة أصبنا فيها امرأة من المشركين، وكان زوجها غائباً، فلما جاء

(٧٧) وهو يناسب إلى عمر، وعلي، وسلمان رضي الله عنهما، وهو قول أحمد في الرعاف.

انظر «الأوسط» (١٨٦ - ١٦٩).

(٧٨) وهو قول طاوس، وربيعة، ومالك، ويحيى الأنصاري، وبه قال الشافعي.

والذي يظهر لي: أن من أوجب الوضوء فقياساً على أحاديث وضوء المستحاضة، وهو أمر خاص لشأن خاص، وقد دلت أحاديث أخرى على أنه لا يجب الوضوء من الدم الخارج من غير استحاضة كما سوف يأتي ذكرها بالإضافة إلى البراءة الأصلية في المسألة، إذ لا تجب العبادة إلا بتوقيف.

(٧٩) «سن أبي داود» (١٩٨)، وقد حسنه الشيخ كتابه في «صحيح أبي داود» (١٩٣) وتوسع في تحريره، ومداره على عقيل بن جابر، وفيه جهالة، ولذا علقه البخاري في «صححه» (٧٧ / ١) بصيغة التمريض، فقال: ويذكر عن جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فترقه الدم، وسجد ومضى في صلاته.

ولكن أخرج مالك في «الموطأ» (٣٩ / ١) بسند صحيح أن المسور بن مخرمة دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها، فأيقظ عمر لصلاة الصبح، فقال عمر: نعم، ولا حظ في الإسلام من ترك الصلاة، فصلى عمر وجرحه يتعب دمًا.

وهذا يدفع بشدة ما تُسب إليه، وروي عنه: أنه كان يُصلِّي بأصحابه، فرفع، فأخذ بيده رجل فقدمه، ثم

وأُخْبَرَ الْخَبْرُ، حَلْفٌ أَلَا يَدْخُلُ الْقُرْيَةَ حَتَّى يَثَارُ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ تَبَعَ آثارُ الْقَوْمِ، وَكَانَ قَدْ أَمْسَى بِهِمُ الْمَسَاءَ فِي وَادٍ، فَنَزَلُوا فِيهِ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَكْلُأُنَا لِلَّيْلَةِ؟!؟» - أَيْ يَحْرُسُنَا -، فَقَامَ رَجُلٌ شَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُمَا: «كُونُوا عَلَى فِمِ الشِّغْبِ».

فَانطَلَقاً، ثُمَّ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَتَنَاوِبَا الْحَرَاسَةَ، يَقْوِمُ بِهَا أَحَدُهُمَا، وَيَنْامُ الْآخَرُ، ثُمَّ يَتَبَادِلَانَ.

فَقَامَ أَحَدُهُمَا، وَقَامَ الْآخَرُ يَحْرُسُ، وَبَدَا لَهُ أَنْ يَصْلِي، فَقَامَ يَصْلِي وَكَانَ الْمُشْرِكُ - زَوْجُ الْمَرْأَةِ - قَدْ تَبَعَ آثَارَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الرَّجُلَ قَائِمًا يَصْلِي، أَخْرَجَ حَرْبَةً مِنْ كَنَاثِتِهِ، ثُمَّ وَضَعَهَا فِي قَوْسِهِ، فَرَمَاهُ بِهَا، فَوَضَعَهَا فِي سَاقِهِ، فَمَا كَانَ مِنَ الشَّابِ إِلَّا أَنْ رَمَى بِهَا أَرْضَاءً، وَاسْتَمْرَ في صَلَاتِهِ.

ثُمَّ رَمَى الْمُشْرِكُ بِالْحَرْبَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ، وَفِي كُلِّ مَرَّةٍ يَضْعُهَا فِي سَاقِهِ، فَاسْتَمْرَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ - وَهُنَا الشَّاهِدُ فِي الْقَصَّةِ - حَتَّى صَلَى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اسْتِيقَظَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِ مِنْ جَرَاحَاتٍ، هَالَهُ الْأَمْرُ.

فَقَالَ الْجَرِيعُ: وَالَّذِي نَفْسِي يَيْدِهِ، لَقَدْ كُنْتُ فِي سُورَةِ أَقْرَأَهَا، وَلَوْلَا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ أَضْيِعَ ثُغْرَا، وَضَعَنِي الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَرَاستِهِ، لَكَانَ نَفْسِي فِيهَا.

**الشَّاهِدُ فِي الْقَصَّةِ:** أَنَّ هَذَا الشَّابَ لَوْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَعْتِقَادَ مَنْ يَرَى أَنَّ خَرْجَ الدَّمِ يَنْقُضُ الْوَضْوَءَ؛ لِقَطْعِ الصَّلَاةِ مُبَاشِرَةً.

---

ذَهَبَ فَتَوْضِيَاً، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ.

أَخْرَجَهُ أَبْنُ الْمَنْذِرِ (١/٦٩)، وَرَأَوْيَهُ عَنْ عُمَرَ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضَرَارٍ، أَوْرَدَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرِحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/٣/٣١٣) وَلَمْ يُورِدْ فِيهِ مَا يَدْلِلُ عَلَى حَالِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تَفَرَّدَ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ خَالِدَ بْنَ سَلْمَةَ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَّتِهِ عُمَرَةَ بْنَتِ الْحَارِثِ، فَمُثْلُهُ لَا يُعْرَفُ، وَلَا يُقْبَلُ خَبْرُهُ، لَاسِيمَا وَقَدْ خَالَفَهُ مَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ عَنْ عُمَرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فهذا دليل عملي على أن الصحابة ما تلقوا من نبيهم ﷺ أن الدم ينقض الوضوء.  
ويجيب الخالفون لهذا الاستشهاد بأن: هذا الحديث ليس فيه أن النبي ﷺ أطلع  
على ما وقع من هذا الصحابي<sup>(٨٠)</sup>، فلا حجة فيه؛ لأنَّه حديث موقوف.

وهذا الجواب يذكرون في غير ما مسألة خلافية، ولكن من الغفلة بمكان أن لا  
يحتاج بحادثة كهذه أو غيرها، وقعت في زمن النبي ﷺ بحجة أنه ليس في هذه  
الحادثة اطلاع النبي ﷺ عليها لتصبح حجة!!

لأنَّه إذا كان النبي ﷺ قد أطلع وأقرَّ على ذلك، فصارت القضية حجة؛ فلا شك  
أنَّ الله ﷺ قد أطلع على هذه الحادثة وعلى غيرها، فلو كان فيها شيءٌ مخالف  
للشريعة، لنزل الحكم من السماء ببيان ذلك للرسول ﷺ.

ويضاف إلى هذا الأثر الذي جاء عن الحسن البصري قال فيه: مازال أصحاب  
النبي ﷺ يصلون في جراحاتهم.

لهذا كان الدم لا ينقض الوضوء مطلقاً، على أصح أقوال العلماء<sup>(٨١)</sup>.

**س: هل تجوز الصلاة في ثوب أصابه المني أو المذي أو الودي؟**

[فتاوي المدينة: ١١٢].

(٨٠) أثر عمر المتقدم يدل على أنه لم يقلُّ هذا من قبيل نفسه، فاما أنه صلى وجرحه يشعب دمًا جريًا على البراءة  
الأصلية، وإما أنه تلقى فيه ما يدل على جوازه عن النبي ﷺ.

وأما ابن عمر فخالفه في ذلك: فروى مالك (١/٣٨) عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا رُعِّف  
انصرف فتوضاً، ثم رجع فبني ولم يتكلم.

وخلقه ابنه سالم، فروى مالك (١/٣٩) عن عبد الرحمن بن الجبر أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من  
أنفه الدم، حتى تختصب أصابعه، ثم يقتله، ثم يصلى ولا يتوضأ.

وهذا هو الأصح، وهو ما وافق عمل أكثر الصحابة.

وقد علق البخاري في «ال الصحيح» بصيغة الجزم، قال الحسن: مازال المسلمون يصلون في جراحاتهم.

(٨١) وانظر بحث الشيخ كثيرون لهذه المسألة في كتابه « تمام المنة» (ص ٥٠).

**ج:** ليس هناك دليل على نجاسة المنى.

وهناك فصل طويل أفردته ابن القيم في كتاب «إعلام الموقعين» أجرى فيه مناقشة طويلة بين من أدعى نجاسة المنى، ومن ذهب إلى طهارته يظهر فيه بوضوح أن المنى ظاهر.

وبناء على ذلك تجوز الصلاة في ثوب أصابه شيء من المنى، ولكن السنة العملية أولى بالاتباع، فقد كان عليه السلام يصلِّي في ثوب فيه المنى، لكن إن كان ناشفًا يابسًا فرَكه عليه السلام.

وإن كان رطباً كشطه بشيء من الإذخر ونحوه<sup>(٨٢)</sup>.

أما المذى والودي؛ فكلاهما نجس، فيجب تطهيره كالبول<sup>(٨٣)</sup>.

**س:** ما حكم من استيقظ من نومه فرأى بلالاً، ولكنه لم يذكر احتلاماً؟

[فتاوي الإمارات: ٩٠].

**ج:** إذا كان ما رأه من البخل منيّاً؛ وجب عليه الغسل، سواء ذكر احتلاماً أو لم يذكر.

**س:** ما معنى قول الرسول عليه السلام: «لا يمس القرآن إلا طاهر»؟

[فتاوي الإمارات: ٧٧].

**ج:** هذا الحديث مُخْرَج في «سلسلة الأحاديث الصحيحة»، فهو حديث صحيح

(٨٢) مسلم (١/٢٢٨، ٢٣٩ - ٤٠) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٨٣) أخرج أبو داود (٢١٠)، والترمذني (١١٥)، وأبن ماجة (٥٠٦) بسند حسن من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: كنت ألقى من المذى شدة، وكانت أكثر منه الاغتسال، فسألت رسول الله عليه السلام عن ذلك، فقال: «إنما يجزيك من ذلك الوضوء»، قلت: يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «يكفيك بأن تأخذ كفأً من ماء فتضحي بها من ثوبك حتى ترى أنه أصابه».

بمجموع طرقه<sup>(٨٤)</sup>.

وفي «صحيح البخاري»: أن النبي ﷺ أتى جماعة من الصحابة، وكان فيهم أبو هريرة - وفي رواية أخرى حذيفة - فانسل أبو هريرة من المجلس، ثم جاء ورأسه يقطر ماء، فسأله الرسول ﷺ عن سبب انسلاله، فقال: يا رسول الله إني كنت جنبا - كأنه يقصد أن يقول: إني استهبت أن أجلس معك أو أن أصافقك وأنا جنب - فقال ﷺ: «سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس»<sup>(٨٥)</sup>.

فمعنى قوله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا ظاهر» أي إلا مؤمن، سواء كان بعد ذلك محدثاً أكبر أو أصغر.

فلا يوجد هناك نص صحيح صريح في عدم جواز مس القرآن من كان على الحديث الأكبر أو الأصغر<sup>(٨٦)</sup>.

**س:** هل يجوز للرجل أو المرأة قراءة القرآن ومس المصحف من غير وضوء؟ [فتاوی المدينة: ٥٩].

(٨٤) لم أجده في «الصحيحة»، وهو في «الإرواء» (١/١٢٢).

(٨٥) البخاري (١/١١٠)، ومسلم (١/٢٨٢) من حديث أبي هريرة به.

(٨٦) بل هناك نص صريح في ذلك وهو قوله تعالى: ﴿لَا يَمْسِهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. والمقصود به هنا من كان على طهارة ووضوء، وهو ما يؤيده فهم السلف الصالح.

فقد أخرج ابن أبي شيبة (٩٨) بسنده صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كنا مع سلمان في حاجة، فذهب، فقضى حاجته، ثم رجع، فقلنا له: توضأ يا أبا عبد الله، لعلنا نسألك عن آي من القرآن، قال: فاسأليوا، فإني لا أمسه، إنه لا يمسه إلا المطهرون.

وأخرج - أيضاً - (١٤٠/٢) بسنده صحيح عن ابن عمر أنه كان لا يمس المصحف إلا وهو ظاهر.

وروى مالك في «الموطأ» (٤٢/١) بسنده صحيح عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، قال: كنت أمسنك المصحف على سعد بن أبي وقاص، فاحتكت، فقال سعد: لعلك مسست ذكرك؟ قال: قلت: نعم، فقال: قم فوضأ، فقمت فوضأت، فرجعت.

وهو اختيار الإمام أحمد وترجيحه في مسائل المروذى.

قراءة القرآن بغير وضوء أمر جائز؛ لأنه لم يأت نص في الكتاب أو في السنة بخلاف ذلك أي بعدم جواز قراءة القرآن على غير طهارة.

ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، بل ولا فرق في ذلك بين الرجل الطاهر وغير الطاهر، والمرأة الحائض وغير الحائض.

ومن أدلة ذلك حديث عائشة في «صحيحة مسلم»: أن النبي ﷺ كان يذكر الله في كل أحواله<sup>(٨٧)</sup>.

فالحائض محكوم عليها شرعاً بأنها لا تصلِّي، وعدم صلاتها هو منع لها لحكمة بالغة من أن تتبعده لله تعالى بما كانت تتبعده به قبل طروع الحيض.

فلا يجوز لنا أن نضيق عليها دائرة العبادة التي كانت مشروعة لها مع الصلاة، ثم نهيت عن الصلاة، ولم تُنهِ عما سوى ذلك، فنحن نوسع ما وسع الله على الناس<sup>(٨٨)</sup>.

وكثيراً ما ذكر بهذه المناسبة حديث السيدة عائشة حينما كانت حاجة مع النبي ﷺ ونزلوا في مكان يسمى «سرف» قريب من مكة، ووجدها ﷺ تبكي لحيضها، فقال لها: «اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي ولا تصلِّي»<sup>(٨٩)</sup>، فلم يمنعها من

(٨٧) مسلم (١/١٨٢)، إلا أن هذا الحديث لا دليل فيه على هذا الحكم أبداً، إذ لم يجمع القرآن في عهد النبي ﷺ بين دفتري مصحف، وغاية ما يدل عليه هذا الحديث جواز الذكر باللسان ومنه قراءة القرآن لغير الطاهر وللجنب وللحائض، ولكن دون مس المصحف، إذ الآية تدل على المنع من ذلك، ويفيده فهم السلف الصالح لها وعمل الصحابة كما تقدم ذكره وبيانه.

(٨٨) لا تضيق في ذلك أبداً إذا ذكرت الحائض الله، أو قرأت القرآن من حفظها دون مس المصحف، فإن لم تكن تحفظ شيئاً من القرآن فلها أن تشغل لسانها بالذكر والاستغفار والتسبيح وهو مما ثاب عليه أيضاً، نعم قد لا يكون كتاب قراءة القرآن، إلا أن لكل مجتهد أجر، فمن اجتهدت وحفظت القرآن وتبعده بقراءته من حفظها في وقت حيضها ليس كمن لم تجهد ولم تحفظ شيئاً منه، والله أعلم.

(٨٩) أخرجه البخاري [فتح: ٣/٥٨٨] من طريق: مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة

قراءة القرآن، ولا من دخول المسجد الحرام<sup>(٩٠)</sup>.

**س: هل التسمية في الغسل واجبة؟** [فتاوى الإمارات: ١٢٠]

**ج:** نعم؛ التسمية في الغسل واجبة؛ لأن الغسل يقوم مقام الوضوء، ولا وضوء لمن لم يسم الله عليه<sup>(٩١)</sup>.

**س: هل الاستنشاق والمضمضة واجبان في الغسل؟**

[فتاوى الإمارات: ١١٩]

**ج:** أما في الغسل فغير واجبة؛ لأنه لا يجب الوضوء فيه، بل الوضوء قبله - أي قبل الغسل - سنة، ولأنه قد ثبت في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ سُئل عن الاغتسال كيف هو؟ فقال: «أما أنا فأحثو على رأسي ثلاث حشيات، فإذا أنا

---

(٩٠) وهذا لا خلاف فيه مع الشيخ كفالة، وإنما الخلاف في مس المصحف.

(٩١) استناداً إلى حديث التسمية عند الوضوء، وقد ذهب الشيخ كفالة إلى ثبوته.

وهو خلاف قول جماعة من أهل العلم الذين رأوا ضعفه ونكارته.

قال الإمام أحمد: «لا يثبت فيه حديث صحيح».

وقال مرة: «لا يثبت فيه شيء».

ونقل الترمذى عنه قوله: «لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد».

انظر «مسائل أبي داود» (ص ٦)، و«مسائل عبد الله» (ص ٢٥)، و«مسائل إسحاق بن هانى» (١ / ٣)، و«جامع الترمذى» (١ / ٣٨).

ولو صح الحديث، فإن جماعة من أهل العلم حملوه على أنه: «لا وضوء تام أو كامل أو سايغ لمن لم يذكر اسم الله عليه؛ لأن شرط من شروط صحة الوضوء».

وقد ذهب البخاري وغيره إلى استحبابه مستدلاً بحديث ابن عباس مرفوعاً: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقنا...» الحديث.

ويؤبّل له في أبواب الطهارة: «باب: التسمية على كل حال وعند الواقع».

طاهر»<sup>(٩٢)</sup>.

أما المضمضة والاستنشاق في الوضوء فواجب، لثبوت الأمر بذلك في غير ما حديث عن النبي ﷺ<sup>(٩٣)</sup>.

(٩٢) «صحيحة مسلم» (١/٢٥٨ - ٢٥٩).

(٩٣) قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتِّلُتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْعَرَافِ وَامْسَحُوا بُرُءَوْسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وقد اختلف في حكم المضمضة والاستنشاق من جهة الوجوب:

قال الترمذى رحمه الله في «الجامع» (١/٤٠ - ٤١): «اختلف أهل العلم فيما ترك المضمضة والاستنشاق، فقالت طائفة منهم: إذا تركها في الوضوء حتى صلى أعاد الصلاة، ورأوا ذلك في الوضوء والجناة سواء، وبه يقول ابن أبي ليلى، وعبد الله بن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وقال أحمد: الاستنشاق أو كد من المضمضة.

وقالت طائفة من أهل العلم: يعيد في الجناة ولا يعيد في الوضوء، وهو قول سفيان الثوري، وبعض أهل الكوفة.

وقالت طائفة: لا يعيد في الوضوء ولا في الجناة؛ لأنهما سنة من النبي ﷺ، فلا تجب الإعادة على من تركهما في الوضوء، ولا في الجناة، وهو قول مالك والشافعى في آخره.

قلت: قد ورد عن النبي ﷺ مواظبه على المضمضة والاستنشاق في وضوءه، ودل على إيجابهما أمره رحمه الله بهما كما في حديث عاصم بن لقيط بن صبرة رحمه الله عن النبي ﷺ أنه قال: «أشبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائمًا».

أخرجه أحمد (٤/٣٢ - ٣٣)، والبخارى في «الأدب المفرد» (رقم ١٦٦)، وأبو داود (١٤٢، ١٤٣)، والترمذى (٧٨٨)، والنمسائى (١/٦٦، ٧٩)، وابن ماجة (٤٤٨)، والدارمى (١/١٧٩)، وابن خزيمة (١/٧٨)، وابن حبان «الإحسان» (٢/١٩٥)، والحاكم (١/١٤٧ - ١٤٨)، والبيهقى في «الكبرى» (١/٥٠) من طرق: عن أبي هاشم إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط، عن أبيه به مطولًا ومختصراً. وسندته صحيح.

ووقع عند أبي داود (٤٤) زيادة صحيحة: «إذا توضأت فمضمض».

واستدل الإمام أحمد بأية الوضوء على إيجاب المضمضة والاستنشاق، وأنهما من الوجه، قال كما في «مسائل عبد الله» (٨٢): من ترك المضمضة والاستنشاق يعيد الصلاة، لقول الله ﷺ: ﴿فَاغْسِلُوا

س: ما حكم الغسل يوم الجمعة؟ [فتاوى الإمارات: ٣٧].

ج: هناك طائفتان من الأحاديث إحداهما تدل على الوجوب، والأخرى تدل على الفضيلة التي قد يتوهم منها أنها تنافي الوجوب.

• من الأحاديث التي تدل على الوجوب - وهي كثيرة وصحيحة -:

قوله ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتمل»<sup>(٩٤)</sup>.

وقوله ﷺ: «من أتى الجمعة فليغسل»<sup>(٩٥)</sup>.

وقوله: «حق على كل مسلم أن يغسل في كل سبعة أيام»<sup>(٩٦)</sup>.

• أما الأحاديث التي تدل على الأفضلية:

الحديث المعروف في «السنن» وغيرها من المسانيد: أن النبي ﷺ قال: «من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»<sup>(٩٧)</sup>.

فيستدل بعض العلماء بقوله ﷺ: «فالغسل أفضل»، أن الغسل ليس بواجب. والحقيقة أن الحديث لا يدل على ذلك؛ لأن كون الغسل يوم الجمعة أفضل يصدق على الغسل سواء كان مستحبًا أو كان سنة مؤكدة أو كان حقًا واجباً، فكل ذلك يدخل تحت قوله: «ومن اغتسل فالغسل أفضل»<sup>(٩٨)</sup>.

---

= **وُجُوهَكُمْ** = فالضم والألف أليس من الوجه !!

(٩٤) البخاري (١/٢٨١)، ومسلم (٢/٥٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٩٥) البخاري (١/٢٨٠)، ومسلم (٢/٥٧٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٩٦) البخاري (١/٢٨٥)، ومسلم (٢/٥٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٩٧) أخرجه أحمد (٥/٥٢، ٢٥)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذى (٤٩٧)، والنمسائي (٣/٩٤)، وابن خزيمة

(١٢٨/٣) بسند صحيح، وهو مخرج - عندي - تفصيلاً في جزء حديثي لطيفي.

(٩٨) ولكن في الحديث قرينة تدل على جواز الاكتفاء بالوضوء، وهي قوله ﷺ: «من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت»، فلا يمكن اعتبار الشطر الثاني بالفهم الذي ذكره الشيخ في معزل عن الشطر الأول، ولو ورد

بل إن هذه الأفضلية تتأكد وتحقق إذا قلنا بوجوب غسل الجمعة أكثر مما لو قلنا بسننته، كما أنها إذا قلنا ب السننة الغسل يوم الجمعة، تتحقق هذه الأفضلية أكثر مما لو قلنا بالاستحباب.

كذلك يمكن أن يقال أن هذا الحديث كان قبل تأكيد الرسول ﷺ لغسل الجمعة، وذلك حسب التدريج في التشريع الملاحظ في بعض الأحكام الشرعية.

ومن المعلوم أن الصحابة كانوا يعيشون في حياة صعبة من الناحية المادية، وقلة المياه التي تساعدهم على النظافة، فمن الصعب أن يؤمروا وحالتهم هذه مباشرة أمراً واجباً بالغسل.

ولذلك جاء في بعض الأحاديث عن عائشة أن النبي ﷺ دخل المسجد يوم الجمعة، فوجد منهم رائحة الشباب التي تعرّقت، فقال لهم: «لو أنكم اغسلتم يوم الجمعة» فهذا مبدأ للتمهيد لإيجاب غسل الجمعة.

ثم جاءت أحاديث أخرى فيها - كما ذكر آنفًا - الأمر بغسل الجمعة.

وهذا ما فهمه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما كان يخطب يوم الجمعة، ودخل عليه رجل - وفي رواية أنه عثمان بن عفان - فقطع عمر بن الخطاب خطبته ليسأل عثمان عن تأخره، فأجاب بأنه ما كان منه إلا أن سمع الأذان، ثم توضأ وجاء، فقال عمر: والوضوء أيضًا! لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتى الجمعة فليغسل»<sup>(٩٩)</sup>.

فهذا الإنكار من عمر بن الخطاب لعثمان بن عفان وعلى رؤوس الأشهاد من الصعب أن يفهم منه أن غسل الجمعة من أعمال الفضيلة التي لا يؤنب تاركها<sup>(١٠٠)</sup>.

---

= الحديث بالشطر الثاني فقط لاتجه كلام الشيخ، ولكن الشطر الأول بينه وبخصوصه.

(٩٩) البخاري (١/٢٨٠)، ومسلم (٢/٥٨٠).

(١٠٠) بل هذا الحديث من حجج جمهور العلماء على استحباب غسل الجمعة وعدم وجوبه.

وبعض العلماء يقولون: ليس في القصة دليل على أن عثمان لم يكن اغتسل من قبل في ذلك اليوم، وهذا صحيح، لكن الذي تبادر لعمر من عمل عثمان لما قال: ما كان إلا أن سمعت الأذان وتوضأت، هو أن عثمان لم يغتسل، لكن ليس في هذا دليل لأحد الفريقين - أي القائلين بوجوب الغسل والقائلين بفضله دون وجوبه -، ولكن الدليل الواضح هو في إنكار عمر بن الخطاب على عثمان ما بدر لعمر من قول عثمان.

ويتبين التبيه على أن غسل الجمعة ليس شرطاً من شروط صحة الصلاة، وإنما هو أدب من آداب من أتى الجمعة.

#### \* لفتة حديثية:

الأحاديث التي يفهم منها وجوب الغسل - الأحاديث الثلاثة السابقة - متفق عليها بين البخاري ومسلم، بينما الحديث الذي يفهم منه أفضلية غسل الجمعة وليس عدم وجوبه - لم نستطع أن نجد له إسناداً صحيحاً<sup>(١٠١)</sup>، وكل ما في الأمر أننا رفعنا من ضعفه إلى مرتبة الصحة بمجموع الطرق.

#### \* فائدة فقهية:

يؤخذ دائماً بالزائد فالزائد من الأحكام الشرعية [قاعدة].

\* مثلاً: إذا جاء دليل يدل على جواز أمر ما، ثم جاء دليل يدل على فضيلة واستحباب هذا الأمر، فلا يبقى على ما دل عليه الدليل الأول من الجواز فقط، بل نضم إليه ما دل عليه الدليل الآخر من الاستحباب؛ ذلك لأن الاستحباب لا ينافي الجواز.

---

= قال النووي (٣٧٢/٦): «ووجه الدلالة أن عثمان فعله، وأقره عمر وحاضرو الجمعة وهم أهل الحق والعقد، ولو كان واجباً لما تركوه ولأنزموه».

(١٠١) بل إسناده صحيح، ولا مطعن فيه، وهو ثابت، وكذلك هو الحال في الأحاديث التي احتاج بها الشيخ كثلاً على حرمة التحلی بالذهب الحلق غير مخرجة في «الصحيحين» أو أحدهما بخلاف أحاديث الإباحة فهي مخرجة في «الصحيحين»، فليست الأولى بأولى من الثانية والله أعلم.

مثال آخر: إذا جاء حديث يُبيح شيئاً، وجاء حديث آخر يُحرّمه، وليس عندنا علم بتاريخ تقدم أحد النصين على الآخر...

فالقاعدة أنه: إذا تعارض حاضر ومبيح، فُدُمُ الحاضر على المبيح... [قاعدة].

وقد جاء في الحديث - وهو ضعيف الإسناد - أن الرسول ﷺ قال: «إن الله فرض فرائض فلا تضيئوها، وحدّ حدوّا فلا تعتدواها، وسكت عن أشياء رحمة بكم فلا تسألو عنها»<sup>(١٠٢)</sup>.

فما كان من الأحكام مسكوناً عنها في أول الإسلام فهي مسكونة عنها، وهذا يعني الإباحة أو الجواز - كالخمر مثلاً -، فلما جاءت النصوص المحرمة لهذه الأشياء تبنّاها العلماء.

فلو طبقنا هذه القاعدة في مسألة غسل الجمعة لوجدنا:

جاء حديث: «لو أنكم اغتسلتم» فهذا فيه حض، وقبل هذا الحض كان غسل يوم الجمعة كأي غسل يغسله الإنسان من باب الترويح والنظافة، كذلك الحديث: «ومن اغتسل فالغسل أفضل» يفيد أن الغسل أفضل من الاقتصار على الوضوء. ثم لما جاءت الأحاديث التي تدل على وجوب الغسل في مثل قوله: «فليغتسن»، «حق»، «واجب»، أفاد هذا أمراً زائداً على ما سبق.

وللحافظ ابن حجر العسقلاني رسالة تعرف بـ«شرح النخبة» يقول فيها: «إذا جاء حديثان من قسم المقبول - الحسن والصحيح - وكانا متعارضين فتتبع الآتي: أولاً: نُوقن بين هذين الحديثين المتعارضين بوجه من وجوه التوفيق<sup>(١٠٣)</sup>، وطرق

(١٠٢) أخرجه الدارقطني (٤/١٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢/١٠)، وأبو نعيم (١٧/٩) من طريق: داود بن أبي هند، عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخشنى مرفوعاً به.

وستنه منقطع، محکول لا يصح له سماع من أبي ثعلبة الخشنى.

(١٠٣) والتوفيق بين هذه الأحاديث قائم، وذلك عن طريق حمل ألفاظ الأمر على التوكيد، لا على الوجوب،

التوفيق بين الأحاديث المتعارضة بلغت أكثر من مئة وجه.  
ثانياً: إذا لم يكن التوفيق بوجه من وجوه التوفيق بين هذين الحديدين، اعتبر الناسخ  
من المنسوخ.

ثالثاً: إذا لم يتبيّن الباحث الناسخ من المنسوخ، صير إلى الترجيح من حيث  
الثبوت.

فمثلاً: إذا كان أحد هذين الحديدين حسناً والآخر صحيحاً، ولم يمكن التوفيق  
بينهما، ولم يعرف الناسخ من المنسوخ، فيرجع حينئذ الحديث الصحيح على  
الحسن.

وإذا كان أحد الحديدين صحيحاً فرداً غريباً، والآخر صحيحاً مستفيضاً أو  
مشهوراً، رُجح الحديث الصحيح المستفيض أو المشهور على الحديث الصحيح  
الغريب الفرد.

رابعاً: فإذا استويَا في الصحة ولم يكن ترجيحاً أحدهما على الآخر، ترك الأمر،  
وقيل: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

س: ما حكم استعمال السواك؟ وبأي يد يستاك المسلم؟

[فتاوي الإمارات: ١٢٢].

---

= تماماً كما فعل الشيخ كتّاب في حديث: «فَرُأْتُكُمْ بِالْحِجَامَةِ» وقد تقدّم.  
وقد ورد عند مسلم من حديث عائشة عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لو أنكم تطهرتم - وفي رواية: اغسلتم - ليومكم  
هذا».

قال النووي: «هذا اللفظ يقتضي أنه ليس بواجب؛ لأن تقديره: لكان أفضل وأكمل ونحو هذا من  
العبادات، وأجابوا عن الأحاديث الواردة في الأمر به أنها محمولة على الندب جمّعاً بين الأحاديث».  
وقال: «قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «وواجب على كل محظى»: أي متتأكد في حقه، كما يقول الرجل لصاحبه: حرك  
واجب على، أي: متتأكد، لا أن المراد الواجب المحتم المعقّب عليه».

السواك سنة حض عليها النبي ﷺ في أحاديث كثيرة.

أما بأي يد يستاك، فليس عندنا نص يُعِينُ ذلك.

وبعض العلماء يقول باليمين، والبعض يقول بالشمال، ولكل من القولين وجهة.

فالذين يقولون باليمين يأخذون بمبدأ التiamن في كل شيء.

والذين يقولون بالشمال، فيقولون: إن هذا من باب التنظيف، ويلحقونه بالاستجاجاء ونحوه.

لذلك تُترك المسألة لكل إنسان حسب ما تطمئن إليه نفسه<sup>(٤)</sup>.



(٤) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في «الشرح المتع» (١٢٧/١): «وأختلف العلماء هل يستاك باليد اليمنى أو اليسرى؟

فقال بعضهم: باليمنى؛ لأن السواك سنة، والسنة طاعة وقربة لله تعالى، فلا يكون باليسرى؛ لأن اليسرى تقدم للأذى، بناء على قاعدة وهي: أن اليسرى تقدم للأذى، واليمنى لما عداه. وإذا كان عبادة فالأصل أن يكون باليمنى.

وقال آخرون: باليسار أفضل، وهو المشهور من المذهب؛ لأنه لإزالة الأذى، وإزالة الأذى تكون باليسرى كالاستجاجاء، والاستجمار.

وقال بعض المالكية: بالتفصيل، وهو إن تسوك لتطهير الفم كما لو استيقظ من نومه، أو لإزالة الأكل الباقي فيكون باليسار؛ لأنه لإزالة الأذى.

وإن تسوك لتحصيل السنة فباليمنى؛ لأنه مجرد قربة، كما لو توضأ قريباً واستاك عند الوضوء، ثم حضر إلى الصلاة، فإنه يستاك لتحقيل السنة.

والأمر في هذا واسع لعدم ثبوت نص واضح».

قلت: تفصيل المالكية في هذه المسألة حسن رائق لا أظن منصفاً يأبه.

## الصلة

س: ما حكم الجهر بالبسملة في الصلاة؟ [فتاوى المدينة: ١٢١].

ج: الجهر بالبسملة في الصلاة لم يثبت عن النبي ﷺ.

بل ثبت عنه ﷺ أنه كان يُسر بها في الصلاة، وهذا هو أصح المذاهب في هذه المسألة.

ولكن يجوز للإمام أن يجهر بالبسملة وبغيرها مما يُسر به عادة، إذا كان القصد من ذلك تعليم من خلفه من المقتدين (١٠٥).

أما أن يت忤د الجهر بالبسملة سُنة؛ فهذا خلاف السنة الصحيحة الثابتة عنه ﷺ.

إذا صلَّى المرء إلى غير القبلة خطأ، ثم تبيَّن له أنه أخطأ قبل أن يخرج الوقت، فهل يُعيد الصلاة؟ [فتاوى المدينة: ٢٤].

(١٠٥) وقد وقع هذا من النبي ﷺ في مناسبات شتى كما في الحديث عند البخاري (٢٥٣/١) من حديث أبي قحافة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الأولى من صلاة الظهر والعصر، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطيل في الركعة الأولى.

ولا يُعد مثل هذا الجهر سُنة في صلاة الظهر أو العصر في القراءة، وإنما كانت العلة في ذلك التعليم، فلا يحتاج به أبداً على جواز الجهر في هاتين الصلواتين، مثلها مثل الجهر بالتسمية، فلا يثبت عن النبي ﷺ أنه جهر بها، ومن ثم فلا يصح بحال الجهر بها اعتماداً على بعض الأحاديث المُتكلِّم فيها من جهة السند أو من جهة الدلالة.

وعند مسلم (٢٩٩/١)، وأبي عوانة (٦٥٦) من حديث شعبة، عن قحافة، عن أنس، قال: صليت مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾**.

فهذا دال على أن الجهر بها لم يكن من هدي النبي ﷺ، ولا من هدي أصحابه - رضوان الله عليهم -.

ج:

لا، لا يُعيد الصلاة، والدليل على ذلك أن بعض الصحابة صلوا كل واحد إلى جهة في الغيم، فلما أصبحوا، ذكروا ذلك للرسول ﷺ، فلم يأمرهم بإعادة الصلاة<sup>(١٠٦)</sup>.

س:

ذكرت في كتابك «صفة الصلاة» من حديث أبي هريرة نسخ القراءة وراء الإمام في الجهرية، ثم خرجت هذا الحديث وذكرت له شاهدًا من حديث عمر، ولكن جاء في كتاب «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» للحازمي أنه قال عن هذا الحديث: إنه حديث رواه مجهول، لم يرو عنه قط غيره، ولو كان هذا ثابتاً أريد به النهي عن قراءة الفاتحة خلف الإمام دون غيرها، فما رأيكم في قول الحازمي؟

[فتاوی المدينة: ٥٦].

ج:

هذه المسألة اختلف فيها العلماء اختلافاً كثيراً، وقول الحازمي هذا يمثل رأي العلماء الذين يذهبون إلى وجوب القراءة وراء الإمام في الجهرية.

وفي كلامه هذا ناحيتان:

إحداهما: حديثية.

والآخرى: فقهية.

(١٠٦) مقاريد هذا الحديث ضعيفة، وقد حسن الشيخ بمجموع طرقه في «الإرواء» (٢٩١). ويشهد للحكم قوله تعالى: **﴿فَرَبِّنَا لَا تُؤْمِنُنَا إِن تُسِينَا أَوْ أَخْطَلْنَا﴾**، فلا يؤخذ العبد بالخطأ بعد تحريره الصواب.

وفي البخاري (١٤٩/١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أبا عبد الله أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة.

وقد يُؤْبَل له البخاري: [باب: ما جاء في القبلة، ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة].

أما الحديثية: غمزه لصحة الحديث بقوله: «إن فيه رجلاً مجهولاً»، والجهالة التي يُشير إليها، هو أن فيه رجلاً من رواه عنه الإمام الزهري، وحول هذا الرجل كلام كثير، ولكنهم وثقوه بسبب توثيق الإمام الزهري له أو روايته عنه<sup>(١٠٧)</sup>.

---

(١٠٧) وقع هنا وَهُم للشيخ كفالة من جهة أنه خلط في الكلام بين رجال إسناد حديث عمر ورجال إسناد حديث أبي هريرة.

ن الحديث أبي هريرة هو الذي في سنته رواه متكلّم فيه ما بين الوصف بالجهالة وما بين التوثيق. وهذا الحديث قد رواه الزهري، عن عمارة - أو عمار - بن أكيمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلّى الله عليه وآله وسلم صلاة جهر فيها بالقراءة، ثم أقبل على الناس بعدما سلم فقال لهم: «هل قرأتم منكم معنِي أحداً آنفأ؟» قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «إني أقول مالي أنا زاع القرآن»، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسليمه فيما جهر به من القراءة حيث سمعوا ذلك من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسليمه. وهذا الحديث أخرجه عبد الرزاق (٢٧٩٥، ٢٧٩٦) من طريقين عن الزهري به، وهو عند الأربعة في «الشتن».

وعمار بن أكيمة منهم من لم يتحمله لنفرد الزهري بالرواية عنه، والراجح أنه ثقة. قال أبو حاتم الرازي: «صحيح الحديث، حديثه مقبول»، وروى الدوري عن ابن معين أنه قال فيه: «ثقة»، وكأنه لأجل هذا قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب: «ثقة». وأما حديث عمر رضي الله عنه فكان الشيخ لم يقف على سنته؛ لأنَّه أحال في تخريجه في «الإرواء» (٢ / ٣٨) - (٣٩) وفي «صفة صلاة النبي» (ص ٧١) إلى البيهقي في كتاب «وجوب القراءة في الصلاة»، كما في «الجامع الكبير» (٣ / ٣٤٤).

ولكن الشيخ اكتفى بنقل ما يؤيد مذهبـه في المسألة من حديث عمر رضي الله عنه، وفي تمام المتن ما يدل على أن النهي إنما هو مختص بما زاد عن الفاتحة.

والحديث عند البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (ص ١٣٦) من طريق: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قال: صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسليمه صلاة الظهر قرأ معه رجل من الناس في نفسه، فلما قضى صلاته قال: «هل قرأ معنِي منكم أحد؟» - قال ذلك ثلاثاً - فقال له الرجل: نعم يا رسول الله، أنا كنت أقرأ بـ«ستَّع أَسْتَرَّتَ الْأَكْلَى» الآية ١١ قال: «مالِي أنا زاع القرآن، أما يكفي أحدكم قراءة إمامه، إنما يجعل الإمام ليسم به، فإذا قرأ فأنصتوا».

وهذا الحديث ضعيف من جهة السند، فإن مداره على عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف الحديث صاحب، مناكير، ومن جهة الدلالة، فهو مختص بالقراءة فيما زاد عن الفاتحة، ألا ترى قول الرجل: كنت

وللحديث شواهد توجب علينا أن نرجح قول الآخرين الذين يذهبون إلى عدم القراءة وراء الإمام في الجهرية.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٤٢].

وهذا المذهب هو من جملة المذاهب التي قال بها الإمام ابن قيم الجوزية وابن تيمية وغيرهما، وصرحوا بأن القول بوجوب الإنصات في الجهرية والقراءة في السرية هو أعدل الأقوال وأقربها إلى الجمع بين الأدلة.

وليس يخفى أن مسألة شائكة كهذه لا ينظر إليها من زاوية حديث واحد، وإنما ينبغي أن ينظر إليها من أطراف الأحاديث كلها المتعلقة بهذه المسألة.

ففتحنا إذا قلنا بوجوب القراءة وراء الإمام في الجهرية؛ عارضتنا كثير من المسائل والأدلة التي في ظني لا سبيل إلى الجواب عنها.

فأقول ما يُبادر من ذلك؛ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ﴾ ... الآية، وقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ، فأنصتوا». ومن ذلك أيضاً؛ أنه ثبت أن مدرك الإمام راكعاً هو مدرك للركعة.

وهو في هذه الحالة لم يقرأ الفاتحة، فصار حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة

---

= أقرأ بـ﴿سَيَجْ أَسَدَ رِبَكَ الْأَكْلَ﴾، وإنكار النبي ﷺ ذلك، فلا حجة أبداً في اعتبار هذا الحديث ونحوه ناسخاً للأحاديث التي توجب قراءة الفاتحة على الإمام والمأموم جميعاً.

بل استقر العمل عند عمر بن الخطاب على وجوب قراءة الفاتحة، وقد روى البيهقي ذلك من طرق عديدة عنه في «القراءة خلف الإمام» (ص ٩٠)، ورواه أيضاً عن علي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وعبدة بن الصامت، ومعاذ بن جبل، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وجماعة كبيرة من الصحابة، فيبعد أن يخفى عن جميع هؤلاء لاسيما عبادة وأبي هريرة وهم رواة الأحاديث الواردة في النهي عن القراءة خلف الإمام حكم المسألة، مما يدل على أن ذلك مختص بما زاد عن فاتحة الكتاب، والله أعلم.

الكتاب<sup>(١٠٨)</sup>، وما كان مثله في الباب صار مخصوصاً، ولم يق على عمومه الشامل.

والحديث إذا دخله التخصيص ضعف عمومه وصار مهيئاً للتخصيص بما هو مثله، أو إذا كان أقوى منه في العموم.

فهنا: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» صار معنا عاماً مخصوصاً، فحينئذ تسلط عليه الأحاديث الأخرى التي تُفيد بعمومها وجوب الإنصات وراءه في الصلاة الجهرية<sup>(١٠٩)</sup>.

---

(١٠٨) وهو حديث صحيح أخرجه الستة، وهو عند البخاري (٢٤٧ / ١)، ومسلم (٢٩٥ / ١) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(١٠٩) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في «الشرح الممتع» (٤٠٨ / ٣): «الفاتحة: هي السورة التي افتح بها القرآن الكريم... وقراءتها ركن في حق كل مصلٍ، لا يُستثنى أحد إلا المسبوّق إذا وجد الإمام راكعاً، أو أدرك من قيام الإمام ما لم يتمكّن منه من قراءة الفاتحة، هذا هو الذي دلت عليه الأدلة الشرعية.

فإذا قال قائل: ما الدليل على استثناء هذه الصورة؟

الجواب: الدليل على ذلك حديث أبي بكرة الثابت في «صحيح البخاري» رضي الله عنه حيث أدرك النبي ﷺ وهو راكع فاسرع، وركع قبل أن يصل إلى الصف، ثم دخل في الصف، فلما انصرف النبي ﷺ من الصلاة سأله من الفاعل؟ فقال أبو بكرة: أنا... فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد». ولم يأمره بقضاء الركعة التي أدرك ركوعها، ولو كان لم يدركها لكان قد فاتته، ولأمره النبي ﷺ بقضائها، فلما لم يأمره بقضائها علم أنه قد أدرك الركعة وسقطت عنه قراءة الفاتحة، فهذا دليل من النص.

والمعنى يقتضي ذلك: لأن هذا المأمور لم يدرك القيام الذي هو محل القراءة، فإذا سقط القيام سقط الذكر الواجب فيه وهو القراءة.

وقال بعض العلماء: إن قراءة الفاتحة ليست ركناً في حق كل مصلٍ.  
واستدل بعموم قوله تعالى: «فَاقْرُءُوا مَا تَسْرِيْرَ مِنَ الْقُرْآنِ».

وعموم قول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة في قصة المسيء في صلاته: «ثم أقرأ ما تيسر معلك من القرآن».

ووجه الاستدلال من الحديث: أنه في بيان الواجب، وال الحاجة داعية إلى بيان السورة المعينة، ولو كانت الفاتحة واجبة لعينها؛ لأن هذا أعرابي لم يعرف شيئاً، فهو بحاجة إلى بيانها فلما لم يعينها في مقام الحاجة =

= علم أنها ليست بواجبة، وهذه حجة قوية.  
ولكن يمكن أن يُجَاب عنه: بأن هذا مجمل -أي قوله: «ما تيسر» - وقد بنت النصوص أنه لابد من قراءة الفاتحة، فيحمل هذا الجمل المطلق على المبين المقيد، وهو قراءة الفاتحة، ثم إن الغالب أن أيسر ما يكون من القراءة قراءة الفاتحة؛ لأنها تقرأ كثيراً في الصلوات الجهرية فيسمعها كل أحد، وهي تكرر في كل صلاة جهرية مرتين بخلاف غيرها من القرآن.

وقال بعض أهل العلم: قراءة الفاتحة ركناً في حق غير المأمور، أما في حق المأمور فإنها ليست بركن، لا في الصلاة السرية ولا في الصلاة الجهرية، وعلى هذا فلو كثُر المأمور ووقف صامتاً حتى ركع الإمام وركع معه فصلاته صحيحة.

واحتاج هؤلاء بقول النبي ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، ولكن هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ؛ لأنه مرسل، والمرسل أحد أقسام الضعيف، فلا تقوم به الحجة.

وقال بعض أهل العلم: إن قراءة الفاتحة ركناً في حق كل مصلٍ إلا في حق المأمور في الصلاة الجهرية.  
واحتاج هؤلاء بما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ لما نهَاهم عن القراءة مع الإمام قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهرون فيه النبي ﷺ». فهذا دليل على أن الأمر بقراءة الفاتحة منسوخ، فعلى هذا تكون قراءة الفاتحة ليست واجبة على المأمور إذا كان الإمام يجهر في صلاته.

٢- أن القراءة إذا كان الإنسان يستمع لها قراءة له حكمًا، بدليل: أنه يسن للمستمع المنصت إذا سجد القارئ أن يسجد معه، وهذا دليل على أنه كالتالي حكمًا.

فالمنصت التابع للقارئ له حكمه؛ لقوله تعالى لموسى عليه السلام: **﴿هَقَدْ أَجِبَتْ دُعَوَتِكُمْ فَأَسْتَيْسَأُكُمْ﴾**، والداعي موسى وحده لقوله: **﴿وَقَالَكَ مُوسَى رَبِّنَا إِنَّكَ مَانِيَتْ فِرْعَوْنَ وَمَلَأْمَ زَيْنَهُ وَأَمْزَلَهُ فِي الْجَهَنَّمَ الَّذِيَّا رَبَّنَا إِعْشَلُوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا أَطْمَشَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشَدَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾**، فالداعي موسى، وهارون كان يؤمن، وجعلهما الله تعالى داعيين...  
إذا فالمنصت للقراءة قارئ حكمًا.

٣- أنه لا فائدة من الجهر بالقراءة إذا لم تسقط عن المأمور، وكيف يقرأ الإمام قد قرأ؟ ثم كيف يقرأ وإمامه يجهر بالقراءة؟ فهذا عبث من الحكم؛ لأنه إذا قلنا لإمام: اقرأ بعد الفاتحة ثم قرأ المأمور الفاتحة صار جهر الإمام فيما يقرأ فيه لغواً لا فائدة منه، وهذه أدلة لا شك أنها قوية لولا النص الذي أشرنا إليه أولاً، وهو أن الرسول ﷺ انتُل من صلاة الفجر فقال: **«لَا تقرءوا خلف إمامكم إلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةٌ مِنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»**، ولكن كيف تُجيب عن هذه الأدلة؟

أما الاحتجاج بحديث العلاء: «من لم يقرأ بفاتحة الكتاب؛ فصلاته خداج...» على وجوب القراءة وراء الإمام في الجهرية - أي قراءة الفاتحة - فليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وإنما هو من رأى أبي هريرة، حيث أجاب بقوله: «اقرأ في نفسك». إن قوله: «اقرأ في نفسك» ليس صريحاً بأنه يعني القراءة التي هي الأصل وهي تسميع القارئ لنفسه، بآخرجه الحروف من مخارجها، فإن افترضنا أنه يعني: اقرأ بها في نفسك كما تقرأ بها في نفسك وأنت إمام في السرية أو أنت منفرد؛ فحيثند يقال: هذا رأي لأبي هريرة معارض بآراء كثير من الصحابة الذي اختلفوا في هذه المسألة.

والخلاف فيها ليس حادثاً بعدهم - أي من بعد الصحابة - وإنما هو مأثور عنهم. وحيثند؛ فلابد من عرض رأي أبي هريرة على مجموع الأدلة الواردة في هذه المسألة، ولا يجوز لأحد أن يحتاج به؛ لأنه سيقابله مخالفه ببعض الآثار عن الصحابة

---

= تجيز عنها: بأنها عامة، والأمر بقراءة الفاتحة أخص منها، وإذا كان أخص وجب تقديم الأخص. وأما القول بأن قراءة الإمام إذا كان المأمور يستمع لها قراءة للمأمور فنعم نحن نقول بذلك، لكن فيما عدا الفاتحة؛ ولهذا يعتبر المأمور الذي يستمع إلى قراءة ما بعد الفاتحة قارئاً لها، لكن ورد في قراءة الفاتحة نص. وأما قولهم: إنه لا فائدة من جهر الإمام إذا أرمنا المأمور بالقراءة.

فقول: هذا قياس في مقابلة النص، والقياس في مقابلة النص مطرح.

ثم إذا قلنا بوجوب قراءة الفاتحة، فهل تجب في كل ركعة، أو يكفي أن يقرأها في ركعة واحدة؟ في هذا خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إذا قرأها في ركعة واحدة أجزأ؛ لعموم قوله: «لا صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، ولم يقل في كل ركعة، والإنسان إذا قرأها في ركعة فقد قرأها فتجزئ، ولكن الصحيح أنها في كل ركعة.

ودليل ذلك ما يلي:

- ١- أن الرسول ﷺ قال للمسيء في صلاته: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».
  - ٢- أن الرسول ﷺ واطب على قراءتها في كل ركعة، وقال: «صلوا كما رأيتوني أصلني».
- وعلى هذا فيكون القول الراجح في هذه المسألة: أن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة، وعلى كل مصلٍ، ولا يُستثنى منها إلا ما ذكرنا فيما دل عليه حديث أبي بكرة رض.

الذين لا يرون القراءة وراء الإمام في الجهرية.  
وأما حديث: «لا تفعلوا إلا بأم الكتاب» فهذا الاستثناء نحن نذهب إلى أنه كان مرحلة من مراحل التشريع.

ومن يصر على الاحتجاج بهذا الحديث؛ فتأتيه أمور ينبغي أن يعرف ما هو موقفه منها:

من ذلك: أن قوله: «لا تقرءوا» نهي، وقوله: «إلا بفاتحة الكتاب» استثناء من النهي، فهل هذا الاستثناء لغة يعني وجوب المستثنى أم يعني جوازه؟ فهذه النقطة يجب الوقوف عندها طويلاً.

والراجح أنه يفيد الإباحة - أي الجواز - ولا يفيد الوجوب.

ومن ذلك أيضاً: ماذا نفعل بما أشرنا إليه آنفًا، من أن مدرك الركوع مدرك للركعة.

فالمسألة على كل حال نحن لنا فيها رأي، ونرجح قول الجمهور والذي هو مذهب مالك وأحمد والذي قال عنه ابن تيمية بأنه أعدل الأقوال، لكننا لا نتعصب لذلك.

**س: نسب إليكم الرجوع عن القول ببدعية القبض بعد الرفع من الركوع، فهل هذا صحيح؟** [فتاوي المدينة: ٤٩].

**ج: هذا ليس ب صحيح، بل لا نزال عند ما ذكرناه<sup>(١١٠)</sup>.**

(١١٠) الأمر في هذا الباب واسع جدًا، كما قال الإمام أحمد، ولا يصح إطلاق وصف البدعة على القبض بعد الركوع؛ لأن عموم ألفاظ بعض الأحاديث تقضيها وهو ما استدل به من المعاصرين الشيخ العلام عبد العزيز بن باز، والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله تعالى.  
وقد نقل صالح بن الإمام أحمد بن حنبل *كتابه في المسائل* (٦١٥) قال: «كيف يضع الرجل يده بعدما

= يرفع رأسه من الركوع، أيضع على الشمال أم يسدلها؟ قال: أرجو أن لا يضيق ذلك إن شاء الله». وقال العلامة ابن باز رحمه الله في «فتاویه»: «الثابت عن النبي ﷺ أنه يقبض يديه حال قيامه في الصلاة وحالة الإنسان بعد الرفع من الركوع حالة قيام تشرع له قبض يديه، إما إرسال اليدين في الصلاة فمكروه لا ينبغي فعله لكونه خلاف السنة، وقد ثبت في «صحيح البخاري» عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كانوا يأمرون أن يضع الرجل اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة.

قال أبو حازم: ولا أعلم إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ، وهذا الحديث الصحيح يدل على أن المشروع في الصلاة هو قبض اليسرى باليمين، وقد علم من السنة الصحيحة أن المشروع للمصلحي في حال الركوع أن يضع يديه على ركبتيه، وفي حال السجود يضعهما حيال منكبيه أو أذنيه، وفي حال الجلوس يضعها على فخذيه وركبتيه، فلم يبق من أحوال الصلاة إلا حال القيام، فعلم أن السنة قبض الشمال باليمين في حال القيام قبل الركوع وبعده؛ لأن الحديث يعم الحالين.

ويؤيد ذلك ما أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن وائل بن حجر رحمه الله قال: رأيت النبي ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة يضع يده اليمنى على كفه اليسرى، وهذا يعم القيام الذي قبل الركوع والذي بعده، وليس مع من قال بإرسالهما بعد الركوع حجة يحسن الاعتماد عليها فيما نعلم، بل ذلك خلاف صريح السنة، والأفضل جعلهما على الصدر؛ لأن وائل بن حجر وهبها الطائي رواه ذلك عن النبي ﷺ بإسناد حسن ولهمَا شواهد، أما حديث علي رضي الله عنه في وضعهما تحت السرة فضعف عند أهل العلم بالحديث. وبما ذكرناه تعلمون أن إرسال اليدين لا يقبح في إسلام المسلم ولا في أكل ذبيحته، لكنه مكروه ومخالف للسنة لا ينبغي فعله - ونسأل الله أن يوفق الجميع للفقه في دينه والثبات عليه والنصح له ولعباده إنه خير مسؤول - .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في «فتاوی نور على الدرب»: «نقول إن ظاهر السنة أن المصلحي بعد رفعه من الركوع يضع يده اليمنى على اليسرى وهو ما رواه سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كان الناس يأمرنون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»، فقوله: «في الصلاة» عام لجميع أحوال الصلاة إلا ما دل الدليل على أن له صفة خاصة، فليكن الأخ السائل معنا نقول: وضع اليد اليمنى على اليسرى قبل الركوع أمر لا إشكال فيه، أما في الركوع فلهمَا وضع آخر يضعهما المصلحي على ركبتيه في القيام بعد الركوع هو موضع السؤال ولننظر في السجود لا يمكن وضع اليد اليمنى على اليسرى؛ لأن موضعهما على الأرض في الجلوس بين السجدتين وفي التشهدين الأول والثاني أيضاً موضع وضعهما الفخذان فيضعهما الإنسان على فخذيه.

بقي عندنا وضعهما بعد الرفع من الركوع، ليس هناك سنة خاصة فيه، لكن عموم قول سهل في الصلاة

يقول الإمام ابن تيمية: «إن المجتهد قد يبتدع، لكن لا يُقال عنه مبتدع؛ لأنَّه يقع في البدعة وهو لا يُريدها».

فنحن لا نقول: إنَّ هذا الشخص مبتدع، ولكن نقول: إنَّ هذا العمل ببدعة؛ لأنَّنا نقطع يقيناً أنَّ هذا القبض لا يعرفه السلف<sup>(١١١)</sup>.

**سـ:** في «سنن أبي داود» عن أبي حميد الساعدي يصف صلاة الرسول ﷺ فقال: كبر رسول الله ﷺ، ثم قرأ، ثم كبر للركوع، ثم قال: سمع الله لمن حمده، حتى رجع كلَّ عظم إلى موضعه، فهل نستطيع أن نحمل هذا الحديث على رجوع اليدين على ما كانت عليه قبل الركوع – أي اليمني على اليسرى –؟ [فتاوي الإمارات: ٤١].

**جـ:** هذا يدل على استقرار وضع البدن على الكيفية المعروفة شرعاً.

• فكل عضو استقراره يتاسب مع وضعه الأصلي – الإسبال –.

\* فائدة:

كل نص عام يتضمن أجزاء كثيرة لم يثبت العمل بجزء من ذلك النص العام من السلف، فالعمل بهذا الجزء غير مشروع... [قاعدة].

فالغفلة عن هذه القاعدة الهامة هو السبب الأول في كثرة انتشار البدع بين المسلمين، فلو تأملنا هذه البدع لوجدنا لها أدلة عامة من السنة، بل ومن القرآن

---

=يشمل هذا الموضع من الصلاة، وعلى هذا فيكون الظاهر من السنة أنَّ المرء يضع يده اليمنى على اليسرى بعد الرفع من الركوع، وأما تخير الإمام أحمد فلعله أطلع على أحاديث تدل على جواز الإرسال، ولكننا لم نعلم بها؛ لأنَّ الظاهر أنَّ الإمام أحمد لا يخieri بين شيئاً إلا وقد وردت فيها السنة، ولا يكون تخierre فيهما من أجل عدم علمه بذلك؛ لأنَّ موقف عدم العالم بالشيء بأنَّ يتوقف وليس أنَّ يحكم والله أعلم». (١١١) وهذه المسألة فصلناها، وفصلنا مذهب الشيخ فيها، وهو مذهب أهل السنة والجماعة في كتابنا «المنهج السلفي عند الشيخ الألباني» (ص ٦٤، ٦٥).

الكريم.

مثال: الزيادة بين يدي الأذان أو ما يسمى بالتلذكيـر من آيات الله وصلـة على الرسـول ﷺ، فـنـحن لا نـتـرـدـد في القـول بـأن هـذـه بـدـعـة، وـلـكـنـهـم يـنـكـرـونـ عـلـيـنـا بـقـوـلـهـ تـعـالـى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فـهـذـا اسـتـدـلـالـ بـنـصـ عـامـ، فـهـوـ لـمـ يـحـدـدـ زـمـانـاـ وـلـاـ مـكـانـاـ لـلـصـلـةـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺ.

لـذـلـكـ يـقـولـ الشـاطـبـيـ: الـبـدـعـةـ تـنـقـسـمـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ:

بـدـعـةـ حـقـيقـيـةـ: وـهـيـ التـيـ لـيـسـ لـهـ أـصـلـ فـيـ الـكـتـابـ وـلـاـ فـيـ السـنـةـ مـطـلـقـاـ، كـالـقـوـلـ بـالـجـبـرـ، أـوـ الـإـرـجـاءـ.

بـدـعـةـ إـضـافـيـةـ: وـهـيـ التـيـ إـذـ نـظـرـتـ إـلـيـهـاـ مـنـ زـاوـيـةـ أـخـرـىـ لـمـ تـجـدـ لـهـ أـصـلـاـ.

مثال: الاستغفار دبر الصلوات سنة، لكن الاستغفار الجماعي دبر الصلاة ليس له أصل فهو بـدـعـةـ.

مثال آخر: وهو شبيه بالمثال السابق، صلاة السنة عمل مشروع، لكن لو أن أحداً قال بـصلاـةـ السـنـةـ جـمـاعـةـ، ويـحـتـجـ بـمـثـلـ قـوـلـهـ ﷺ: «يـدـ اللـهـ عـلـىـ الـجـمـاعـةـ»، أـوـ رـبـماـ اـحـتـجـ بـالـحـدـيـثـ: «صـلـاـةـ الـاثـيـنـ أـفـضـلـ مـنـ صـلـاـةـ الـمـرـءـ وـحـدـهـ، وـصـلـاـةـ الـثـلـاثـةـ أـزـكـىـ عـنـ اللـهـ مـنـ صـلـاـةـ الـاثـيـنـ»<sup>(١١٢)</sup> فـهـذـهـ أـدـلـةـ عـامـةـ.

فـإـذـاـ خـطـرـ فـيـ بـالـأـحـدـ اـسـتـدـلـالـ بـنـصـ عـامـ عـلـىـ مـشـرـوـعـيـةـ عـلـمـ مـعـينـ، فـلـكـيـ

(١١٢) هذا الحديث ورد من روایة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من طرق لا يصح منها إلا ما عند الطبراني في «الكبير» كما في «تخریج السنة» للشيخ الألباني (٤٠ / ١) من روایة عبد الله بن أحمد، حدثني محمد ابن أبي بكر المقدمي، ثنا معتمر بن سليمان، عن مرزوق مولى آل طلحة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر به، وفي أوله زيادة.

وسنته صحيح رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث عرفجة عند النسائي (٧ / ٩٢ - ٩٣) بـسـنـدـ صـحـيـحـ.

وـأـصـلـ الـحـدـيـثـ عـنـ مـسـلـمـ (٣ / ٤٧٦٢)، وـأـبـيـ دـاـودـ (٤٧٦٢) بـدـوـنـ زـيـادـةـ: «يـدـ اللـهـ عـلـىـ الـجـمـاعـةـ».

يكون في عصمة من الانحراف من السنة إلى البدعة، يجب أن ننظر هل فعل ذلك السلف الصالح أم لا؟

رجوعاً إلى السؤال الرئيسي، هناك أحاديث يستدل بها بعض العلماء بعمومها، لكن هذا العموم لم يجر عليه عمل السلف، فليس هناك أحد من الصحابة أو الأئمة يقول باستحباب وسنن الوضع بعد الرفع من الركوع، كما يقول أهل السنة بسننية هذا الوضع قبل الركوع.

فليس هناك نص خاص بسنن الوضع قبل الركوع.

**س: هل على المؤمن أن يقول عند الرفع من الركوع: «سمع الله من حمده»؟** [فتاوي المدينة: ١٩].

هذه مسألة مختلف فيها بين العلماء:

فمنهم من يقول بالإيجاب.

ومنهم من يقول بالسلب.

والذي نراه؛ أنه يقول مع الإمام: «سمع الله من حمده».

وهذا مما ألف فيه الحافظ السيوطي رسالة خاصة ذهب فيها إلى تأييد مذهب الإمام الشافعي؛ حيث يقول: «إن المقتدي يجمع بين التحميد والتسميع».

ونرى أن هذا هو الأرجح لسبعين:

**الأول: عموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلني»<sup>(١١٣)</sup>، فمما لا شك فيه**

(١١٣) أخرجه البخاري (٤/٩٣) من حديث مالك بن الحويرث.

وهذا الحديث عام، ويخصصه أحاديث أخرى، فإن الإمام في الصلاة الجهرية يجهر بالقراءة، ولا يؤمر بذلك المؤمن، بل يؤمر بالإنصات والاستماع، وكذلك في دعاء القنوت إنما يؤمن المؤمن ولا يردد دعاء الإمام، ونحوها العديد.

أنه تلقى أصحابه عنه صفة الصلاة من إمامته بهم، فمعنى قوله ﷺ: «كما رأيتمني أصلٍ»: أي كما رأيتمني أصلٍ بكم؛ لأن هذه الصورة وهي التي كانت تتجلّى لهم.

وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يجمع بين الأمرين، فكان يقول: «سمع الله لمن حمده» رافعاً رأسه من الركوع إلى القيام - أي في حال الاعتدال - فإذا ما استتم قائمًا؛ جاء الورد الآخر وهو «ربنا ولد الحمد».

الثاني: أن للاعتدال من الركوع إلى القيام ورد آخر.

إذا قيل: إن المقتدي يقتصر على التحميد، فمتى يقول ذلك؟... إن قاله وهو يرفع رأسه من الركوع؛ فقد وضع الورد في غير محله، ولم يتبع الرسول ﷺ في قوله: «صلوا كما رأيتمني أصلٍ».

وان قاله حال القيام: فهو لم يقل شيئاً حال الرفع، فيكون قد اتبع السنة في الورد

---

= وقد ورد عند البخاري (١/٢٤٠)، ومسلم (١/٣٠٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤمّ به، فإذا صلّى قائماً فصلوا قياماً، وإذا رفع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجدوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولد الحمد».

ندل هذا الأمر أن المأمور إنما يشرع له الإتيان بالورد الآخر فقط دون الأول، وهو «ربنا ولد الحمد». وقوله: «صلوا كما رأيتمني أصلٍ» يعني مما رأيتمنه من هديي، وبما حدثكم به من سنتي، فلا بد من اعتبار الأوامر النبوية بالنسبة إلى الأفعال النبوية، ولا بد من اعتبار العام والخاص في الأدلة، والله أعلم. وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى نحو هذا الجواب عن هذا الحديث، فقال في «الشرح المتع» (٣/١٤٤) بعد أن أقر صاحب «زاد المستقنع» على أن المأمور لا يقول: «سمع الله لمن حمده»: «فإذا قال قائل: ما الجواب عن قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتمني أصلٍ»، وقد كان يقول: سمع الله لمن حمده؟

فالجواب على هذا سهل: وهو أن قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتمني أصلٍ» عام، والخاص يقضي على العام، فيكون المأمور مستثنى من هذا العام بالنسبة لقول: «سمع الله لمن حمده»، فإنه يقول: ربنا ولد الحمد.

الثاني، وأهمل الورد الآخر في اعتداله من الركوع إلى القيام، ولا مبرر لترك هذه السنة، ثم إنه لا يوجد في صفة الصلاة مكان شاغر، ليس فيه ذكر.

وأما الحديث الذي يقول: «إذا قال الإمام: سمع الله من حمده، فقولوا: ربنا ولک الحمد»، فلا يعني عدم قول المأمور: «سمع الله من حمده»؛ لأن هذا كقوله عَنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ في الحديث الآخر: «إذا قال: **غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْنَالَيْنَ**»، فقولوا: آمين»<sup>(١١٤)</sup>.

فهذا الحديث لا يعني أن الإمام لا يقول: «آمين»، فنأخذ من هذا الحديث شرعية قول المأمور «آمين»، ولا نأخذ عدم شرعية قول الإمام «آمين»؛ لأن الحديث سكت عن ذلك، مع وجود حديث آخر صريح بشرعية قول الإمام «آمين»، وذلك في قوله عَنْ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة قال: قال عَنْ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أمن الإمام فأمنوا...» الحديث.

وكذلك نقول في قوله عَنْ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا قال الإمام: سمع الله من حمده، فقولوا: ربنا ولک الحمد» أن ذلك لا يعني عدم شرعية قول المأمور: «سمع الله من حمده»، فهذا أمر مسكون عنه.

**س: ما حكم جلسة الاستراحة؟ وإذا كان الإمام لا يأتي بها، فهل يخالفه ويأتي بها؟** [فتاوى الإمارات: ١٠].

(١١٤) ليس محل التزاع هنا الإمام، فالحديث الأول لا يعني أن الإمام لا يقول: «ربنا ولک الحمد»، وإنما محل التزاع هنا المأمور، والحديث الآخر إن أجراء الشيخ هذا المجرى للزمه الرجوع عن القول بنسخ القراءة في حق المأمور؛ لأن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا قال: **غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ**» فقولوا: آمين» لا يلزم منه الامتناع عن القراءة.

والحق أن الحديث الأول نص على أن المأمور إنما يأتي بالورد الثاني دون الورد الأول لما يدل عليه ظاهر النص.

وينبغي أن لا يفتر ببحث في هذه المسألة للعلامة ابن القيم في كتابه «زاد المعاد»، حيث ذكر فيه أن الرسول ﷺ فعل ذلك للحاجة، وليس تسنيناً وتشريعاً للناس.

فهذا القول يُباين ما ثبت في «صحيح البخاري»<sup>(١١٥)</sup> وفي غيره أن أبي حميد الساعدي قال لأصحابه يوماً وهم جلوس: ألا أصلى لكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قالوا: لست بأعلمنا بصلاته ﷺ، قال: بلـ، قالوا: فاعتـرـضـ، فوصف لهم صلاة الرسول ﷺ، وحينما قام من السجدة الثانية إلى الركعة الثانية جلس جلسة الاستراحة، ثم نهض، وأتم وصفه لصلاته ﷺ، فكان جواب أصحابه الآخرين: صدقتـ، هـكـذـاـ كـانـتـ صـلاـةـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ.

فابن القيم أو غيره يعلل تعليلاً بعد سبعة قرون، أما أبو حميد الساعدي وأصحابه من الصحابة، فهم يصفون ما رأوه من الرسول ﷺ، وهم أعلم بهـ.

فـلـوـ كـانـ ﷺـ فـعـلـ ذـلـكـ لـلـحـاجـةـ حـيـنـمـاـ بـدـنـ وـأـسـنـ،ـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ لـيـخـفـيـ عـلـىـ الصـاحـابـةـ،ـ وـكـانـوـ فـهـمـوـ ذـلـكـ مـنـ ﷺـ.

ويؤكـدـ النـوـويـ فـيـ كـاتـبـهـ «ـالـجـمـوعـ شـرـحـ الـمـهـذـبـ»ـ أـنـ يـنـبـغـيـ الـاعـتـنـاءـ بـالـحـافـظـةـ عـلـىـ هـذـهـ السـنـةـ لـثـبـوـتـهـ عـنـهـ ﷺـ.

وإـذـاـ كـانـ إـلـمـامـ لـاـ يـأـتـيـ بـجـلـسـةـ اـسـتـرـاحـةـ،ـ فـيـنـبـغـيـ عـلـىـ الـمـأـمـومـ أـنـ يـتـابـعـهـ؛ـ لـأـنـ

(١١٥) أصل الحديث في البخاري (٢٦٦/١) من طريق: محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد، وأما محل الشاهد فعن الترمذى (٣٠٤) من طريق: عبد الحميد بن جعفر، حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء بسنده وفيه: «لم أهوى ساجداً، ثم قال: الله أكبر، ثم ثنى رجله وقعد، واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض».

وعبد الحميد بن جعفر ثقة، جرمه القطان لأجل القدر، وروى عنه، وما رواه عنه هذا الحديث، والقطان لا يروي إلا عن ثقة عنده، والزيادة صحيحة إن شاء الله تعالى، ولها شواهد في «الصحابيين».

متابعة الإمام واجب من واجبات الصلاة، كما قال عليه السلام: «إنا جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبروا، فكروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولد الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلّى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلّى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعين».

فالحديث يؤكد على ضرورة متابعة الإمام، ولو أخل ببعض الشذوذ.

فقد أسقط عن المأمور رُكناً من أركان الصلاة، ألا وهو القيام<sup>(١١٦)</sup>.

هل يُسلِّم المأمور بعد أن ينتهي الإمام من أداء التسليمتين أم يتبعه

سـ :

(١١٦) وما رجحه الشيخ هنا هو ما رجحه العلامة ابن عثيمين رحمه الله في «الشرح الممتع» (٣ / ١٩٢)، قال: مسألة: إذا كان الإنسان مأموراً فهل ينسن له أن يجلس إذا كان يرى هذا الجلوس سنة، أو متابعة الإمام أفضل؟

الجواب: أن متابعة الإمام أفضل، ولهذا يترك الواجب وهو التشهد الأول، وي فعل الزائد كما لو أدرك الإمام في الركعة الثانية فإنه سوف يتشهد في أول ركعة فإذا تشهد زائد، من أجل متابعة الإمام، بل يترك الإنسان الركن من أجل متابعة الإمام، فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا صلّى قاعداً فصلوا قعوداً»، فيترك ركن القيام، وركن الركوع فيجلس في موضع القيام، ويومئ في موضع الركوع، كل هذا من أجل متابعة الإمام.

فإن قال قائل: هذه الجلسة يسيرة لا يحصل بها تخلف عن الإمام؟

فالجواب: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا كبر فكروا» فأئتي بالفاء الدالة على الترتيب والتعليق، بدون مهلة، وهذا يدل على أن الأفضل في حق المأمور لا يتأخر عن الإمام ولو يسيراً، بل يمادر بالمتابعة، فلا يوافق، ولا يسابق، ولا يتأخر، وهذا هو حقيقة الاتمام.

فإن كان الأمر بالعكس بأن كان الإمام يرى هذه الجلسة وأنت لا تراها فإن الواجب عليك أن تجلس؛ لأنك لو لم تجلس لقمت قبل إمامك وهذه مسابقة والمسابقة حرام؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه حمار، أو يجعل صورته صورة حمار».

وقد يقول: أنا لا أقوم قبله، لكن أتأنى في السجود حتى أظن أنه قام قبلنا؛ إنك حينئذ لم تفعل محظياً لك تركت سنة وهي المبادرة بمتابعة الإمام، فإذا كنت لا ترى أنها مستحبة، والإمام يرى فاجلس مع إمامك كما أنك تجلس معه في التشهد الذي ليس في محل تشهد، من أجل المتابعة».

في كل تسليمة؟ [فتاوي الامارات: ٨٢].

يقول الرسول ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيؤْتُمْ بِهِ، فَإِذَا كَثُرُ فَكَبَرُوا، وَإِذَا رَكِعَ فَارْكَعُوا...» الحديث<sup>(١١٧)</sup>.

ج:

وقياساً على ذلك نقول: «وإذا سلم الإمام فسلموا» لاسيما وأن هناك سنة معروفة عند أهل السنة عن النبي ﷺ وهي: «أن النبي ﷺ كان يقتصر أحياناً على تسليمة واحدة».

وعلى هذا فنقول: أنه يتابعه في كل تسليمة.

والقول بأنه يسلم بعد أن يسلم الإمام إنما يصح أن يقال فيما لو كان كلاً من التسليمتين ركن من أركان الصلاة.

فقول الرسول ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»<sup>(١١٨)</sup> المقصود بالتسليم هو

---

(١١٧) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (١/٣٠٩) من طريق: المغيرة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به وزاد فيه بعد: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيؤْتُمْ بِهِ، وَفَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ».

وهو بنحوه عند البخاري (١/٢٣٧)، ومسلم من حديث همام بن منبه، عن أبي هريرة به. قوله شواهد عن أنس، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(١١٨) أخرجه أحمد (١/١٢٣)، وأبو داود (٦١٨، ٦١)، والترمذى (٣)، وابن ماجة (٢٧٥) بسنده حسن من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وقوله ﷺ: «وتحليلها التسليم» لفظ مطلق استدل به جماعة من العلماء على أنه يصدق على الواحدة، ومن ثم فالتسليمة الثانية ليست بركن.

والجواب عن هذا: أن هذا اللفظ المطلق ينته فعل النبي ﷺ في الصلاة بالتسليمتين في مطلق الفرض، وروي عنه تسليمة واحدة في النفل.

وأجيب عن ذلك: بأن النفل فيه من التخفيف ما ليس في الفرض، كما في شرط القيام وهو ركن من أركان الصلاة في الفرض إلا لعنة طارئة من مرض أو خوف، وأما النفل فيجوز الصلاة فيها قعداً لورود الأدلة على ذلك، فإن سلم النبي ﷺ تسليمة في النفل فلا يقتضي عدم ركتيتها في الفرض.  
وانظر ما علقه الشيخ العشيمون رحمه الله على هذه المسألة في «الشرح المتع» (٣/٢٩١).

التسليمة الأولى، فإذا قال الإمام: السلام عليكم، فنحن نتابعه ولا نتختلف عنه.

س: متى يحرك إصبعه في التشهد؟ [فتاوى الإمارات: ٧].

ج: لم يرد في السنة مطلقاً حديث ما يبين أنه يرفع عند قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله»، ولذلك يبقى حديث وائل بن حجر سالماً من أي حديث معارض، علماً بأن الذين يقولون بذلك، إنما يقولونه بالرأي والاجتهاد والاستباط، وما لا شك فيه من قواعد العلماء أنه لا اجتهاد في مورد النص.

إذا جاء في حديث وائل يصف تحريكه عليه السلام لأصبعه من أول جلوسه إلى سلامه، لم يجز معارضة هذه السنة الصريرة بأي استباط<sup>(١١٩)</sup>.

س: ما هي كيفية تحريك الإصبع في الصلاة - في التشهد -؟

[فتاوى الإمارات: ٤]

ج: هناك حديث وائل بن حجر، أنه رأى النبي عليه السلام حينما جلس للتشهد في الصلاة قال: «فرأيته يحركها يدعو بها»<sup>(١٢٠)</sup>.

هذا التحريك ليس معناه الخفض والرفع، وهذا لم يأت به حديث مطلقاً، أما المقصود بالتحريك فهو تحريك في مكانه.

(١١٩) أخرجه أحمد (٤/٣١٨)، وأبو داود (٧٢٦-٧٢٨)، والنسائي (٢/١٢٧)، وابن ماجة (٨١٠) وغير واحد من طريق: عاصم بن كلبي، عن أبيه، عن وائل بن حجر وفيها الإشارة في جلوس التشهد عامة لم يذكر لها موضعاً من التشهد، فيبقى الحديث على عمومه كما قال الشيخ كتبه.

(١٢٠) وقد تفرد بهذه الرؤية زائدة بن قدامة دون باقي رواة الحديث، ولذا حكم عليها جمع من الأئمة بالشذوذ، والحق أنها زيادة صحيحة ثابتة، زائدة بن قدامة ثقة ثبت ومثله تحتمل منه الزيادة في المتن. وكأنه لأجل ذلك صع عن الإمام أحمد تحريك الإصبع في التشهد كما في «مسائل إسحاق بن هانئ النيسابوري» (٣٩٣) قال: «وسئل: هل يشير الرجل بإصبعه في الصلاة؟ قال: نعم شديداً».

وصح عن الإمام أحمد أنه قال: «يحر كها شديدا»<sup>(١٢١)</sup>.

س: هل يسجد المصلي على ركبتيه أم على يديه ثم ركبتيه؟

[فتاوي الإمارات: ١]

ج: أخرج أبو داود بسنده قوي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا ييرك كما ييرك البعير، ولি�ضع يديه قبل ركبتيه»<sup>(١٢٢)</sup>.

(١٢١) ورد نفي التحرير في بعض الروايات كما في حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما عند أبي داود (٩٨٩).

(٩٩) بسنده صحيح أنه ذكر أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحر كها.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في «الشرح المتع» (٢٠٢ / ٣) في الجمع بينهما: «نفي التحرير وإثبات التحرير والجمع بينهما سهل».

فنفي التحرير يُراد به التحرير الدائم، وإثبات التحرير يُراد به التحرير عند الدعاء، فكلما دعوت حرك إشارة إلى علو المدعو سبحانه وتعالى».

(١٢٢) هو عند أبي داود (٨٤٠)، وكذا أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ١)، وأحمد (٢).

(٣٨١) من طريق الدراوردي، حدثني محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به. وهو سند ظاهره الحسن أو الصحة، وإنما أعمل من وجهين:

الأول: تفرد الدراوردي به، وكذلك تفرد محمد بن عبد الله بن حسن به عن أبي الزناد.

والثاني: مظنة الانقطاع، فقد قال البخاري: «لاأدرى أسمع محمد بن عبد الله بن حسن من أبي الزناد أم لا».

فاما الأول: فقد توبع الدراوردي على هذا الحديث دون الشطر الآخر منه عند أبي داود (٨٤١)، تابعه عبد الله بن نافع، والشطر الأول فيه من الدلالة ما يؤيد الحكم الفقهي.

واما تفرد محمد بن عبد الله بن حسن فهو ثقة، وقد احتاج الشيخان وغيرهما بناحه هذا التفرد، بل من هو دون محمد بن عبد الله في التوثيق.

واما مظنة الانقطاع، فمدفوعة، فإنه قد روی عن نافع مولى ابن عمر، وروى عن أبيه حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب، وسماعه من أبي الزناد متاح جداً.

ويشهد له حديث ابن عمر رضي الله عنه: أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك».

وقد زعم البعض أن الحديث من المقلوب - أي أن الراوي أراد أن يقول: «وليضع ركبتيه قبل يديه» - فانقلب الحديث في زعمهم.

فالجمل إذا برك، برك على يديه، وفي يديه الركبتان، وليس في مؤخرته، فالجمل يختلف عن الإنسان في هذا.

لذلك لما قال الرسول ﷺ: «إذا سجد أحدكم، فلا يبرك كما يبرك البعير» أي: لا يبرك على ركبتيه اللتين يبرك البعير عليهما، وإنما يتلقى الأرض بكفيه ثم يتبعهما بركبتيه.

وحجة المخالفين لهذا الحديث هو حديث أخرجه أبو داود وغيره من رواية وائل بن حجر: أنه رأى النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه<sup>(١٢٣)</sup>، لكن هذا الحديث

---

= أخرجه ابن خزيمة (٦٢٧)، والحاكم (١ / ٢٢٦)، والبيهقي (٢ / ١٠٠) من طريق الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به.

ومنه قوله، وإنما أعلمه البيهقي بالمخالفة، واحتار ما رواه أبوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا سجد أحدكم فليضع يديه، وإذا رفع فليرفعهما.

قلت: ولا مخالفة بين الروايتين، فإن الدراوردي قد فرق بين المرفوع والموقوف، فهذا يدل على حفظه للحديدين وجمعه لهما معاً، ولا يداخل الطعن ذلك.

(١٢٣) حديث وائل بن حجر: أخرجه أبو داود (٨٣٨) وبقى الأربعة، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحة» (٦٢٦)، واعتمد عليه في تقرير أنه ناسخ للتزول على اليدين قبل الركبتين. وشريك سبئ الحفظ، لا يتحرج بما تفرد به، ولو احتج بخبره هذا لكان الأولى الاحتجاج بما عند أبي داود (٨٩٦) من روايته - أي شريك - عن أبي إسحاق قال: وصف لنا البراء بن عازب، فوضع يديه واعتمد على ركبتيه، ورفع عجيزته، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد.

لأن هذا الحديث موافق لأحاديث التزول على اليدين الصحيحة التي تقدم ذكرها؛ ولأن لفظ هذا الحديث يدل على أنه لا ناسخ للوضع الأول، وأن البراء قد وصف فيه نزول النبي ﷺ في سجوده، ولا يعكر عليه ما عند ابن خزيمة (٦٢٨) من حديث مصعب بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين.

فإنه من رواية إسماعيل بن يحيى بن سلمة وهو متrock كما قال الدارقطني والأزدي، وعنه ابن إبراهيم،

هو من طريق شريك بن عبد الله القاضي، وهو - وإن كان صادقاً - فقد اتفق علماء الحديث على أنه سبيء الحفظ.

ولذلك لما روى له الإمام مسلم في «صححه»، إنما أخرج له مقرؤنا بغيره، إشارة منه إلى أنه لا يحتاج بما تفرد به. فهذا الحديث ضعيف في سنته.

**س: متى تكون جلسة التورك؟ [فتاوى الإمارات: ٦٧]**

**ج:** التورك في الثنائية - أي الصلاة الثنائية - سواء كانت فرضاً أو سنة لم يرد في حديث من أحاديث صفة النبي ﷺ المثبتة في كتب السنة، سواء ما كان منها مطبوعاً أو مخطوطاً.

بل إن التورك في الثنائية يخالف نصاً صحيحاً أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» وغيره بالسند الصحيح عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه قال: إنما سنة الصلاة أن تنصب اليمنى وأن تفرش اليسرى<sup>(١٢٤)</sup>. هذا الحديث في حكم المرفوع - كما عليه علماء الحديث - .

ومعنى كلام ابن عمر: أن هذه هي القاعدة في الصلاة، وحينئذ فيجب العمل

---

= وهو ضعيف صاحب مناكير.

وقال أبو زرعة: يذكر عنه أنه كان يحدّث بأحاديث عن أبيه، ثم ترك أباه فجعلها عن عمه، لأن عمه أحلى عند الناس، وهذا مقتضاه شدة ضعفه ووهانه، وكان الأولى بابن خزيمة أن ينزعه «صححه» عن مثل هذه الأسانيد.

(١٢٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٩ / ١) عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس، قال: فعلته وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبد الله وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وثنتي رجلك اليسرى، فقلت له: فإنك تفعل ذلك، فقال: إن رجلي لا تعلماني. ومن طريقه أخرجه البخاري في «ال صحيح» (١ / ٢٦٦).

بها دائمًا إلا ما قام الدليل الخاص الذي يحملنا على أن نستثنى من هذه القاعدة ما دلّ عليه الدليل الخاص.

فالترك إنما جاء الدليل على أن النبي ﷺ كان يفعله في التشهد الثاني، ولم يأت الترك عنه في ما سوى التشهد الثاني الذي يليه السلام.

فإذا قام رجل يصلّي في الليل ركعتين ويتشهد على رأس كل ركعتين ففي كل هذه التشهدات إنما سنة الصلاة أن ينصب اليمني ويفترش اليسرى.

ولكن قد ثبت في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ كان يُقْعِي بين السجدين، فماذا نفعل بهذا الحديث؟... نقول كما قال أئمتنا المتقدمين من أهل الحديث أن الإقامة بين السجدين يُفعَل به أحياناً مع التزام القاعدة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

**سـ :** ماذا يفعل من دخل المسجد والناس يُصلُّون – صلاة الجمعة –  
فوجد الصف مكتملاً وليس هناك مكان له في الصف، هل يصلّي  
وحده؟ [فتاوى الإمارات: ٤٠].

**جـ :** يجب أن يعمل استطاعته لينضم إلى الصف الذين بين يديه.

وفي هذه الأيام حيث لا يحرِّض الناس على التراص في الصف، من الممكن أن ينضم بسهولة وبلطف إلى الصف، فقد يجد اثنين بينهما فجوة، فمن الممكن أن يتلطف بهما، ويعدهما عن بعض ليتحقق بالصف.

فإن لم يتيسر له ذلك، وكان المصلون حريصين على تراص الصف، فحينئذ يصلّي وحده، ولا يجترأ إليه شخصاً من الصف؛ لأن هذا الاجتار لم يثبت عن النبي ﷺ، وإنما هو حديث رواه أبو يعلى بإسناد ضعيف، ثم إن في اجتار شخص من الصف إدخال خلل في الصف.

فلا فرق بين هذا الرجل الذي لا يمكنه إلا أن يصلّي وحده، والرجل الذي دخل المسجد والإمام راكع فركع معه فأدرك بذلك الركعة؛ لأنه لا فرق بين حديث: «لا

صلوة من صلى في الصف وحده»<sup>(١٢٥)</sup> وحديث: «لا صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

سـ : إذا كان الرجل يصلي سنة الفجر أو غيرها، ثم أقيمت الصلاة، وهو لم ينته من الصلاة بعد، فهل يقطع صلاته ليصلي مع الإمام، أم يكمل صلاته؟ [فتاوى المدينة: ١١٤].

الأصل في هذه المسألة قوله رض: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»<sup>(١٢٦)</sup>.

فيتضح من الحديث أن الصلاة تبطل بمجرد أن تقام الفريضة. لكن العلماء اختلفوا: هل الحديث على إطلاقه، أم يفهم على أنه يمكن أن يستمر الإنسان في بعض الأحوال ليتم صلاة السنة، ثم ينضم إلى الجماعة؟!!

(١٢٥) أخرج الطبراني في «الكبير» (٤٤٥ / ١٢) من حديث ابن عمر رض مرفوعاً: «ولا صلاة من دخل المسجد والإمام قائم يصلي، فلا ينفرد وحده بصلاته، ولكن يدخل مع الإمام في الصلاة». وفي سنته يحيى بن عبد الله الباهلي وأبيوبن نهيك وكلاهما ضعيف، وفي السندي نكارة من جهة أنها رويتا هذا الحديث عن عطاء، قال: سمعت ابن عمر، وعطاء لا يصح له سماع من ابن عمر، وإنما رأه رؤية فقط.

و عند ابن حبان حديث: «لا صلاة لنفرد خلف الصف» من حديث علي بن شيبان، قال الحافظ في «الفتح» (٢ / ٢٤٩): «في صحته نظر».

و عند البخاري (فتح: ٢ / ٣١٢) من حديث أبي بكرة رض: أنه انتهى إلى النبي صل وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صل فقال: «زادك الله حرصاً، ولا تعد». ولم يحكم النبي صل ببطلان صلاته.

والصحيح أنه لا يجوز الانفراد خلف الصف إلا لضيق المكان، فحيثذا يصلي مُنفراً؛ لأن حكمه في ذلك حكم صلاة المرأة المنفردة خلف صفوف الرجال إذا لم يصل غيرها من النساء؛ لأن الضرورة اقتضت ذلك، وأما شد - أو جذب - مصلي من الصف المقدم فلم يدل عليه دليل صحيح، والله أعلم.

(١٢٦) عند مسلم (١ / ٤٩٣) من حديث أبي هريرة رض.

والذي يبدو لي - بناءً على ما كنت قرأته في كتاب «المجموع» للنووي - أن المقصود من هذا الحديث هو حض المسلم الذي يصلي النافلة على إدراك الصلاة مع الإمام من أولها - أي لا تفوته تكبيرة الإحرام - .

فلو أقيمت الصلاة، والمتخلف في التشهد، ولم يق عليه إلا السلام، ويغلب على ظنه أنه إذا سلم أدرك التكبيرة، ففي هذه الحالة يتبع الصلاة، ويخرج منها ولو بالتسليم الأولى على الأقل.

وتقابل هذه الصورة، صورة أخرى، فلو أنه كبر ليصلِّي سنة الفجر مثلاً، وفي نفس الوقت قال المقيم: «الله أكبر...» فلو أنه استمر في إتمام النافلة؛ فستفوته تكبيرة الإحرام مع الإمام - على الأقل -، ففي هذه الصورة تقطع الصلاة - أي بدون تسلیم - .

وبين الصورتين السابقتين صور كثيرة.

فالخلاصة: أن الذي أقيمت الصلاة وهو يصلِّي النافلة، ينبغي أن يجتهد، هل هو إذا أتم النافلة يدرك الإمام في تكبيرة الإحرام أم لا؟

فإن كان يغلب على ظنه أنه يدرك، أتم الصلاة، وخفف، وإن غلب على ظنه أنه تفوته تكبيرة الإحرام؛ فيقطع الصلاة وينضم إلى الصف.

**س:** رجل دخل المسجد وقد قامت صلاة العشاء، ولم يكن قد صلى المغرب فماذا يصنع؟ [فتاوى المدينة: ٣٧].

**ج:** هذا الرجل يقتدي وراء الإمام - الذي يصلِّي العشاء - وينوي صلاة المغرب، فإذا قام الإمام إلى الركعة الرابعة؛ نوى المفارقة بينه وبين الإمام، وجلس وتشهد وأتم صلاته لوحده<sup>(١٢٧)</sup>.

---

(١٢٧) هذا القول هو أحد القولين عند أحمد، ومنذهب الشافعى، ومنذهب الجمهور أنها لا تصح.

س:

رجل ي العمل في برج مراقبة الطائرات وإصدار الأوامر لها في المطار، وأحياناً يكون في دوام وقت الصلاة، فلو ترك عمله ليصلّي، فيكون قد عرض حياة الركاب للخطر، فما الحل؟ [فتاوى الإمارات: ١٢٧].

ج:

ينبغي على هذا الرجل أن يتهدأ لذلك، بحيث أنه يجمع بين الصالحين ولا يخرجهما عن وقتهم هكذا، فالجمع بين الصالحين بالنسبة للمقيم أمر واسع الله فيه على المسلمين كما جاء في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: جمع رسول الله ﷺ في المدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بغير خوف أو مطر، قالوا: ماذا أراد من ذلك يا أبي العباس؟ قال: أراد أن لا يُحرج أمته (١٢٨).

ويستطيع أن يخفف الصلاة ليدرك عمله.

فالمهم أن الإنسان على نفسه بصيرة، فلا بد من أن يحافظ على أمر الله من جهة، وأن يؤدي وظيفته بأمانة من جهة أخرى، فيجب عليه أن يحاول أن يجمع بين تحقيق المصلحتين، المصلحة الشرعية، والمصلحة المهنية.

---

= وفي «مجموع الفتاوى» (٣٩١ / ٢٣) سُئل شيخ الإسلام رحمه الله عن وجوب جماعة يصلون الظهر، فأراد، يقضي معهم الصبح، فلما قام الإمام للركعة الثالثة فارقه بالسلام، فهل تصح هذه الصلاة؟ وعلى أي مذهب تصح؟

فأجاب رحمه الله: «هذه الصلاة لا تصح في مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وتصح في مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى».

قلت: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية فيما ذكره الشيخ العشرين في «الشرح المتع» (٣٠٧ / ٢) إعمالاً لحديث معاذ بن جبل في قصة الرجل الذي صلى معه، وكان معاذ يصلّي مع النبي ﷺ، ثم يرجع إلى قومه فيصلّي بهم، فصلّى بهم ذات ليلة وابتداً بالبقرة، فانفرد رجل وصلّى وحده ومشى، وشكى الرجل معاذًا إلى النبي ﷺ فلم يرد على الرجل صلاته، ولم يوبخه، وإنما فعل الرجل ذلك لعذر، فمتي تطرق العذر جاء الانفراد، وإنما بطلت الصلاة ولم تصح لقول النبي ﷺ: «إنما يجعل الإمام ليؤتم به».

(١٢٨) والحديث عند مسلم في «الصحيح» (٤٨٩ / ١).

**س: إذا تعارض وقت صلاة الجماعة مع وقت الامتحان أو منتصفه، فما الجواب؟** [فتاوى الإمارات: ٢٧].

**ج:** هذا الذي دخل مثل هذه المدرسة التي وضعت فيها المناهج والأنظمة التي لم يُراعى فيها حكم الشريعة، فبديهي أن تكون العاقبة مخالفة للشريعة.

فالذى يريد أن يتمسك بالشريعة لا ينتهي إلى تعليم أو منهج يخالف الشريعة، وحينئذ إن فعل، فلا يرد مثل هذا السؤال؛ لأنه لا يستطيع أن يضيع تلك السنوات التي قضتها في التحصيل، ولذلك فعلى المرء أن يتدارى الطلب للعلم على المنهج العلمي الصحيح؛ لأن ما تبني على صالح فهو صالح، وما تبني على فاسد فهو فاسد<sup>(١٢٩)</sup>.

**س: ورد عن ابن عباس: أن الرسول ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من غير سفر ولا مطر، متى يكون ذلك؟** [فتاوى المدينة: ٦٨].

**ج:** هذا الحديث ليس كما يتوهم كثير من طلبة العلم أنه هكذا اعتباطاً، لا لسبب.

ففي حالة إقامة المسلم في بلده يجب عليه أن يحافظ على أداء الصلاة في أوقاتها ومع الجماعة.

ولكن إذا ما بدا له شيء من الحرج فيما إذا ما استمر على أداء الصلاة في وقتها، فحينئذ رفقاً للحرج له أن يجمع جموع تقديم أو جموع تأخير.

---

(١٢٩) هذا نظام قائم معمول به، ولا مناص من ملابسته، وحكم الالتزام بهذا الامتحان حكم الضرورة، عند من يقول بوجوب صلاة الجماعة، وإن فالباب واسع عند من يذهب إلى أن الجماعة سنة مؤكدة، وهو قول جمهور العلماء.

وعلة شرعية هذا الجمع هو رفع الحرج عن المسلمين، أما حيث لا حرج فلا جمع.  
فيجب أن نأخذ الحديث بتمامه، فلهذا الحديث تتمة، أن الناس قالوا لابن عباس:  
«ماذا أراد بذلك يا أبي العباس؟!! قال: أراد ألا يُحرج أمته».

اذن حمل السما على ذلك في حالة الاقامة بعد المطر، ليس للناس حرجاً الجمع

فإذا لم يكن هناك عذر شرعي واضح، وإذا لم يكن هناك عذر شرعي غير واضح  
للناس، لكنه يتعلق بالمكلف نفسه، حيث يجد حرجاً مثلاً في أن يؤدي كلاماً من  
الصلاتين في وقتها؛ فليس له أن يجمع إطلاقاً.

س: أدرك رجل آخر ركعة من صلاة العشاء، فهل يتم ما فاته أم يقضي؟  
وهل يجهر في شيء مما فاته؟ [فتاوی المدينة: ٣٦].

للعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: أن المسبوق ما فاته من الصلاة، فإذا قام ليتم فهو يقضي، ويعتبر ما يقضي  
من الصلاة أول صلاته، وهذا مذهب الحنفية.

الثاني: أن ما أدرك من الصلاة وراء الإمام هو أول صلاته، وما يأتي به مما فاته بعد  
أن يسلم الإمام، هو تمام صلاته.

وسبب الخلاف: هو أن هناك روایتين للحديث المعروف: «ما أدركتم فصلوا،  
وما فاتكم فأتموا»، وفي الرواية الأخرى: «فاقتضوا»<sup>(١٣٠)</sup>.

فكل من المذهبين استدل بإحدى الروایتين.

ولسنا نشك أن القول الثاني - وهو مذهب الإمام الشافعی - هو القول

الصحيح؛ ذلك لأنه لا فرق بين الروايتين من حيث معناهما، فمعنى «فاقتوا» لغة هو: «فأثروا».

ولأنما فسّر الحنفية الرواية «فاقتوا» بالعموم الاصطلاحي للقضاء عندهم.

أما المفهوم العربي فهو أن «اقتوا» بمعنى «فأثروا».

وهذا المعنى صريح في أكثر من آية، من ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الْصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، فمن الذي يفهم قوله: ﴿قُضِيَتِ الْصَّلَاةُ﴾ يعني في غير وقتها، فمعنى الآية: فإذا أتمتم الصلاة.

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ نَسَبَكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾ ... الآية [البقرة: ٢٠٠]، فمعنى ﴿قَضَيْتُمْ نَسَبَكُمْ﴾ أي: أتمتم مناسككم.

وبالنسبة للشطر الثاني من السؤال، فهو يفهم من خلال فهمنا للشطر الأول من السؤال، فنقول: إنه مسبق بثلاث ركعات، فيأتي برکعة ويتشهد، ثم يأتي بالركعتين ولا يجهر فيها ولا يقرأ فيما بعد الفاتحة شيئاً.

**س:** هل صلاة الركعتين المذكورة في الحديث «من صلى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين...»<sup>(١٣١)</sup> الحديث. هي صلاة الضحى نفسها؟

---

(١٣١) هذا الحديث أخرجه الترمذى (٥٨٦) من طريق عبد العزيز بن مسلم، حدثنا أبو ظلال، عن أنس بن مالك مرفوعاً به.

قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب، وسألت محمد بن إسماعيل عن أبي ظلال؟ فقال: هو مقارب الحديث».

قلت: أبو ظلال متكلم فيه:

فقال ابن معين: «ضعيف ليس بشيء»، وقال الأجري: «سألت أبا داود عنه فلم يرضه وغمزه»، وقال النسائي: «ليس بشقة»، وقال ابن حبان: «شيخ مغفل لا يجوز الاحتجاج به بحال، يروي عن أنس ما ليس من حديثه».

ج:

الظاهر - والله أعلم - أنها صلاة الضُّحى؛ لأنَّه لم يرد في كل الأحاديث أن  
هناك صلاتين بعد طلوع الشمس.

ولِنَما هذا الحديث يلتقي مع الحديث الآخر الذي رواه الإمام مسلم في «صحيحه»  
من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الأوَابين حين  
ترمض الفصال» (١٣٢).

والفالصال: جمع فصيل وهو ولد الناقة، حيث يكون خفه ليس كخف أبيه وأمه،  
بل يكون خفه غصاً طرئاً، فإذا ما خرج إلى الحصباء وقد ضربته الشمس بحرها، فهو  
يقفز وينشد الظل هرئاً من الحر.

وإذا تأملنا الحديث السابق - المذكور في السؤال - حينما يجلس الرجل يذكر  
الله بعد صلاة الفجر، ثم يصبر حتى ترتفع الشمس، ساعتئذ يبدأ اشتداد الحر في  
الرمضان.

س:

ما المقصود بالصلاوة في المقابر؟ هل المقصود بين المقابر؟ أو أن يكون  
القبر في اتجاه قبلة المصلي؟ [فتاوي الإمارات: ١٢١].

ج:

المقصود أعم من الصلاة تجاه القبر؛ لأن الصلاة تجاه القبر قد جاء النهي  
الصريح عنها، وذلك في قوله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا  
إليها» (١٣٣).

وما يؤكد هذه الأحاديث الكثيرة التي جاءت عن النبي ﷺ وهي صحيحة،

- قلت: وقد حسن الشيخ هذا الحديث بمجموع شواهد ذكرها المذري في «الترغيب والترهيب».

(١٣٢) أخرجه مسلم (١/٥١٥-٥١٦) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(١٣٣) أخرجه مسلم (٢/٦٦٨)، وأبو داود (٣٢٢٩)، والترمذى (١٠٥٠)، والنسائي (٢/٦٧) من طريق:  
وائلة بن الأَسْقَعِ، عَنْ أَبِيهِ مَرْثُدٍ بْنِهِ.

والتي ورد فيها النهي عن الصلاة في المساجد المبنية على القبور.

فلو كان هناك مسجد فيه قبر واحد، فالصلاحة في هذا المسجد لا تصح؛ لأن هذا المكان بوجود هذا القبر له حكم المقبرة، بخلاف ما يذكر في بعض كتب الحنابلة وغيرهم أن المكان لا يسمى مقبرة إلا إذا كان فيه ثلاثة قبور.

أما المكان المستخدم للصلاة على الجنازة إذا كان مفصولاً عن المقبرة، فهذا أمر جائز؛ لأن النبي ﷺ كان يصلى على الجنازة في المصلى، وكان المصلى بجانب القبر.

**س: متى يقصر الإنسان الصلاة في السفر؟** [فتاوى الإمارات: ٢].

**ج:** ليس هناك نص صريح من كتاب الله أو من حديث الرسول ﷺ يمكن أن يعتبر نصاً قاطعاً لمسافة التي يقصر فيها المسافر الصلاة أو السفر الذي يقصر فيه الإنسان الصلاة.

وإنما هناك الترجيح فقط.

ونحن مع أولئك الذين ذهبوا إلى أن مطلق السفر هو سفر تجري عليه أحكام السفر والمسافر<sup>(١٣٤)</sup>.

وهذا مأمور من مثل قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى» [البقرة: ١٨٤].

فكما أن الله ﷺ أطلق المرض في هذه الآية، وكذلك أطلق السفر، فكلما كان سفراً سواء كان طويلاً أو قصيراً، فهو سفر تترتب عليه أحكامه، ولا ينظر بعد ذلك

(١٣٤) وهذا هو الراجح، فما عرف في غيره من بلد من البلدان أنه سفر فهو سفر وإن قصرت مسافته، وما عرف أنه ليس بسفر فليس بسفر وإن قطع في ساعة أو أكثر أو زادت مسافته عن الفرسخ الذي ورد ذكره في بعض الأحاديث أنه **ﷺ** كان إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة وأفطر. وانظر تخریج هذه الأحاديث وذكر عللها في «الإرواء» للشيخ **كتابه** (٥٦٥).

إلى المسافة.

وهذا القول هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته الخاصة في «أحكام السفر».

فإذا خرج المسافر من بلادته، جرت عليه أحكام المسافر، فإذا نزل في البلدة التي كان يقصدها، فهناك لا يزال مسافراً كثُر أيامه أو قُلْت، ما لم ينو الإقامة هناك. أما إذا لم ينو الإقامة، وهو يقول في نفسه اليوم أسافر... غداً أسافر، فمهما كانت المدة التي أقامها في البلدة التي سافر إليها طويلاً، فهو لا يزال مسافراً.

وقد ثبت أن الصحابة حينما خرجموا للجهاد في سبيل الله نحو خراسان، نزلت الثلوج فقطعت عليهم الطريق - طريق الرجوع إلى بلادهم - فظلوا ستة أشهر وهم يقصرون الصلاة.

س: قصر وجمع الصلاة متى يكون؟ وكيف؟ [فتاوى الإمارات: ٧٨].

ج: أما متى... فإذا كان مسافراً، فالمسافر هو الذي يجب عليه القصر ويجوز له الجمع.

والجمع قد يكون أحياناً لغير المسافر كالمرأة المستحاضنة. فقد جاء في «السنن» أن النبي ﷺ رخص لها أن تجمع بين الصلاتين؛ لأنها معذورة بدم الاستحاضة<sup>(١٣٥)</sup>.

---

(١٣٥) استدلاً بحديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها عند أبي داود (٢٨٧)، والترمذى (١٢٨)، وابن ماجة (٦٢٧)، وقد حسن الشیخ في «الإرواء» (١٨٨)، ونقل الترمذى تصحيح أَحْمَدَ لَهُ، وخالقه أبو داود فقال في «السنن» عنه أنه قال: «حديث ابن عقيل - يعني هذا الحديث - في نفسي منه شيء»، وابن عقيل صدوق ولا يتحمل منه التفرد بمثل هذا الحديث.

وكأنه لأجل ذلك ونه أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١٢٣) ولم يقو إسناده، والله أعلم.  
وأما الحكم الفقهي: فيجوز لها الجمع إن غلت الاستحاضة لأنها تدخل تحت رخصة النبي ﷺ التي رواها ابن عباس، ورفع المشقة عنها والخالة كما ذكرنا تكون بالجمع، والله أعلم.

كما أنه يجوز لغيرها من النساء والرجال الجمع في حالة الإقامة بشرط أن يوجد الحرج فيما إذا أراد المسلم أن يحافظ على أداء الصلاتين كلاً في وقتها<sup>(١٣٦)</sup>.

وعلى هذا يُحمل حديث الإمام مسلم في «صحيحه» من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال: جمع رسول الله ﷺ في المدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بغير خوف ولا مطر، قالوا: يا أبا العباس ماذا أراد رسول الله ﷺ بذلك؟ قال: أراد ألا يُحرج أمته.

أما المسافر فلا عليه وجوب الحرج أم لا، فإنه يُخص له أن يجمع دون أن يتشرط في حقه الحرج.

وهل يجمع المسافر وهو مُجِدٌ ومنطلق فهو يجمع في مسیره، فإذا نزل متزلاً وأقام فيه فلا يجمع لأنّه نازل - كما يذهب إلى ذلك ابن قيم الجوزية في «الزاد» - فهذا تفصيل لا دليل عليه.

وحديث ابن عمر الذي يحتج به ابن القيم: أنه كان إذا جد به السير جمع<sup>(١٣٧)</sup>، فهذا لا ينفي أنه إذا كان نازلاً أن يجمع، وإنما حديث ابن عمر يتحدث عن حالة من أحوال الرسول ﷺ التي اطلع عليها.

فحديث ابن عمر منطوقه صريح، ومفهومه - أنه إذا كان غير جاد في السفر لا يجمع - كما فعل ابن القيم وغيره - لو لا أنه قد جاء في حديث

---

(١٣٦) وقد تقدم فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الجمع في الحضر عند مسلم.

(١٣٧) بل هو من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ذكره ابن القيم في «الزاد» (٤٨٠ / ١) من رواية إسماعيل القاضي في «الأحكام» - كما عند الحافظ في «التلخيص» (ص ١٣٠) - عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن كريب، عن ابن عباس باللفظ المذكور.

وابن أبي أويس متكلّم فيه، واتهمه السائني، ولكن للحديث متابعات ب نحو اللفظ ذكرها الشيخ في «الإرواء» (٣١ / ٣) وصححه.

معاذ ابن جبل رضي الله عنه الذي أخرجه مالك في «الموطأ» وغيره<sup>(١٣٨)</sup>: أن النبي ﷺ كان نازلاً في سفره إلى تبوك - أو في الرجوع من تبوك - فحضرت صلاة الظهر، فخرج الرسول ﷺ - أي من خيمته - وأمر بالأذان فأذن وبالصلاحة فأقيمت، فصلى الظهر والعصر جمع تقديم، ثم دخل، ثم لما صار وقت المغرب، خرج وأمر بالأذان والإقامة، فصلى المغرب والعشاء جمع تقديم.

فهذا الحديث صريح في الجمع وهو نازل.

إذا جمعنا حديث ابن عمر إلى هذا الحديث - حديث معاذ - خرجننا بنتيجـة: وهي أنه يجوز الجمع بالنسبة للمسافر سواء كان نازلاً أو كان سائراً.

**سـ:** يـسافـرـ المـرءـ أـحـيـاـنـاـ إـلـاـ بـلـادـ مـعـيـنـةـ لـيـقـضـيـ فـيـهاـ العـطـلـةـ مـثـلـاـ، فـهـلـ يـقـصـرـ فـيـ هـذـاـ السـفـرـ وـيـجـمـعـ؟ [فتـاوـيـ الـإـمـارـاتـ: ٧٩]

**جـ:** ينبغي أن يلاحظ المسافر هل هو مستريح كما لو كان في بلده، أم هو لا يزال يتبع أعماله التجارية ونحوها ويريد أن يرجع في أقرب وقت، فإن كان الأمر الأول فهو في حكم المقيم، وإن كان الأمر الآخر فهو في حكم المسافر.

والإنسان على نفسه بصيرة، فينبغي أن يقدر هل هو مقيم أو مسافر، وإلا فلا يمكن إعطاء حكم عام بالنسبة لكل الأفراد.

مثلاً: رجلان يخرجان من بلدة إلى أخرى فأحدهما حينما نزل في البلدة الأخرى هو مسافر، والآخر مقيم؛ لأنه انتقل من بلدته المقيم فيها إلى هذه البلدة، وله فيها زوجة وأولاد مثلاً، فكانه انتقل من بلد الإقامة إلى بلد الإقامة.

---

(١٣٨) مالك (١٤٣/١)، وأبو داود (١٢٢٠)، والترمذى (٥٥٣) من طريق: عامر بن وائلة، عن معاذ به، وسنه صحيح.

**س: إذا نوى شخص أن يكث في بلده ما أربعة أيام، فهل يتّم الصلاة أم**

**[فتاوى المدينة: ٢٥].**

**ج:**

**الأربعة أيام لا علاقة لها بموضوع الإقامة أو السفر.**

**ج:**

**ولأنما الإقامة والسفر أمرٌ يتعلق بنية المكلف، وبوضعه.**

**فالذى يأتي إلى بلده للتجارة مثلاً ويقدّر أن هذه التجارة ستتطلب منه إقامة أربعة أيام؛ فهذا لا يُصبح بذلك مقيماً؛ لأنّه لا يزال في قصده وفي نيته مسافراً.**

**س: هل الأفضل للمسافر أن يصلّي في المنزل الذي نزل فيه، أم يأتي إلى المسجد ويصلّي فيه مع الناس؟ [فتاوى المدينة: ٢].**

**ج:**

**المسافر أسقط عنه الشارع الحكيم صلاة الجمعة، وبالتالي تسقط عنه صلاة الجمعة، لكن صلاة الجمعة التي تسقط عنه هي جماعة المقيمين، أما المسافرون فعليهم جماعة خاصة بهم<sup>(١٣٩)</sup>.**

**أما ما هو الأفضل بالنسبة لهذا المسافر، فأقول بأن الأفضل هو الأنفع والأيسر له، وهذا الحكم مثل حكم صلاة المرأة في بيتها، فالأفضل لها صلاتها في البيت، لقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «وبيوتهن خير لهن»<sup>(١٤٠)</sup>.**

**لكن مع ذلك نلاحظ أن النساء في عهد النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كُنّ يتربّدن لى المساجد،**

(١٣٩) وهو قول الشيخ ابن عثيمين بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كما في «الشرح الممتع» (٤/٢٠١) قال: «تجب صلاة الجمعة حتى في السفر، ودليل ذلك: ما مرّ بنا أن الله أمر نبيه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا كان فيهم في الجهاد أن يقيم لهم الصلاة جماعة، ومن المعلوم أن رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لم يقاتل إلا في سفر، فعليه تجنب الجمعة في السفر، كما تجنب في الحضر».

(١٤٠) هو بهذه الزيادة عند أبي داود (٥٦٧) بسنّد صحيح من حديث ابن عمر.

وهو عند البخاري (١/١٥٦)، ومسلم (١/٣٢٧) من حديث ابن عمر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مرفوعاً: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن». دون الزيادة المذكورة.

ويصلين خلف النبي ﷺ حتى قالت السيدة عائشة: لقد كانت النساء المسلمات يُصلين الفجر خلف النبي ﷺ ثم ينصرفن في الغلَس وهن متعلقات بعروطهن، ولا يُعرفن من شدة الغلَس<sup>(١٤١)</sup>.

فهُن كُنْ يذهبن إلى المساجد مع أن أفضلية صلاتهن في البيوت لا يزال الحكم بها قائماً.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: قد يحيط بالحكم الفاضل ما يجعله مفضولاً، والحكم المفضول ما يجعله فاضلاً، وضرب على ذلك بعض الأمثلة، منها هذا المثال - أي صلاة المرأة في المسجد - .

فالأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها، بل أن تصلي في حجرتها الخاصة بها، فكلما ابتعدت عن الأنظار كلما كان ذلك أفضل لها.

ومع ذلك فإن النساء في عهد النبي ﷺ كُنْ يصلين في المسجد؛ لأنهم كن بحاجة إلى العلم، ولا يُمْكِنُنَّ ذلك وهن في بيوتهن.

ففي هذه الحالة تكون صلاة المرأة في المسجد الذي تجده فيه من الفوائد العلمية والتربية الإسلامية ما لا تجده في دارها أفضل من صلاتها في البيت.

وهذا الخروج بلا شك ينبغي أن يكون مقروناً بالمحافظة على الآداب الإسلامية في خروجها ورجوعها وسلوكها.

وعلى هذا أقول:

إذا كان المسافر يجد في المسجد - مسجد الجماعة المقيمة - فائدةً ونفعاً، فالأفضل له أن يصلى في المسجد، وإن الأيسر والأفضل له أن يصلى في منزله.

---

(١٤١) أخرجه البخاري (١٥٧/١) من طريق: فليح، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة به.

**س:** رجل مُسافر صلى مع الناس الظهر، وأراد أن يجمع بينهما العصر، فنسي، ثم تذَكَّر قبل أن يدخل وقت العصر، فهل يصلِي العصر أم يتَرَدَّد حتى يدخل وقت العصر؟ [فتاویٰ المدينة: ۳].

**ج:** ليس هناك ما يُوجب عليه الانتظار؛ لأن الجمع إنما هو رخصة. وما يُقال في بعض المذاهب من أن الذي يريد أن يجمع يجب أن يستحضر الجمع في خاطره قبل شروعه في الصلاة الأولى، وهذا لا دليل عليه.

بل لعل الدليل قائم على خلافه، ففي «صحيح مسلم» عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ في المدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بدون سفر ولا مطر. قالوا: ماذا أراد بذلك يا أبا العباس؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته<sup>(١٤٢)</sup>.

وفي كل الأحاديث التي جاء فيها ذكر الجمع - سواء كان جمع تقديم أو تأخير - لم يأت في شيء منها أن الرسول ﷺ قال لهم: سأجمع بكم بين الصالاتين، فانوروا الجمع.

ولو لم تأت هذه الأحاديث، فكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، لاسيما إذا كان الشرط الذي لم ينص عليه في الشرع ينافي أصل الحكم الذي هو الترجيح والتسهيل على الناس.

لذلك نقول جواباً على السؤال: له أن يقوم ويصلِي العصر في وقت الظهر، ولو كان بينهما وقت طويل، ولو كان عمداً وليس نسياناً.



---

(١٤٢) تقدُّم تخرِّجه.

سـ:

ما الحكم في رجل مسافر دخل المدينة، وصلى خلف إمام مقيم فرض الظاهر، وقد أدرك معه ركعتين فقط، ثم سلم مع الإمام؟

[فتاوی المدينه: ١١٨]

جـ:

يجب على هذا الرجل أن يُتم الصلاة مادام أنه اقتدى بإمام مقيم<sup>(٤٣)</sup>.



---

(٤٣) قال الشيخ العشيمين رحمه الله في «الشرح المتع» (٢/٣٠٨): «هل من العذر إذا كان المأمور مسافرا والإمام مقيمًا أن ينفرد المأمور إذا صلَّى ركعتين ثم يُسلم؟

الجواب: لا، لأن المأمور المسافر إذا اقتدى بإمام مقيم وجوب عليه الإقامة؛ لقول النبي ﷺ: «إذا جعل الإمام ليؤتم به»، قوله: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأطلقوا».

قلت: وهو بخلاف صلاة المتم لصلاة المغرب خلف إمام يصلِّي العشاء أربعًا، فإنه يجوز له الانفراد بعد الثالثة كما تقدم بيانه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

## الصيام

س: هل يصوم أهل أفريقيا برأية أهل آسيا، أو نحو ذلك؟

[فتاوى المدينة: ١٢٧]

ج: الأصل، قوله عليه السلام: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»<sup>(١٤٤)</sup>، وهذا الخطاب خطاب للأمة كلها، ما كان منها في الشرق أو في الغرب، لكن تطبيق هذا الأمر يومئذ لم يكن سهلاً كاليوم.

ولم يقل عليه السلام بالأقاليم التي يذهب إليها بعض العلماء، أن كل إقليم له رؤيته، فهذا إنما قالوه اجتهاذاً منهم تمكّنهم يومئذ من تنفيذ هذا الأمر النبوى تتنفيذًا عاماً. أما اليوم فمن الممكن إثبات رؤية الهلال في الدنيا كلها في ساعة، فأينما ثبتت الرؤيا فعلى من بلغتهم الرؤيا أن يصوموا، وهذا خير لهم من أن يتفرقوا ويقع كثير من البلبلة في بعض البلاد من حيث التقدم والتأخر.

لكن الأمر في الواقع يتعلق بالحكومات الإسلامية، فهي التي عليها أن توحد الصنوم حتى تنجو الشعوب الإسلامية من أن يقعوا في هذه البلبلة<sup>(١٤٥)</sup>.

(١٤٤) البخاري (٢/٣٢)، ومسلم (٢/٧٥٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنه وعندما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً.

(١٤٥) هذه المسألة فيها قولان:  
أحدهما: ما ذكره الشيخ كتابه.  
الآخر:

القول الثاني: لزوم الصوم إذا رأى الهلال في مكان على باقي الأمة إذا اتفقت المطالع فقط، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية كتابه وفضل أداته كما في «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٠٣).  
وحكمه الشيخ ابن عثيمين كتابه وشخص كلامه في «الشرح المتع» (٦/٣٢١)، قال: «قال شيخ الإسلام كتابه: تتفق مطالع الهلال باتفاق أهل المعرفة بالفلك، فإن اتفقت لزم الصوم، وإنما يلبي:

سـ :

رجل دخل بيته قادماً من السفر في يوم رمضان، ووجد زوجته  
تغسل من الحيض، فهل يصح أن يجامعها، علمًا بأنه مفطر؟

[فتاوى الإمارات: ٢٣].

= ١- قوله تعالى: **(فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْأَشْهَرَ فَلِيَصُنْتَهُ)**، والذين لا يوافقون من شاهده في المطالع لا يقال:  
إنهم شاهدوه لا حقيقة؛ ولا حكماً، والله تعالى أوجب الصوم على من شاهده.

٢- قوله **عليه السلام**: **(صُومُوا الرُّؤْيَا، وَأَفْطُرُوا الرُّؤْيَا)**، فعلل الأمر في الصوم بالرؤيا، ومن يخالف من رأه في  
المطالع لا يقال: إنه رأه لا حقيقة، ولا حكماً.

٣- أن التوقيت اليومي يختلف فيه المسلمون بالنص والإجماع، فإذا طلع الفجر في المشرق فلا يلزم أهل  
المغرب أن يمسكون بقوله تعالى: **(وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْظُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ)**، ولو  
غابت الشمس في المشرق، فليس لأهل المغرب الفطر.

ذكراً أنه يختلف المسلمون في الإفطار والإمساك اليومي، فيجب أن يختلفوا كذلك في الإمساك والإفطار  
الشهري.

وهذا القول هو الذي تدل عليه الأدلة.

قلت: وهذا يدل عليه حديث كريب عند مسلم (٧٦٥ / ٢): أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية  
بالشام قال: قدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهلت عليَّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة  
الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن العباس **عليه السلام**، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم  
الهلال؟ قلت: رأيناها ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيتها؟ قلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال:  
لكننا رأيناها ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، قلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية  
وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله **عليه السلام**.

وثمة مسألة هنا: وهي أن المعول به الآن أن الناس تبع لأنوثهم في الصيام والفتر، ولا ينبغي بحال  
مقارتهم في ذلك لما فيه من الفتنة والفرقة، وقد قال أحمد **رحمه الله**: الأضحى إلى الإمام والفتر، إذا أفتر  
الإمام أفتر الناس، وإذا أضحى الإمام ضحى الناس، والصلة إليه أيضاً. [أخرجه الحلال في «السنة» (٤)].  
وقد قوى الشيخ ابن عثيمين **رحمه الله** هذا القول أيضاً لاسيما من الناحية الاجتماعية، وقال: «حتى لو صرخنا  
القول الثاني الذي تحكم فيه باختلاف المطالع فيجب على من رأى أن المسألة مبنية على المطالع لا  
يُظهر خلافاً لما عليه الناس».

**ج:**  
يجوز له أن يأتيها، ولكن عليها أن تمسك بقية النهار، وبعد ذلك  
يأتيها<sup>(١٤٦)</sup>.

**س:** كيف يتفق صيام داود مع كراهة صيام السبت والجمعة كل واحد بمفرده؟ [فتاوی الامارات: ٣٨].

**ج:**  
إذا جاء نص عام يفيد إباحة أشياء أو استحبابها، ثم جاء حديث خاص ينافي  
الإباحة أو الاستحباب، استثنى هذا من ذاك.

فأفضل الصيام صيام داود كما جاء في الحديث، وقد جاء النهي عن صيام يوم  
الجمعة بمفرده أو السبت بمفرده، فحديث صيام داود نص عام، وحديث النهي نص  
خاص.

فيستثنى النص الخاص أي صيام الجمعة بمفرده أو السبت بمفرده، أما يوم العيد من  
صيام داود، فلا تُصوم هذه الأيام.



---

(١٤٦) أي أنه يأتيها بعد أذان المغرب، لا في نهار اليوم، مع أنها مفطران؛ لأن الأصل الصيام، فإن ارتفعت  
علة الرخصة ذهب الفقهاء إلى الإمساك بما يمسك عنه الصائم في نهار الصوم.

## الزكاة

س: هل يجوز إخراج الزكاة قبل أن يحول الحول بعده؛ كشهرين أو ثلاثة؟ [فتاوى الإمارات: ٦١].

ج: لا مانع من ذلك؛ لأن ذلك ثبت عن النبي ﷺ أنه أخذ من عمه العباس زكوة سنتين مقدماً (١٤٧). [٦٢]

س: هل تكون زكوة الراتب شهرية؟ [فتاوى الإمارات: ٦٢].

ج: نحن لا نرى زكوة على مال حتى يحول عليه الحول كما هو في الحديث.

س: رجل له مال وانقضى عليه الحول ووجبت عليه الزكوة، ولظروف تأخر عن إخراج الزكوة، وفي نفس الوقت ذهب ماله كله لقضاء دين طارئ لوالده، فهل يظل إخراج الزكوة واجباً عليه؟

[فتاوى الإمارات: ٨١].

ج: نعم، تبقى الزكوة ديناً في ذمته لا تسقط عنه إلى آخر رملي في حياته.

(١٤٧) هذا الحديث رواه إمسا عيل بن زكرياء، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن عتبة، عن حجية بن عدي، عن علي: أن العباس سأله رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك. أخرجه أبو داود (١٦٢٤)، والترمذى (٦٧٨)، وابن ماجة (١٧٩٥).

وأختلف فيه على الحكم على وجوه أصحها ما رجحه أبو داود، قال: «روى هذا الحديث هشيم، عن منصور، عن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن النبي، وحديث هشيم أصح». أي: من الوجه المرسل، ووافقه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» (٥/٣٢٨)، إلا أنه عاد فحسبه بشواهد ثلاثة ذكرها في «الإرواء» (٨٥٧).

**س: هل يجب تزكية الذهب، سواء كان محلقاً أو غير محلقاً؟**

[فتاوى المدينة: ٨٥].

**ج: الصواب أن حلي النساء عليها زكاة<sup>(٤٨)</sup>.**

**س: هل يجب على المرأة أن تزكي حليها إذا لم تملك من المال سواه؟ وهل يُجبر زوجها والحالة هذه على إخراج الزكاة عنها؟**

[فتاوى المدينة: ١٢].

**ج: يجب على المرأة أن تُخرج زكاة حليها، أما زوجها فلا أعلم ما يوجب عليه إخراج الزكاة عنها.**

**س: هل المعادن الثمينة غير الذهب والفضة يجب إخراج الزكاة عنها؟**

[فتاوى الإمارات: ٤٩].

**ج: الزكاة تجب في النقدين الذهب والفضة، أما ما سواهما من المعادن فلا يجب عليهما زكاة، إلا على التفصيل أو الخلاف المعروف عند العلماء في وجوب زكاة عروض التجارة، أما المعادن فليس عليها زكاة لعدم ورود النص بذلك.**

**وعروض التجارة هي كل شيء يقتنيه الإنسان ليتاجر به، وليس للقنية الخاصة.**

---

(٤٨) يدل على ذلك ما أخرجه أحمد (٤٦١ / ٦) بسنده حسن من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: دخلت أنا وخالي على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وعليها أسوره من ذهب، فقال لنا: «أتعطيان زكاته؟»، فقلنا: لا. قال: «أما تخافان أن يسوركم الله أسوره من نار، أديا زكاته».

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عند أحمد (١٧٨ / ٢)، وأبي داود (١٦٥٣)، والترمذى (٦٣٧)، والنمساني، وسنده حسن.  
وأما مسألة الذهب المحلق وغير المحلق، فلا فرق بينهما أبداً في حكم التحلی به أو التزكية عنه كما ينته تفصيلاً في مبحث خاص ملحق بآخر كتابي «أداب الخطبة والزفاف في السنة المطهرة».

**عروض التجارة:** هذا النوع من الزكاة اختلف فيه العلماء منذ القديم.

فمنهم من يقول بالوجوب، ومنهم من لا يقول بالوجوب.

وحيثما يقال: هل على عروض التجارة زكوة؟ فالمقصود بالزكاة هنا هي الزكاة المقتنة التي يتشرط فيها النصاب والحول.

فمن قال بالوجوب فقصده وجوب تقويم هذه العروض في كل سنة، فإذا بلغت النصاب أخرج منها كما يخرج من النقدين (٥٢,٥٪)، فهذا النوع من الزكاة لم يرد في السنة أو الكتاب ما يؤكّد وجوبه.

ولكن هناك زكوة مطلقة يجب على كل من يجد في عروضه التجارية سعة أن يخرج شيئاً ليس على التعين ولا يتشرط فيه أن يحول الحول، إعمالاً لكتير من النصوص العامة، كمثل قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ عَنِ الظَّالِمِينَ مَا أَنْفَقُوا وَمَا زَرَفْتُمُوهُ﴾ [آل عمران: ٣٤].

أما تقويم هذه العروض وإخراج (٥٢,٥٪) منها، فهذا مما لم يرد في السنة الصحيحة.

وأقول: في السنة الصحيحة؛ لأن هناك بعض الروايات في «سنن أبي داود» وفي غيره ما يدل - لو صبع - على وجوب الزكوة في عروض التجارة.

**س: إذا كانت هناك حلبي من الذهب - أو الفضة - ولكن خالطها نسبة من معدن آخر - غير الذهب والفضة - فهل تخرج الزكوة؟**

[فتاوی‌الإمارات: ٥٠].

**ج:** في مثل هذه المسألة يقال: العبرة بالغالب، فإذا كان الغالب على الحلبي أحد النقدين، فتخرج الزكوة، أما إذا كان الغالب خلاف ذلك فليس عليه زكوة، إلا الزكوة المطلقة المشار إليها في السؤال السابق.

## الحج والعمرة

بعض الناس يقول: إن الإفراد أفضل من التمتع - في الحج - لأن أبا بكر وعمر كان يفردان في الحج، فلو كان التمتع أفضل لعلم ذلك عندهم، فبم نرد عليهم؟ [فتاوى المدينة: ٤].

الإفراد<sup>(١٤٩)</sup> الذي نقول إنه مفضول، يمكن أن يتحقق في بعض الظروف، لكن أن يجعله ديدننا، و يجعله أفضل من القرآن والتمتع، فهذا مما لا دليل عليه إطلاقاً.

وهؤلاء في الحقيقة يجاجون لتأييد مذهب لهم، وليس للانتصار للسنة، فالرسول ﷺ قرن في الحج، وبين الناس بياناً عاماً أن قرائهم الذي وقع الأفضل منه التمتع بدليل قوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لما سقت الهدي وجعلتها عمرة»<sup>(١٥٠)</sup>.

فإذا صح أن أبا بكر حج مفرداً، وبطريقة مطردة، فما بالهم ينسون ما حج الرسول ﷺ، وما أمر به الصحابة، وينسون قوله ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة، وشبك ﷺ بين أصابعه».

ونحن لا نقول بأن الحج المفرد باطل، لكننا نقطع بأنه غير مشروع، ولذلك نحن ننصح أي حاج أن يحج ممتعاً ولا بد، فإن كان يريد نوعاً آخر،

(١٤٩) قال ابن قدامة في «المغني» (٣ / ٢٨٤): «الإفراد: هو الإحرام بالحج مفرداً من الميقات، وهو أحد الأنساك الثلاثة، والحكم في إحرامه كالحكم في إحرام العمرة سواء فيما يجب ويُستحب وحكم الاشتراط».

(١٥٠) البخاري (٢ / ٢٠٨)، ومسلم (٢ / ٨٨٣ - ٨٨٤) من حديث: ابن جرير، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

فالقرآن الذي قرنه الرسول ﷺ وقرن معه سوق الهدي من ذي الحليفة، أما أن يقرن الحج بدون سوق الهدي، فذلك مما نهى عنه ﷺ بنصوص من أوضحها حديث: «دخلت العمرة في الحج...»؛ لأن هذا حكم عام، وليس كما يُروى عن بعض الصحابة: أن المتعة كانت خاصة بأصحاب الرسول ﷺ.

ذلك لأن سراقة بن مالك عندما أمرهم الرسول ﷺ بالتحلل وهو على المروءة وقال لهم: «لولا أني سقت الهدي لتحللت معكم» سأله - أبي سراقة بن مالك - قائلاً: يا رسول الله... متعتنا هذه العامنا هذا أم للأبد؟ قال: «بل لأبد الأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة»<sup>(١٥١)</sup>.

**س:** هل يجوز صيام التمتع في المدينة المنورة؟ [فتاوى المدينة: ١٧].

**ج:** يبدو من السؤال أنه يعني أن الذي في المدينة المنورة، قد جاء بالعمرة، ثم رجع إلى المدينة أو أتاها، وعلى هذا نقول: إن ظاهر الآية الكريمة وهي قوله تعالى: «فَنَّ تَمَنَّ بِالْعُرْمَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ».... الآية [البقرة: ١٩٦].

فمن اعتمر في شهر الحج ثم صام ثلاثة أيام - بعد أن لم يجد الهدي - في أشهر الحج، صدق فيه أنه طبق نص الآية السابقة، ولكنني أرى وأنصح لكل متعمد يرى في وضعه الحالي أنه لا يجد الهدي ألا يمتد إلى الصيام إلا بعد أن يغلب على ظنه بدخول يوم النحر أنه لا يجد الهدي، حينذاك يصوم ثلاثة أيام، وهي أيام التشريق التي هي بعد يوم النحر.

ولعله لهذا السبب جاء الحديث عن عائشة رضي الله عنها وابن عمر معاً: أن النبي ﷺ رخص للمتعمد بأن يصوم أيام التشريق<sup>(١٥٢)</sup>.

(١٥١) وهو شطر من الحديث المتقدم.

(١٥٢) البخاري (٢/٥٨).

لأنه من الممكن أن يتمتع بالعمرة إلى الحج الذي لا يجد بعد أن أدى العمرة الهدي أن يسر الله له الهدي.

فلو فرضنا أنه صام قبل ذلك، ثم وجد السعة، فعليه أن يهدي لأنه استطاع. فعليه إذن أن يحتفظ بصيامه إلى ما بعد دخول يوم النحر، عندئذ، إذا لم يجد، جاء قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾، وقوله: ﴿فِي الْحَجَّ﴾ أي في وسط الحج وعند وجود السبب المقضي للذبح.

**س: هل على الأطفال هدي؟** [فتاوى المدينة: ١٨].

**ج:** من يريد أن يحجج طفلاً من أطفاله، فهو ملزم بأن يطبق عليه أحكام الحج، كما يطبقها على نفسه، ومن ذلك الهدي.

فإذا لم يجد الهدي، جاء الحكم المتعلق به نفسه، وهو أن يصوم عنه، وهذا هو ما يدرو لنا فهما واستنباطاً، والله أعلم.

**س:** عندما نرجع من المزدلفة إلى رجم العقبة الكبرى ومعنا الضعفاء، ووصلنا قبل الفجر، فهل نرجم؟ [فتاوى المدينة: ٣٨].

**ج:** لا؛ لأن حديث الضعف الذي يرويه ابن عباس صريح في أن النبي ﷺ قال لهم: «لا ترموا حتى تطلع الشمس»<sup>(١٥٣)</sup>.

**س:** هل يبطل حج المرأة بدون محرم؟ [فتاوى المدينة: ٥٠].

**ج:** لا يبطل، وإنما تأثم<sup>(١٥٤)</sup>.

(١٥٣) انظر البخاري (١/٥١٣)، ومسلم (٢/٩٤١)، وهو باللفظ المذكور عند أبي داود (١٩٤٠)، والترمذى (٨٩٣)، والنسائي (٣٠٦٤)، وأبي ماجة (٣٠٢٥) من طريقين: عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١٥٤) لأن وجود المحرم ليس من شروط صحة الحج، وإنما هو ما يجب على المرأة في سفرها عاملاً، وليس في =

س:

نحن جماعة من اليمن، قصتنا الحج، ووصلنا إلى الطائف قبل الحج بعشرة أيام، فقصدنا المدينة، وتجاوزنا الميقات بغير إحرام، فهل علينا في ما فعلنا هذا شيء؟ [فتاویٰ المدينة: ۵۱].

ج:

هؤلاء الذين تجاوزوا الميقات بغير إحرام، إما أن يكون قد صدوا العمرة وأحرموا أي لبسوا الباس الإحرام - ولبوا بالعمرة وجاوزوا الميقات، فهو لاء آثمون.

أما هل عليه دم؟ فالمسألة فيها خلاف، فأكثر العلماء يوجبون عليه الدم مادام أنه تعمد تجاوز الميقات بغير عذر شرعي، أما أنا شخصياً فلا أطمئن لإيجاب الدم على كل خطأ يرتكبه المحرم بالحج أو العمرة، مهما كان هذا الإثم كثيراً، إلا إذا كان هناك نص شرعى يوجه.

بينما الناس يتتوسعون في هذا، أنه إذا خالف عاماً أو ناسياً أو جاهلاً؛ فعليه الدم، ويحتاجون لهذا بأثر عن عبد الله بن عباس، وهو في الحقيقة صحيح الإسناد، ولكن نحن نجد في « الصحيح البخاري » ما ينافي ذلك في قصة الأعرابي الذي سمعه الرسول ﷺ يلبى بالعمرة، وهو عليه جبة متضمناً بالخلوق، فأمره ﷺ بأن ينزع الجبة، وأن يغسل عنه الخلوق، وأن يصنع في عمرته ما يصنع في حجه، ولم يأمره بـ كفارة<sup>(١٠٥)</sup>.  
لهاذا نقول: إذا تعدى الميقات بغير إحرام ناوياً العمرة، فعليه إثم بدون شك، وعليه دم عند بعض العلماء، ونحن لا نرى الدم.

---

= الحج خاصة، وتؤمن إن سافرت بغير محرم كما يدل عليه حديث النبي ﷺ: « لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسفر مسيرة يوم وليلة ليس معها حربة ».

أخرجه البخاري (١٩٢)، ومسلم (٩٧٤/٢)، والأربعة إلا النسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .  
وفي الباب: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وأجازت المالكية خروج المرأة مع جماعة ثقات من النساء، وهو خلاف الأولى، والله أعلم.

(١) البخاري (١/٥٤٢) من حديث يعلي بن أمية رضي الله عنه به.

س: :

الذي يفرد الحج فيحرم من ذي الحليفة ويأتي جدة، ثم يصعد إلى عرفات دون أن يأتي البيت، ولا يطوف طواف القدوم، فما الحكم؟

[فتاوی المدينت: ٥٢].

ج: :

هذا آثم، مخالف للنبي ﷺ في عديد من الأحاديث منها: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة»، قوله: «أحلوا أيها الناس، فلو لا أني سقت الهدي لأحللت معكم»<sup>(١٥٦)</sup>.

س: :

ما القول في رجل نزل من مني مع والدته الكبيرة في السن قبيل غروب الشمس يوم العيد لطواف الإفاضة والسعى للحج، ونظراً للزحام الشديد فقد وصلا مكة على صلاة المغرب، وطافا حتى العشاء، وسعيا حتى الثانية عشرة ليلاً، ثم رجعوا إلى مني، وضلّ السائق بهما الطريق، حتى وصلا بعد الواحدة ليلاً، هل عليهما دم أم لا؟ [فتاوی المدينت: ٦٣].

ج: :

لا أجد على هذا دمتا، والأصل عدم الوجوب إلا بدليل، ولا دليل.

س: :

كيف نرد على من قال بأفضلية الإفراد في الحج مستدلاً بحجة أبي بكر وعمر وعثمان لمدة أربع وعشرين سنة؟ [فتاوی المدينت: ٨٤].

ج: :

في هذا السؤال شيء غير مطابق للواقع، وهو استمرار الصحابة على حج الإفراد أربعًا وعشرين سنة، ونحن نقول لمن يدعي ذلك: أثبت أنهم أفردوا الحج أربع سنوات!!

فليس هناك ما يدل على أن هؤلاء حجوا أربعًا وعشرين سنة مفردين، لا يوجد إلا

.(١٥٦) تقدم.

حديث واحد مجمل أن أبا بكر وعمر أفردا الحج.  
وإذا قيل: إن هؤلاء أعلم، فنقول: نعم، ولكن ليس هناك إجماع منهم أن الإفراد  
هو الأفضل، أحسن ما يقال إنه جائز.

ثم إن أبا بكر لم يرد عنه مناقشة في هذا الموضوع من أحد إطلاقاً، وخلافته  
كانت لمدة ستين ونصف، فهو أفرد... تُرى لماذا أفرد!! لا أحد يستطيع أن يُجيب،  
لأن الحديث موجز جداً.

أما بالنسبة لعمر بن الخطاب؛ فالقضية ليست مجرد أنه أفرد، وإنما القضية الأهم  
من تلك أنه نهى عن التمتع بالعمره إلى الحج!!.

فنحن الآن نسأل هذا السائل ومن يدعي الغيرة على الصحابة: هل هو يوافق عمر  
ابن الخطاب على نهيه عن التمتع بالعمره إلى الحج؟!! لا أعتقد ذلك.

إذن ما الفرق بيننا وبينكم؟ فها أنتم اشتراكتم معنا في مخالفة عمر بن الخطاب،  
ف العمر ينهى عن التمتع وأنتم تجيزون التمتع، وقد يكون فيكم من يقول: إن التمتع  
أفضل!!.

جاء في «صحيح مسلم» من حديث عمران بن حصين قال: تmetnha مع رسول الله  
ﷺ متّعة الحج، ثم لم ينزل القرآن بنسخه، ثم قال رجل برأيه ما شاء<sup>(١٥٧)</sup>.

هذا رد ناعم ولطيف، فهو بقوله: «ثم قال رجل...» يشير إلى عمر أنه اجتهد  
فنهى الناس عن التمتع، فهو ليس بالجاهل، ولكن بدا له شيء جعله يأمر المسلمين  
 بالإفراد وينهاهم عن التمتع.

وعثمان بن عفان جرى على سن عمر بن الخطاب في النهي عن التمتع بالعمره  
إلى الحج؛ ذلك أنه في خلافته خرج حاجاً وأعلن ذلك، فوقف في وجهه علي بن أبي  
طالب وقال: مالك تنهى عن شيء فعلناه مع رسول الله ﷺ؟! لبيك اللهم بحجة

---

(١٥٧) مسلم (٢/٨٩٨).

وعمرة - قالها في وجه الخليفة -. .

فعليه فهم وعلم شيئاً لم يفهمه عثمان.

فلا ينبغي أن يقول قائل: أليسوا أعلم منا أو أفهم منا؟! فهذا نحن نقوله دائمًا، ولكن عندما تكون المسألة مختلف فيها بين الصحابة؛ فلا ينبغي لأحد أن يتغصب لأحد هم.

في ينبغي أن نبحث الموضوع بحثًا علميًّا، فعمر بن الخطاب نهى عن التمتع، ولكن الرسول ﷺ أمر به!!.

فهل هناك مسلم مهما كان محباً لعمر بن الخطاب يمكن أن يجعل نفسه عمرًا في كل مسألة؟ هذا يستحيل؛ لأنَّه سيجد عمر يقول قولًا، والصواب بخلافه.

فمثلاً عمر بن الخطاب في عهد خلافته نهى المسافر الذي لا يجد الماء أن يتيمم ليصلِّي !! ويقول: يظل بدون صلاة شهورًا حتى يجد الماء، وكان عمار بن ياسر يفتني بغير ذلك، حتى بلغت فتواه مسامع عمر، فأرسل إليه، فقال له عمار: يا أمير المؤمنين ألا تذكر أننا كنا في سفر؛ فوجب علينا الغسل ولم نجد الماء، فتمرغنا بالتراب كما تمرغ الدابة، ولما جئنا إلى النبي ﷺ وقصصنا عليه القصة قال: «إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك الأرض، ثم تمسح بهما وجهك ويديك». قال عمر: لا أذكر، قال عمار: إذن أمسك - أي عن هذه الفتوى -؟ قال: لا، إنما نُوليك ما توليت <sup>(١٥٨)</sup>.

**س:** إذا حجَّ شخص عدة مرات متعمدًا لاعتقاده أفضلية التمتع، فهل يجوز له أن يحج مفردًا؟ وهل صحيح أنكم تقولون بنسخ حج الإفراد؟ [فتاوي المدينة: ٨٧].

---

(١٥٨) البخاري (١/١٢٧)، ومسلم (١/٢٨٠ - ٢٨١) من حديث عبد الرحمن بن أبي زيد، عن عمار به.

**ج:** نحن لا نقول بنسخ حج الإفراد؛ لأن له صوراً جائزة، أما بالنسبة لهذا الشخص، فلا أنصحه أن يحج مفرداً مادام أنه يستطيع التمتع.

ويجب أن يعلم أنه إذا حج مفرداً وهو يستطيع أن يحج متعمقاً، فقد خالف قول النبي ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة» وشبك بين أصابعه.

**س:** هل المبيت بمنى واجب أم سنة مؤكدة؟ [فتاوى المدينة: ٨٩].

**ج:** يتراجع عندنا أن المبيت بمنى واجب؛ لأننا وجدنا أن النبي ﷺ لم يرخص بعدم البيانات إلا لذوي الأعذار، كالسقاة في مكة والرعاة للأغنام، ونحو ذلك<sup>(١٥٩)</sup>.

**س:** هل يجوز للمسلم أن يتقدم بالإحرام للعمرمة قبل الميقات؟

[فتاوى المدينة: ١٠٦].

**ج:** هذا لا يجوز، كما صرّح عن مالك أنه أفتى بأن ذلك تعد على سنة الرسول ﷺ.

**س:** هل يجوز رمي الجمار ليلاً؟ [فتاوى المدينة: ١٠٧].

**ج:** يجوز الرمي إلى طلوع الفجر.

**س:** صبي حج عن نفسه قبل البلوغ، ثم بعد بلوغه أمره أبوه أن يحج عن جده، فأحرم بالعمرمة عن جده - متعمقاً - ثم سُئل في اليوم الثامن، فقيل له: إن حجتك الأولى نافلة، ويجب عليك حجة بعد البلوغ،

(١٥٩) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي مني من أجل سقايتها، فأذن له. أخرجه البخاري (١/٥٢٩)، ومسلم (٢/٩٥٣).

وهذه الحجة هي عن نفسك، ما صحة هذا القول؟ وهل يكون ممتنعاً أم مفرداً لأنه أتم العمرة عن جده؟ [فتاوى المدينة: ١٠٩].

ج: ما قيل له صحيح، وهو المقصود من حديث شبرمة، حينما قال له ﷺ: «هل حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة» (١٦٠).

ولا فرق بينما إذا ما أتم العمرة، أم لم يتمها؛ لأن حكم الجزء حكم الكل، وتحول العمرة إلى عمرة عنه - أي عن الصبي - .

#### \* ملاحظة:

كثير من الناس يحتاجون بهذا الحديث، على جواز حج المرأة عن جده، لكن يجب أن تنتبهوا إلى أن قول هذا الرجل الذي أراد الحج عن شبرمة: «أخ لي أو قريب لي» أن هذه العبارة ليست من قوله، بل ويستحيل أن تكون من قوله.

فلو سألك: من هذا؟!! قلت: هذا أخ لي أو قريب لي!!، فقد ضللته، فكيف لو

---

(١٦٠) أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجة (٢٩٠٣) من طريق عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً به.

وظاهر السند الصحة، ولعله لأجل ذلك قال البيهقي: «إسناد صحيح، وليس في هذا الباب أصح منه». وقد نقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/٢٣٧) قول الطحاوي: «الصحيح أنه موقف»، وقول أحمد بن حنبل: «رفعه خطأ»، وكذا قول ابن المنذر: «لا يثبت رفعه».

والذي يظهر أن هذه الأقوال إنما هي بخصوص الطريق الآخر الذي يروي عن عطاء، عن ابن عباس، وأما هذا الطريق، فهو صحيح، لاسيما وقد توبع عليه عبدة - مع أنه من الأثبات في سعيد - تابعه عليه محمد ابن بشر، ومحمد بن عبد الله الأنباري، وهو ما رجحه ابن القطان، ومال إليه الحافظ ابن حجر في «التلخيص».

ونقل الشيخ في «صحيح أبي داود» (١٥٨٩)، وفي «الإرواء» (٩٩٤) تصحيح ابن الملقن، وابن الجارود، وابن حبان، والبيهقي، والضياء المقدسي، وابن حجر له، وهو ما تميل إليه النفس، والله أعلم.

قال قائل: هذا لنبيه ﷺ.

فلا بد أن يكون هذا الرجل قد قال له: أبي، أو أخي، أو ابن عمي، أو أي لفظ محدود، بحيث لا يحتاج السائل أن يعيد السؤال.

فلا يجوز الاحتجاج بهذا الحديث على جواز الحج عن قريب له.

ثم لو أن هذا الرجل قال: أخي لي، فهل هذا الأخ - شبرمة - يحج عنه قرينه هذا كما يحج الناس اليوم عن كثير من المسلمين، ماتوا، وحجوا إلى أوروبا وأمريكا عشرات المرات، ولم يحجوا إلى بيت الله الحرام ولا مرة..؟؟.

إذن نتصور شبرمة هذا مريضاً مثلاً عجز عن الحج، فأوصى قرينه أن يحج عنه.

**س: هل يجب على من صحي في الحج أن يأكل من ذبحته؟**

[فتاوی المدينة: ١١٥].

**ج: يجب عليه أن يأكل منها، وإن ذبح وتصدق فقط، فهذا خلاف أمره ﷺ.**  
بل أمر القرآن (٦١).

(٦١) وكان الشيخ يشير إلى قوله تعالى: «وَالْبَذَنْ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَرِيْرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافِقَ فَإِذَا رَجَتْ جُنُونَهَا فَكَلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَاتِنَاعَ وَالْمُغَرَّ كَذَلِكَ سَخَرْنَاهَا لَكُمْ لَعْلَكُمْ تَشَكُّرُونَ» [الحج: ٣٦].

وقد حمل الشيخ الأمر في هذه الآية على الوجوب، وكأنه كذلك فعل فيما رواه مسلم (٢/٦٧٢) من حديث بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «نهيتم عن زيارة القبور، فزوروها، ونهيتم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة، فامسكونا ما بدا لكم، ونهيتم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقيفة كلها، ولا تشربوا مسكونا».

وفي رواية عند مالك في «الموطأ» (٢/٤٨٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً: «كلوا، وتصدقوا، وتزودوا، وادخررو».

فاما الأمر في الآية فلا ينصرف إلى الوجوب، وهو قول جمهور العلماء.

قال ابن جرير في «الفسر» (١٨/٦٣٥): «هذا مخرج مخرج الأمر، ومعنى الإباحة والإطلاق، يقول

سـ : إذا كنت أريد الحج مع والدي، وليست لدينا أموال تمكننا من الذبح جمیعاً، ونجد مشقة في الصوم في الحج، فحججت مفرداً، وحج والدی متمنعين، فهل ترى جواز هذا الإفراد؟ [فتاوى المدينة: ١١٧].

جـ : لا؛ لأنك تستطيع أن تصوم، والله يعلم يقول: «فَنَّ تَمَنَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْمَدْئِ فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ» ... الآية [البقرة: ١٩٦]



---

= الله: فإذا نحرت فسقطت ميتة بعد النحر، فقد حل لكم أكلها، وليس بأمر إيجاب». وروى هذا القول عن إبراهيم بسنده صحيح، قال: المشركون كانوا لا يأكلون من ذبائحهم، فرخص للMuslimين، فأكلوا منها، فمن شاء أكل، ومن شاء لم يأكل.

وروى بسنده صحيح عن مجاهد، قال: إن شاء أكل، وإن شاء لم يأكل، هي رخصة.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في «تفسيره» (١٠/٦٧): «قوله: ﴿فَتَكُلُوا مِنْهَا﴾ أمر إباحة، وقال مالك: يُستحب ذلك، وقال غيره: يجب، وهو وجه لبعض الشافعية.

قلت: نص الشافعي في «الأم» على الاستحباب لا الوجوب.

وما قيل في تفسير الآية يقال في تفسير الحديث، لاسيما وأن الأمر ورد ناسخاً للحظر، وكما ورد الأمر بزيارة القبور ناسخاً للمنع منها، وزيارة القبور على الاستحباب، لا على الوجوب؛ مع أن الناسخ ورد فيها بصيغة الأمر.

## البيوع والمعاملات التجارية

س: ما حكم شراء أسهم من مؤسسة حكومية، عملها ليس فيه ربا، ولكن تتعامل وتودع أموالها في بنوك ربوية؟ [فتاوى الإمارات: ١٦].

ج: مadam أن النتيجة دارت إلى التعامل بالبنوك الربوية، فلا يجوز شراء مثل هذا الأseem؛ لأن الأمر كما قال رض في غير هذه المناسبة: «إنما الأعمال بالخواتيم»<sup>(١٦٢)</sup>.

س: هل يجوز أن يذهب شخص إلى إحدى شركات الصرافة - والتي لا تتعامل بالربا - ليعطيها مثلاً مئة ريال على أن تعطيه شيك في القاهرة - مثلاً - بالجنية المصري؟ وهل يتشرط أن يكون ذلك يدًا بيد - كما في الحديث - علماً بأن سحب النقود في القاهرة لن يكون إلا عن طريق مؤسسة ربوية؟ [فتاوى الإمارات: ١٩].

(١٦٢) البخاري (٤/٢١٠) من حديث سهل بن سعد رض.

ولكن لابد من اعتبار مسألة مهمة هنا، وهي: أن إيداع المال في البنك الربوي إن لم يكن حاجة ماسة ودون أخذ فوائد ربوية عليه فهو حرام، وإن أودع للضرورة، دونأخذ عوض ربوبي عليه، بمعنى وضعه في حساب جاري، فهذا قد تقتضيه الحاجة، بل تمس إليه في المؤسسات الكبرى، فحيثند لا بأس بذلك، لاسيما وأن النظام المالي اليوم وكثيراً من - إن لم يكن أغلب - التعاملات التجارية قد يتخللها التعامل عبر البنوك الربوية، وإيداع المال عند من يتعامل بالربا كأمانة لا شيء فيه أبنة إلا إن علم بقيتها استخدامة له في أنشطة ربوية.

والذي يظهر - والله أعلم -: جواز شراء أسهم هذه المؤسسة إن لم يكن استثمار هذه الأسهم فيما يصح وصفه بأنه ربا، فإن استمرت فيما يحل، فلا بأس بشرائها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فلابد من اعتبار ما قد يشوب المال من الربا والحكم للغالب، وليس للنادر، والله أعلم.

ج :

هذه العملات الورقية ليس لها قيمة ذاتية، وإنما قيمتها اعتبارية بما ادخر لها من الذهب، كل دولة على حسب ما رصدت لعملاتها من الذهب.

ولذلك فيجب أن نستحضر هذه الحقيقة وهي أننا حينما نشتري عملة ورقية بأخرى مثلها فنحن لا نشتري شيئاً له قيمة بشيء آخر له قيمة، فكلا من العملاتين ليستا من الربويات، وإنما نحن في الحقيقة نشتري ذهباً بذهب.

وعلى هذا فجواب السؤال أن ذلك ينبغي أن يكون يداً بيد ومثلاً بمثل<sup>(١٦٣)</sup>.

وأنا أرى أنه لا يجوز المتأخرة بهذه العملات إلا في حدود الصرف الضروري، الذي لا بد للإنسان منه للسبب الذي ذكرته من أن هذه العملات ليس لها قيمة ذاتية وإنما قيمتها اعتبارية، ثم لما نراه اليوم من صعود وهبوط في بعض العملات الورقية.

فيصبح التعامل بهذه العملات الورقية أشبه ما يكون بالمقامرة؛ لذلك فأنا أرى أنه جواباً للسؤال أنه لا يجوز هذا التحويل؛ لأنه ينبغي أن يكون يداً بيد على اعتبار أن الأصل هو الذهب.

س : تقوم الجمارك بمصادرة بضائع كثيرة لم يخالف قوانينها المعمول بها،

(١٦٣) هذا كلام مهم جداً، وهو أن النقود في حقيقتها ليس لها قيمة ذاتية، وإنما قيمتها اعتبارية، ومن ثم فكل ما يقع موقع النقود من الشيكات أو صكوك الاستلام التي تصدرها شركات الصرافة والتي تضمن حق العميل الذي تعامل معها في تحويل أمواله له نفس حكم النقود، ومن ثم إذا قام أحد الناس بتسلیم مبلغاً من المال ولتكن بالريال السعودي في المملكة السعودية لأجل تحويلها إلى القاهرة مثلاً بعملة أخرى، ولتكن الجنيه المصري، فإنما يكون بما يقابل قيمة الريالات ذهباً تدفع له بعملة الجنيه بما يقابل هذا الذهب، واستلام إيصال أو سند التحويل الذي تصدره شركة الصرافة يتنزل منزلة استلامها نقداً، لأن لهذا السندي قيمة اعتبارية يستطيع به الحصول استرداد ماله به في أي فرع من فروع الشركة، ومن ثم فالظاهر جواز ذلك، ثم لا بد من اعتبار الضرورة في هذه المسألة، وأن شركات التحويل تخضع لنظام مالي دولي متعارف عليه، والامتناع عن التحويل بواسطتها قد يقع به كثير من الحرث؛ فعلى فرض التسلیم لمن يقول بالمنع والمحظر، فلا شك من جوازها لأجل الضرورة، والله أعلم.

**فهل يجوز شراء هذه البضائع ثم بيعها؟** [فتاوى الإمارات: ٢٤].

**ج:** لا نرى جواز ذلك؛ لأن المكوس هذه غير مشروعة<sup>(١٦٤)</sup>.

**س:** **ما حكم الإسلام في الضرائب؟** [فتاوى الإمارات: ٢٨].

**ج:** الضرائب هي التي تسمى بـ«المكوس»، والمكوس من المتفق بين علماء المسلمين أنها لا تجوز إلا في حالة واحدة يتحدث عنها بالتفصيل الإمام الشاطبي في كتابه «الاعتراض»، حيث يتكلم عن البدعة، وأن قوله عليه السلام: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»<sup>(١٦٥)</sup> مطلق وعام وشامل.

وليس في الإسلام بدعة حسنة، فليس عليها دليل في الكتاب ولا في السنة، ثم إنها هي مخالفة لعموم الأحاديث التي تطلق ذم البدعة إطلاقاً شاملأ، ومن ذلك ما أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد»<sup>(١٦٦)</sup>.

وقد تعرّض الشاطبي في هذا الكتاب إلى ما يسمى بـ«المصالح المرسلة»، والتي

(١٦٤) بعض الدول لا تضرب مكتوبًا على البضائع الواردة، وبعض البضائع قد تصادر لأسباب أخرى غير المكوس، كأن تبقى في الميناء أو في المطار فترة كبيرة دون مطالبة لأحد بها، أو لعدم استيفائها لشروط معينة، فحينئذ تقوم الجمارك ببيع هذه البضائع لتحصيل مستحقات التخزين والأرضية ونحوها، وهو حق لازم الأداء، فحينئذ يجوز شراء هذه البضائع إذا علم بقيتها أنها مما صودر لأجل تحصيل حق واجب للميناء أو للجمارك أو لشركات الشحن بعيداً عن المكوس المحرمة.

(١٦٥) الحديث بهذا التمام وزيادة: «وكل ضلاله في النار» فيه نظر، وإنما يصح من حديث العرياض بن سارية من طرق بدون الزيادة، وأما الزيادة فهي شاذة كما يبينه في كتابي «الزيادات الضعيفة في الأحاديث الصحيحة»، وإن كانت تصح من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً.

(١٦٦) أخرجه البخاري (٢/١١٢)، ومسلم (٣/١٣٤٣)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجة (١٤) من طريق: سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

تختلط على بعض المتأخرین بالبدعة الحسنة<sup>(١٦٧)</sup> وشتان بينهما.

فالمصلحة المرسلة هي التي توجبها ظروف وضعية أو زمنية تؤدي إلى تحقيق مصلحة شرعية، وهذه ليست لها علاقة بالبدعة الحسنة، فهذه - أي البدعة الحسنة - يقصد بها زيادة التقرب إلى الله تعالى، وهذه الزيادة لا مجال لها في دائرة الإسلام الواسعة.

وقد قال الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه: من ابتدع في الإسلام بداع حسنة، فقد زعم أن محمداً صلى الله عليه وسلم خان الرسالة، أقرءوا قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَلَيْمَّا أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ إِلَاسْلَامَ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]. ويؤكد الشاطبي شرعية وضع ضرائب تختلف عن الضرائب التي أخذت اليوم قوانين مطردة في كثير من البلاد الإسلامية.

فلا يجوز أن تُتخذ ضرائب قوانين ثابتة كأنها شريعة منزلة من السماء، ولكن الضريبة التي يجوز أن تفرضها الدولة المسلمة هي في حدود ظروف معينة تحيط بذلك الدولة.

مثلاً: إذا هُوجمت دولة من الدول الإسلامية ولم يكن هناك في خزينة الدولة من المال ما يلزم بواجب تهيئة الجيوش لدفع ذلك الهجوم، فيجوز أن تفرض الدولة حينئذ ضرائب معينة وعلى أشخاص معينين، فإذا دفع هذا الشر عن هذه الدولة

(١٦٧) قد وقع ذكر «البدعة الحسنة» وما يشابهها في كلام بعض السلف كما قال ابن عمر في صلاة الضحى: « وإنها لم أ مثل بدعهم »، وكقول أبيه عمر رضي الله عنه في جمع الناس على إمام واحد في القيام: « نعمت البدعة هذه ».

والبدعة في الشرع: هي الإحداث في الدين بعد الإكمال، وهي مذمومة منهى عنها أشد النهي بنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة وأقوال السلف وأفعالهم.

وأما البدعة الواردة في كلام عمر وابنه عبد الله فهي بالمعنى اللغوي، أي بما أحدث ماله أصل في الشرع، ومن ثم فلا يصح الاعتماد على مثل هذه النقول في إثبات شرعية بعض البدع تحت شعار «البدعة الحسنة».

أُسقطت الضرائب عن المسلمين.

س: هل الاحتيال لعدم دفع الضرائب جائز؟ [فتاوي الإمارات: ٧١].

ج: الاحتيال ليس من سُبُل الشريعة، ومن جهة أخرى فالضرائب غير مشروعة في الإسلام إلا عند الضرورة - كما جاء في سؤال سابق - ولكن لا يجوز للمسلم أن يسلك سبلاً مخالفة للنظام القائم إذا كان سلوكه هذا يكون وصمة في المتدينين، هذه الوصمة تنتقل بالتالي إلى ذات الدين.

س: هل يجوز تأجير المساكن للشيعة والمتصوفة؟ وهل يعتبر تأجيره من إيواء الحديث الذي جاء لعنه في الحديث؟ [فتاوي المدينة: ٧].

ج: لا أعتبر ذلك من هذا النوع، ولكني أرى شيئاً من التفصيل:  
إذا كان الشيعي أو الصوفي يستغل المكان المستأجر في إعلان مذهبها، ففي ذلك إعانته له، ولا يجوز تأجيره.

أما إذا كان لا يتكلّم ولا يعلن عن صوفيته أو شيعيته، فلا مانع من إيجاره.

س: هل يجوز لمسلم في بلد غير إسلامي أن يضع نقوده في بنك، ويأخذ ربحاً غير شرعى، وليس في ذلك البلد المؤسسات الإسلامية؟

[فتاوي المدينة: ٥٣].

ج: سواء وجدت المؤسسات الإسلامية المزعومة أم لم توجد، فلا يجوز لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يودع ماله في البنك، سواء كان في بلد إسلامي أو غير إسلامي، سواء أخذ ربحاً غير شرعى - أو كما يقولون: فائدة، والصواب أن يقولوا: ربا، فلا يجوز تسمية الربا بالفائدة - أم لم يأخذ.

فكثير من الناس يظنون أنه إن أودع ماله في البنك، ولم يأخذ ربا، فلا شيء عليه،

ولكن هذا إما جاهل أو متဂاھل عن مثل قوله ﷺ: «لعن الله أكل الربا وموكله»<sup>(١٦٨)</sup>، فهو لا يأكل الربا، ولكنھ يؤكل الربا غيره<sup>(١٦٩)</sup>.

فلا يجوز إيداع الأموال في البنوك إطلاقاً؛ لأن رأس مال البنوك هو أموال المودعين لأموالهم فيها، ف يأتي آخرون فيتعاملون مع البنك، ويأخذ البنك منها ربا، فالسبب في هذا هم المودعون.

وأمثال هؤلاء يقولون معتذرين لأنفسهم عن إيداع أموالهم في البنوك، بأنهم إذا لم يودعوا في البنك، قد تسرق، بل وقد يقتلون.

فأقول: كأن الواحد منهم يتصور أنه حينما سار كأنه رافع راية مكتوب عليها «أنا مليونير»، حسبك أن تودع المال في مكان أمين، ثم تتوكّل على الله، فأنت إذا فعلت هذا، هل تظن أن الله يَعْلَمُ سيخيبك، ويسلط عليك اللصوص، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرِجًا وَمَرْزُقًا مِّنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

ترى لو أن مسلماً لم يودع ماله في البنك خوفاً من الله؛ أليس هذا قد اتقى الله؟ لا شك في ذلك، فما جزاء من يتق الله بنص الآية المذكورة؟ إن الله سيجعل له مخرجاً.

لذلك نحن بحاجة إلى أن نستيقظ من هذه الغفلة التي رانت على قلوبنا، فلا نكاد نحس إلا بالحس المادي.

س: ما حكم التأمين على الحياة، أو السيارات، أو العقارات، أو غيرها؟

(١٦٨) مسلم (١٢١٨ / ٣) من حديث ابن مسعود، ومن حديث جابر رضي الله عنه.

(١٦٩) يقصد الشيخ هنا: يأعانته للبنك في التعامل بالربا عن طريق الإيداع فيه، ولكن تطرأ هنا مشكلة، وهي: أن المؤسسات الكبرى ذات رؤوس الأموال الضخمة قد يتذرع عليها حفظ الأموال في غير البنك لاسيما وأن نظم التعامل التجاري اليوم - لاسيما في الاستيراد والتصدير - تعتمد اعتماداً كلياً على التعامل مع البنك، فمن هذه الجهة فالضرورة قد تختـم إيداع المال في هذه البنك، والضرورة تقدر بقدرها كما هو مقرر في الأصول.

**وهل هناك تأمين إسلامي؟** [فتاوي الإمارات: ١١٠].

**ج:** التأمين المعروف اليوم على البضائع أو على السيارات أو على العقارات أو على الحياة، فأعتقد اعتقاداً جازماً أن هذا من باب الميسر المنهي عنه في القرآن الكريم وفي السنة النبوية، فهو كاليانصيب تماماً الذي ابتهل به بعض الدول الإسلامية، فالتأمين هو نوع من القمار.

أما التأمين المشروع أو الإسلامي، فحتى الآن لا أجد تأميناً بالمعنى المعروف اليوم يُقره الإسلام، إلا إن وجد هناك تبادل الفائدة بين المؤمن والمؤمن عنده.

مثلاً: رجلاً يؤمن على داره أو عقاره تأميناً يكلف المؤمن عنده أن يقوم بحراسة الدار مثلاً، فمقابل هذه الحراسة يمكن أن يدفع أجر يتفق عليه، وهذا أمر جائز؛ لأنه من باب الاستئجار.

أما تأمين يقوم على فكرة الحظ فهو القمار بعينه.

أما تأمين المجبور - الذي تفرضه الدولة لتجديد الملكية مثلاً - فهو كالضرائب.

أما التأمين الذي يختاره المؤمن ويسعى إليه، فهذا لا يجوز في الإسلام؛ لأنه من باب الميسر والقامار<sup>(١٧٠)</sup>.

**س:** ما الحكم في رجل مسلم يكفل أو يشارك في الرخص التجارية التي تصدر عن الدولة لرجل مسلم أو غير مسلم من غير أهل هذه البلد، من غير التزام المكافول بالحلال والحرام من ناحية معاملاته التجارية،

---

(١٧٠) هذا من جهة الحكم الشرعي، وأما من جهة العمل به، فقد يضطر الإنسان إلى دفع التأمين كما في السيارات، وكما في الوظائف ونحوها، وهو من باب الضرورة، إذ لا يمكن ترخيص السيارة إلا بدفع التأمين، وكذا في المشاريع التجارية، لا يتم فيها استخراج أوراق مزاولة الأعمال إلا بعد دفع التأمين، فمن هذه الجهة لا يأثم المسلم بدفعها لأجل الضرورة والإجبار، والله أعلم.

## بحجة أنني كفيل فقط، ولا اختصاص لي في معاملاته التجارية؟

[فتاوی الامارات: ٢٩].

الذي نراه والله أعلم أن هذه الكفالة إذا كانت مجرد كفالة شكلية، لا يقترن بها مساعدة عملية للمكفول، فهذا من باب أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه في القرآن الكريم<sup>(١٧١)</sup>.

**س: هل يجوز دفع الرشوة للمصلحة التي لا تُقضى دون رشوة؟**

[فتاوی الامارات: ٧٢].

الرشوة لا تجوز إلا في حالة واحدة وهي إذا كان الراشي له حق لا يمكنه أن يصل إليه إلا بالرشوة.

\* مثال: حكم الحكم بحق لزيد على عمرو، ثم ماطل - أي الحكم - في إيصال هذا الحق إلى زيد صاحب الحق، وشعر زيد بأن هذا الحكم لا يمكنه أن يوصله إلى حقه إلا إذا قدم إليه رشوة، مثل هذه الرشوة تجوز، وفي الوقت نفسه لا يجوز للحاكم أن يقاضيها؛ لأن من الواجب عليه شرعاً أن يوصل الحق إلى صاحبه.

فالرشوة في معناها الشرعي هي: دفع مال لإبطال حق أو إحقاق باطل.

إذا كان الدفع لإحقاق حق أو إبطال باطل فليس رشوة، وإن كان القاپض لها لا يجوز له قبضها<sup>(١٧٢)</sup>.

(١٧١) الأولى بالكفيل إن علم من مكفوله عدم الالتزام بالحلال والحرام في معاملاته التجارية أن يحذر من ذلك وبعده بالمعروف أولاً، فإن لم يرجع فالأولى به أن يفسخ كفالة له؛ لأنه هو صاحب الأمر في هذا الباب، إذ لا يستطيع المكفول القيام بأي عمل تجاري، بدون هذه الكفالة.

والأصل أن تكون هذه الكفالة كفالة شرعية صحيحة، لا مجرد كفالة شكلية، إذ لو كانت شكلية لكان كما قال الشيخ كتبه من باب أكل أموال الناس بالباطل.

(١٧٢) لأنه يكون سحتاً، إذ أخذ ما ليس من حقه، وعرقل وصول الحق لأصحابه حتى يدفع إليه عوضاً أو =

**س: هل يجوز للمرء أن يأخذ من مال والده ليستفيد منه في تجارتة مع العلم بأن الوالد يتعامل ويودع ماله في بنك ربوى؟**

[فتاوى الإمارات: ٩١].

**ج:** الواجب على كل من بلغ سن الرشد أن يسعى سعيًا حثيثًا في الخلاص من أكل مال الربا، فـيأكل منه مادام محتاجًا للضرورة، أما أن يتسع بهذا المال الحرام، فلا يجوز له<sup>(١٧٣)</sup> والله أعلم.

**س: هل يجوز استخدام وبيع الأدوات المطلية بالذهب؟**

[فتاوى الإمارات: ٩٢].

**ج:** إذا كان الطلي شيئاً زهيدًا فلا بأس من ذلك.

أما إن كان شيئاً كثيراً بحيث يصدق أنه يستعمل الذهب فحيثذا يأتي التفريق في

---

= عرضاً وكل هذا محرم، وأكل لأموال الناس بالباطل.  
فالرسوة إذاً: لا تطلق على كل ما يدفع للغير ما هو ليس من حقه، وإنما هي متعلقة بما يدفع لإبطال حق، أو لاحقاق باطل.

وقد يتسع البعض فيتساهلون في هذا الباب تحت مسمى أنهم يدفعون المال لتحصيل حق لهم ضائع، وهو في حقيقته تعدى على حق الآخرين، أو إبطال حق للغير عليهم، كدفع رسوة لرفع مخالفة مرورية وقع فيها السائق مثلاً، فهذا لا يجوز، وهي رشوة بمعناها الشرعي؛ لأنها بمقابل إبطال حق، أو إحقاق باطل، والله أعلم.

(١٧٣) ثم إن لابد من التبيه هنا إلى عدة أمور:  
أولها: أن مجرد إيداع الوالد لأمواله في البنك لا يمنع بأي حال من الأحوال الانتفاع بأصل هذا المال، سواء تقاضى عليها فوائد أم لم يتقاضى؛ لأن أصل المال حلال.  
ثانيها: إن أخذ من فوائد المال المودع ولا مجال للأخذ من غيره مع مساس الحاجة إليه، فهو في حكم الضرورة، فيجوز له هذا، ولكن تُقدر الضرورة بقدرها.

هذا الحكم بين الرجال والنساء<sup>(١٧٤)</sup>.

فالذهب حرام على الرجال حلال للنساء.

ولا يجوز للنساء ولا للرجال أن يأكلوا في صحائف الذهب والفضة؛ لقوله عليه السلام : «إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة، فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم»<sup>(١٧٥)</sup>.

كما يُستثنى - بالنسبة للنساء - الذهب المخلق بالأحاديث الكثيرة<sup>(١٧٦)</sup>.

وبالنسبة للرجال يُستثنى - أي من تحريم الذهب عليهم - ما فيه حاجة للرجل من استعمال الذهب أو الفضة، كاتخاذ سن من ذهب.

ولكن إذا كان هناك معدن آخر - كالبلاتين مثلاً - يقوم مقام الذهب في هذا المكان من اتخاذ السن، فلا يجوز للرجل أن يتخذ سنًا من الذهب.

ودليل هذا الاستثناء - اتخاذ ما تدعوه الحاجة إليه من الذهب للرجال - حديث

---

= ثالثها: إن اختلط مال الوالد بين حلال وحرام فالحكم للغالب.

(١٧٤) لأن الحكم للغالب، ومن الناحية العملية إذا كان الطلاء بالذهب مما يغلب على مادة الشيء لم يكن - حيث ذكره - اسمه طلاء؛ لأن الأصل في الطلاء تغطية الشيء بطبقة خفيفة من الذهب تُخفي حقيقة معدنها وتزيّنها بالذهب.

والطلاء بخلاف التطعيم بالذهب، فقد تُطعم الساعة مثلاً بعقارب ذهبية، فهذه كذلك لا بأس بها؛ لأنها ليست مما يغلب، فإن غلب الذهب على مادة الشيء حيث انصرف الحكم إلى الحرمة فيما يحرم استخدامه من الذهب على الرجال، أو على الرجال والنساء كما في الآنية ونحوها.

(١٧٥) وهو حديث صحيح متفق عليه: البخاري (٢١ / ١)، ومسلم (٣ / ٦٣٤) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(١٧٦) هذه المسألة من مفاريد الشيخ كتابه، وقد توسعنا في دراسة الأدلة التي استدل بها الشيخ كتابه في ملحق خاص آخر كتابنا «آداب الخطبة والزفاف» (ص ٢١٧) بما يعني عن الإعادة عنها، والإجماع منعقد على جواز تخلی النساء بعموم الذهب محلقاً كان أو غير محلق، وهو ما تدل عليه نصوص الكتاب والسنة، وغاية الأمر كراهة بعض السلف لعلوم التحليل بالذهب على النساء كما هو مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه ولم يفرق فيه بين ما كان محلقاً أو غير محلق.

عرفجة بن سعد رضي الله عنه حيث كان أصيب أنفه في وقعة كلاب في الجاهلية، فلما أسلم وكان قد اتَّخذَ أنفًا من ورق - فضة - جاء إلى النبي عليه السلام فشكَّا إليه نَّفْهَ - وهذا من طبيعة معدن الفضة - فأمره عليه السلام أن يتَّخذَ أنفًا من ذهب (١٧٧).

وإذ أباح الرسول عليه السلام لهذا الصحابي أن يتَّخذَ أنفًا من ذهب، فمن باب أولى أن يجوز للرجل أن يتَّخذ سنًا من ذهب إذا كان لا يغنى شيء آخر عنه.

**س:** لا يلزم من القول بتحريم العطور التي تحتوي على نسبة أعلى من (٦٠٪) القول بتحريم بيع البنزين وشراؤه؛ لأنَّه من المعروف أنه يُستخدم للإسْكَار أيضًا، وكذلك بيع وشراء المعمقات التي تحتوي على كحول، بل ربما كانت كحولاً خالصاً؟ [فتاویٰ المدينة: ١٠٣].

**ج:** أما أن البنزين يُسَكِّر؛ فأعتقد أنه غير صواب، فالبنزين لا يُسَكِّر، لكن قد يخدر، والتخدير شيء، والإسْكَار شيء آخر.

إذا كان المقصود بالمعمقات ما كان فيه الكحول، فلا يجوز بيعه ولا شراؤه لنَّهيَةٍ عن بيع وشراء الخمر، وإذا كانت الكحول هي أمُّ الخمر، وكانت الخمر أمُّ الْخَبَائِثِ، فالكحول هي أمُّ أمِّ الْخَبَائِثِ (١٧٨).

(١٧٧) أخرجه الأربعة إلا ابن ماجة، وفي سنده عبد الرحمن بن طرفة، وهو مستور، وقد تفرد بروايته.

(١٧٨) إلا أن الحاجة تمس إلى استعمال هذه المطهرات، وفرق بين اتخاذها لأجل الشرب والإسْكَار، وبين اتخاذها لغرض طبي تحصل به المنفعة، وتدعى إليه الضرورة، فالذى تدل عليه الأدلة جواز ذلك بل ربما وجوهه إذا وقعت المفسدة يُعارض الناس عن بيعه وشرائه، إذ أنَّ كثيراً من العمليات الطبية وتعقيم المجرى والجراثيم يعتمد اعتماداً كلياً على استخدام الكحول، ولا اختصاص له بالإسْكَار فيهما ولا عبرة من احتج بتجاهله الخمر على حرمة استخدام الكحول في التطهير والاستخدام الظاهري؛ لأنَّ الأظهر والأرجح أن نجاستها معنوية وليس حسيّة، وهو ما تدل عليه الأدلة.

ويقى الكلام على الاستخدام الباطني لهذه الكحوليّات ونحوها ممزوجة بغيرها من المواد الطبية للتداوي بها عن طريق الشرب أو الحقن، وهذه تنقسم إلى قسمين:

ولذلك فلا يجوز استنباط ولا استخراج الكحول، ولا يبعها ولا شراؤها، مهما كانت الدعوى التي تُيرر بها استنباطها وبيعها وشراؤها.

وعلى من يزعم أن فيها فائدة أن يبحث عن البديل؛ لأن الله عَزَّلَ ما خلق شيئاً محرماً إلا وخلق ما يقابلها من الحلال.

**س: ما حكم العطورات الكحولية؟ [فتاوى المدينة: ١٠٨]**

**ج:** العطور الكحولية غير الزيتية هي ليست نجسة، لكنها قد تكون محرمة.

وتكون محرمة إذا كانت نسبة الكحول في تلك العطور تجعل العطر سائلاً

**= الأول: ما لم يُسْكِر كثيروه:**

كأن تكون المادة المخدرة فيه قليلة جدًا، بحيث ينعدم تأثيرها ضمن العقار، فلا يقع السكر به وإن كثُر شربه.

فمنهم من قال بجواز هذا النوع مطلقاً؛ لأنه قد ذهب تأثير السكر فيه، ومن ثم فلا يطلق عليه حكم المسكر والمُخدر.

ومنهم من يرى حرمة التداوي به إلا ضرورة تبعاً للقول بنجاسته الخمر.

قال الخطيب الشرباني من فقهاء الشافعية في «معنى المحتاج» (٤ / ١٨٨): «إن التداوي بالخمر حرام إن كانت صرفاً غير ممزوجة بشيء آخر تستهلك فيه، أما الترائق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه، فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم به التداوي من الطاهرات، فعندئذ يتبع حكم التداوي بنجاسته كلحام حية، وبول، وكذا يجوز التداوي بذلك لتعجيل الشفاء بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك، أو معرفته للتداوي به، وبشرط أن يكون القدر المستعمل قليلاً لا يُسْكِر».

**الثاني: ما يقع السكر بكثيروه:**

فحكمه حكم الخمر، ومن ثم فلا يؤخذ إلا عند الضرورة، وعند فقدان ما يقوم مقامه من الأدوية والعقاقير التي لا تحتوي على الكحول أو المُخدر.

والذي يظهر لي أن ذلك كله يعود إلى تقدير قدر الضرورة، وتتوفر - أو عدم توفر - ما يقوم مقام الدواء المعتمد على الكحول والمُخدر من المباحات، والأمر يلزمـه ورع شديد، ومعرفة طبيب حاذق، وأمانة متناهية، والله أعلم.

مسكرا، حيثنzd تكون مسكرة، فتدخل في عموم الأحاديث التي تنهى عن بيع وشراء وصنع المسكرات<sup>(١٧٩)</sup>، ولا يجوز لل المسلم حيثنzd أن يتعاطاها أو يتطيئ بها؛ لأن أي نوع من أنواع الاستعمال لهذه العطور داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا نَعَاوِنُ عَلَى الْأَثَرِ وَالْعَدُونَ﴾ [المائدة: ٢].

وقوله ﷺ: «لعن الله في الخمرة عشرة: شاربها، وساقيها، ومستقيها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومشتريها...» الحديث<sup>(١٨٠)</sup>.

لذلك ننصح بالابتعاد عن المتجارة بهذه العطور الكحولية، لاسيما إذا كان مكتوب عليها أن بها (٦٠%) أو (٧٠%) من الكحول، فمعنى ذلك أنه يمكن تحويلها إلى شراب مسكري.

ومن أبواب الشريعة باب يسمى «سد الذريعة»، فتحريم الشارع الحكيم القليل من المسكر هو من هذا الباب، فقال ﷺ: «ما أسكر كثيرة؛ فقليله حرام»<sup>(١٨١)</sup>.

فالخلاصة أنه لا يجوز بيع العطور الكحولية إذا كانت نسبة الكحول فيها عالية.

(١٧٩) نجاسة الخمر وطهارتها، وبيعا لها نجاسة العطور الكحولية وطهارتها من المسائل التي اختلف فيها منذ القديم، والراجح عدم نجاسة الخمر، وإنما ينصرف وصفها بالنجاسة إلى النجاسة المعنوية. وأما كون العطور الكحولية تأخذ حكم الخمر، فهذا محل نقاش عند البعض، من جهة أن القصد من هذه السوائل التطهير لا الشرب، ومن هذه الجهة فلا يتجه أن تسمى خمراً، كما هو الحال في السم، فإنه يسمى ساماً وإن كان سائلاً، ولا يسمى شراباً، مع أنه مما قد يشرب، وهذا يؤيده ما ورد في «الصحيح» من حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «كل مسكر حمر».

والغالب أن العطور الكحولية اليوم توضع معها نسبة من بعض الكحول السمية، وهو الكحول المثيلي الذي يسبب التسمم لشاربه، فمن هذه الجهة، فلا يتجه أن تسمى هذا النوع من السوائل خمراً، بل الأولى أن يسمى ساماً.

(١٨٠) أخرجه أبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجة (٣٣٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وقال الشيخ الألباني تكذيبه في «التعليق على المشكاة» (٢/٨٤٦): «وإسناده صحيح».

(١٨١) قد ورد من طرق عن جماعة من الصحابة، وقد صححه الشيخ في «الإرواء» (٢٣٧٥).

## اللباس وسنن الفطرة

س: هل في طول اللحية وعرضها شيء ثابت عن النبي ﷺ؟

[فتاوی الامارات: ٩٦].

ج: من الثابت أن النبي ﷺ كانت له لحية عظيمة<sup>(١٨٢)</sup>، هذا من حيث فعله.

ومن الثابت أيضاً أنه أمر أمراً مطلقاً بإعفاء اللحية، فقال: «حفوا الشارب وأغفوا اللحي، وخالفوا اليهود والنصارى»<sup>(١٨٣)</sup>.

أكثر العلماء - إن لم نقل الجمهور - يقولون بجواز أخذ ما دون القبضة.

وآخرون من أهل الحديث يتمسكون بعموم قوله ﷺ في حديثه السابق: «واعفوا اللحي».

وأنا أرى مع الجمهور جواز أخذ ما طال من اللحية تحت القبضة.

وحجتي في هذا: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو من رواة الحديث السابق الأمر بالإعفاء لللحية، ومع ذلك فقد ثبت عنه في غير ما روایة أنه كان يأخذ ما دون القبضة، سواءً كان ذلك في الحج أو في غيره<sup>(١٨٤)</sup>.

(١٨٢) هو بهذا اللفظ عند ابن أبي شيبة (١١ / ٥١٤)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٩٤٤)، وابن

حبان (٦٣١١) من طريق: عن شريك، عن عبد الملك بن عمير، عن نافع بن جبير، عن علي رضي الله عنه.

وشركه سعيد الحافظ.

ولكن يشهد له ما عند ابن أبي شيبة (١١ / ٥١٤)، وابن سعد في «الطبقات» (١ / ٤٣٠)، وأحمد (٥ /

٤٠٤) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ كثيراً - يعني الشعر واللحية.

وبيه صريح.

(١٨٣) البخاري (٤ / ٣٩)، ومسلم (١ / ٢٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وورد عن جماعة من الصحابة.

(١٨٤) مالك في «الموطأ» (١ / ٦٩٣).

كما أنه ثبت في «تفسير ابن جرير الطبرى» عن أبي هريرة وعن ابن عباس وغيرهم من السلف أنهم كانوا يأخذون ما دون القبضة<sup>(١٨٥)</sup>.

ولابد من أن نلتفت النظر إلى قاعدة فقهية:

الراوى أدرى بمرويه من غيره.

وهذا ينطبق على عبد الله بن عمر.

**س:** هل حلق الشعر الذي تحت اللحية - أي في الرقبة - يشمله التحريم؟ [فتاوى المدينة: ١٢٩].

**ج:** الذي أراه أنه لا يشمله التحريم؛ لأنّه ليس من اللحية.

**س:** بعض الرجال يحلق شاربه، فهل يعتبر هذا تغييرًا للخلق؟

[فتاوى المدينة: ١٨].

**ج:** لا يعتبر هذا تغييرًا للخلق، وإن كان هذا الفعل في رأيي منكرًا.

فالذين يحلقون شاربهم هم يتأولون قوله ﷺ: «أحفوا الشوارب»، وفي رواية أخرى: «أنهكوا الشوارب»، فهم يطبقون نصًا نبوياً في حدود ما فهموا. فالإحفاء والإنهاك والجز كلها بمعنى واحد، لكن هذا المعنى ينصب على حافة

---

= وهو مروي عن جماعة من الصحابة والسلف، وانظر تخریج ذلك في كتاب شيخنا عبد الله بن يوسف الجديع - حفظه الله - «اللحية دراسة حديثية فقهية» (ص ١٢٨).

(١٨٥) أثر أبي هريرة: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/٥٦٢) بسنده لا بأس به أنه كان يأخذ من لحيته ما جاز القبضة.

وأثر ابن عباس: أخرجه ابن حجر (١٤٩/١٧) بسنده صحيح أنه قال في تفسير قوله تعالى: **﴿ثُرَّأْتُمْ لِيَقْصُّوا نَفَثَتْهُمْ﴾** [المخ: ٢٩] قال: القث: حلق الرأس، وأخذ من الشاربين، وتنف الإبط، وحلق العانة، وقص الأظفار، والأخذ من العارضين، ورمي الجمار، والموقف بعرفة والمزدلفة.

الشارب، ولا ينصب على الشارب كله، فكلمة «خُفوا» هي من الحافة، أي: حافة الشارب<sup>(١٨٦)</sup>.

ويؤيد هذا ما رواه الإمام أحمد وغيره من أصحاب السنن من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال عليهما السلام: «من لم يأخذ من شاربه؛ فليس منا»، ولم يقل: «من لم يأخذ شاربه»، فحرف «من» هذا كما يقول علماء اللغة هي للتبعيض، أي: من لم يأخذ بعض شاربه.

ويوضح هذا المعنى ما جاء في «مسند الإمام أحمد» وفي غيره بالسند الصحيح عن المغيرة بن شعبة أن رجلاً أتى النبي عليهما السلام وقد وُفِّي شاربه - أي طال - فأمر عليهما السلام أن يُؤْتَى له بسواك وبمراض - أي سكين -، فوضع السواك تحت ما طال من الشارب ثم قرضه.

**سـ: هل يجوز لبس الذهب الأبيض؟** [فتاوى الإمارات: ١٢٤]

**الذهب الأبيض نوعان:**

**النوع الأول:** هو البلاatin، فهذا لا شيء فيه؛ لأنه لم يأت نص في الشرع يحرّم المعادن الثمينة غير الذهب والفضة<sup>(١٨٧)</sup>.

فالبلاatin تحت قاعدة: «الأصل في الأشياء الإباحة».

**النوع الثاني:** هو الذهب الأحمر صُبَّ عليه بعض المواد الكيماوية حتى تحول

(١٨٦) وما يؤيد ذلك: لفظ الحديث من روایة أبي هريرة رضي الله عنه من طريق: عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «خذلوا من الشوارب...».

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/١٤٠)، وعمر بن أبي سلمة صدوق في نفسه، إلا أنه يخطئ ويخالف، وقد توبع على أصل الحديث، وللفظ المذكور يؤيد ما ذهب إليه الشيخ تلطفه.

(١٨٧) المقصود بتحريم الفضة هنا التحريم الوارد في الأكل في آنية الذهب والفضة، وأما التحليل بها للرجال فجائز بالإجماع وبنصوص الكتاب والسنة مadam لا يخرج في التحليل بها إلى التشبه بالنساء أو بالكافر.

لونه إلى ما يشبه لون البلاatin، فهذا تجري عليه أحكام الذهب<sup>(١٨٨)</sup>.

**س: ما حكم استعمال الأشياء المطلية بالذهب كالقلم والساعة؟**

[فتاوى الإمارات: ١٢٥].

هنا أمران يجب التفريق بينهما:

**الأمر الأول:** إذا كان الذهب المطلني به شيء ما شيئاً يسيئاً، فهو مغتفر لا نقول

بتحريره<sup>(١٨٩)</sup>.

**الأمر الثاني:** أن هذا الشيء المطلني بالذهب إذا رأه شخص في يد إنسان (كالساعة مثلاً) تبادر إلى الرأي أنه ذهب كله، فيمسأء الظن بمستعمله، فحيثئذ من باب: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك» ينبغي الابتعاد عن استعماله، وإن كان ليس محرماً لذاته<sup>(١٩٠)</sup>.

**س: هل يجوز لبس الساعة التي بها بعض الأحجار الكريمة؟**

[فتاوى الإمارات: ١٢٦].

**ج:** الشارع لم يحرّم المعادن الثمينة غير الذهب والفضة، فلبس الساعة التي بها

بعض الأحجار الكريمة لا شيء فيه.

**س: نرى بعض الناس يلبسون الساعة في اليد اليمنى، ويقولون**

(١٨٨) لأن تغيير اللون لا يقتضي تغير أصل المادة، فهو وإن تغير لونه لم تغير مادته، فهو - حتى بعد تحول لونه إلى الأبيض - في حقيقته ذهب، فحكمه باق على التحرير في حق الرجال.

(١٨٩) لأن الحكم بالغالب، والطلاء بالذهب على هذا النحو لا يبلغ مبلغ الغلبة.

(١٩٠) ولكن اليوم فشى بين الناس استخدام الساعات المخالطة بالذهب، بل كثير من هذه الساعات تُطلّى بمادة تُعطي لون الذهب وبريقه وهي في حقيقتها غير مادة الذهب، وغالب الناس يعلمون أنها ليست من الذهب الحالص، ومن ثم فلا يأس باستخدامها على هذا النحو أبداً.

باستجواب ذلك، فما الدليل على ذلك؟ [فتاوي المدينة: ٥٧].

نحو نتمسك في هذه المسألة بالبدأ الذي تضمنه حديث عائشة في «الصحيح» قالت: كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في كل شيء في ترجله، أو في تعلمه، أو في تطهيره، وفي شأنه كله<sup>(١٩١)</sup>.

ونضم إلى ذلك حديثاً آخر مروي في «الصحيح» عنه ﷺ أنه قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون شعورهم فخالفوهم»<sup>(١٩٢)</sup>. وأحاديث أخرى فيها الأمر بمخالفة المشركين.

فمن هذه الأحاديث يتجمع عندنا مبدأ، وهو أنه يستحب للمسلم أن يضع نصب عينيه مخالفة الكفار.

وي ينبغي كذلك أن نذكر أن مخالفة الكفار شيء والتشبه - المنهي عنه - بالكفار شيء آخر<sup>(١٩٣)</sup>.

(١٩١) وهو حديث صحيح: أخرجه الستة، وهو عند البخاري (١/٧٥)، ومسلم (١/٢٢٦).

(١٩٢) البخاري (٤/٧٣)، ومسلم (٣/١٦٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٩٣) ولكن لابد هنا من اعتبار مسألة مهمة، وهي: أن المخالفة لهم تكون فيما احتصوا به من الهدي، وليس الساعة في اليسار لا يتخرج مخرج الهدي لهم، بل إنما هو لعلة ولعلة مهمة جداً، وهي: أولاً: أن منظم العقارب إنما يكون في الجهة اليمنى من الساعة، فمتي لبسها الشخص في يمينه شق عليه ضبط الساعة خصوصاً، أو استخدام هذا المنظم عموماً بيده اليسرى، ومن ثم فكان لابد من لبسها في يساره حتى يستطيع التحكم بها بيمينه، هذا من جهة.

ثانياً: من جهة أخرى فإن لبس الساعة في اليسار فيها مصلحة مادية؛ ذلك لأن الغالب في استخدام البشر لأيديهم في الأعمال استخدام اليد اليمنى أكثر من استخدام اليد اليسرى، ومن ثم إذا لبست الساعة في اليد اليمنى أصبحت غرضاً للخدوش والتلف أو الكسر، وحفظ المال واجب، فإنها إن لم تتلف نقصت قيمتها المادية للخدوش التي قد تصيبها، ومن ثم فليسها في اليد اليسرى أولى، لاسيما وأن لبس غير المسلمين لها في اليد اليسرى لا تقع بمحقق الهدي الذي يجب أن يخالفوا فيه، والا ل كانت المخالفة لهم =

فلا يجوز للمسلم أن يتشبه بالكافر، وينبغي له أن يتقصد دائمًا مخالفة الكافر.  
وعلى هذا؛ فقد جرى الكفار على لبس الساعة في اليد اليسرى، فنحن وجدنا بايًّا  
واسعًا جدًا من الشرع لنخالفهم في هذه العادة.  
ففي وضع الساعة في اليد اليمنى تحقيقاً لمبدأ التiamن، وكذلك لمبدأ مخالفة  
الكافر.

**س: ما حكم لبس البنطال؟ [فتاوي الإمارات: ٣]**

**لبس البنطلون فيه آفاتان الثالثان:**

**الأولى:** أنه يُحتجم العورة، وخاصة بالنسبة للمصلين، ولا يجوز للرجل فضلاً عن  
المرأة أن يلبس من اللباس ما يُحتجم عورته<sup>(١٩٤)</sup>.

= بعدم ارتدائها مطلقاً وتعليقها في الثوب - كما كان متعارفاً عليه في القديم - أولى، والله أعلم.  
(١٩٤) الحقيقة أن إطلاق القول بأن لبس البنطلون مما يُحتجم العورة فيه نظر، بل السجود بالثوب الفضفاض مما يُحتجم العورة - لاسيما عند تلاصق الهواء بالثوب - أيضاً، وقد تتحجم العورة في بعض البنطلونات،  
فهذه ليس لها حكم الغالب، بل هي مما شاع بين الشباب الفاسد، وأمام عموم الناس فالغالب فيما يرتدونه  
لا يُحتجم العورة بحال، وأما إطلاق القول بأن هذا اللباس فيه تشبه بالكافر ففيه نظر من جهة أن هل العلم  
حدوا لباس الكفار بأخص ما يشتهرون به من اللباس مما يتميزون به عن غيرهم.  
وقد سُئل الشيخ العلامة عبد الرزاق عفيفي (فتاويه) (٢١٨٨): هل لبس البنطلون أو لبس الساعة في  
اليسار يعتبر من التشبه بالكافار؟

فأجاب كتّابه: «اللباس الذي يعتبر تشبهًا بالكافر هو الذي من خصائصهم بحيث لو رأك أحد به حسبك  
كافراً، أما ماعدا ذلك فيجوز».

والبنطلون اليوم أصبح من اللباس الأعمي الذي اشتهرت فيه أكثر الأمم والشعوب وشاع بين الناس، حتى  
اشتهر في كثير من البلدان أكثر من لباسهم الأصلي، بل حلَّ عند كثير من الشعوب محل اللباس الشعبي  
لهذه الشعوب المتعارف عليه عندهم.  
وقد اشترط العلماء في الصلاة ستر العورة، وأن لا يصف الساتر هذه العورة، أي لا يشف ويظهرها عياناً،  
ولا يعني أنه لا يُحتجم بعضها عند السجود أو الركوع؛ لأن هذا التحريم واقع حتى في الثوب =

الثانية: أنه من لباس الكفار، وثبت عنه وَيَقُولُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ «بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحٍ، وجعل الذل والصغر على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم»<sup>(١٩٥)</sup>.

وجاء في «صحيحة مسلم» أن النبي وَيَقُولُ اللَّهُ جاءه رجل فسلم عليه، فقال له الرسول وَيَقُولُ اللَّهُ: «هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها»<sup>(١٩٦)</sup>.

---

= «الدشداشة» أو «الجلالية».

وقد أجاز جماعة من فضلاء العصر وعلمائه لبس البنطال، بل والصلاحة فيه: فقال الشيخ ابن باز كَفَلَهُ: «لا أعلم فيه مانعاً إذا كان على هيئة ليس فيها ما يكشف العورة، بل يستر العورة، ولا يصير تشبه، فالبنطلون الذي يختص به الرجال لا تلبسه المرأة، والذي تختص به المرأة لا يلبسه الرجال».

وقال الشيخ ابن عثيمين كَفَلَهُ في «الشرح المتع» (٢/٦٦): «يوجد بعض الناس يكون عليهم البنطلون، ثم إذا سجد انكشف بعض الظهر من أعلى الظهر بعيداً عن الدبر، فإذا كان انكشفاً يسيرًا في العرف كأن يكون خط الإصبع مثلاً، فهذا يسير لا يضر، أما إذا كان السروال قصيراً ثم لما سجد وصل إلى حد بين فيه ساق الدبر فهذا فاحش».

وسئل الشيخ كَفَلَهُ: يقول النبي وَيَقُولُ اللَّهُ في الحديث الذي ما معناه: «من تشبه بقوم فهو منهم» السؤال: يا فضيلة الشيخ إن الأمر قد بلغ حداً كبيراً فألبستنا من الكفار غالباً، ومتاع البيت أيضاً، فما العمل في هذا مأجورين؟

فأجاب كَفَلَهُ «فتاوي نور على الدرج»: «المراد بالتشبه أن يفعل الإنسان شيئاً خاصاً بالكافر، يعني أن من رأه ظن أنه كافر؛ لأن حليةه ولباسه حلية الكافر ولباسه، وليس كلما فعل الكفار يكون تشبيهاً إذا فعلناه، وليس كل الأطعمة التي يصنعها الكفار يكون تشبيهاً إذا أكلناها».

المراد بالتشبه: أن يفعل ما يختص به الكافر، فمن تشبه بقوم فهو منهم، ولهذا لما كان لبس الرجل للبنطلون تشبيهاً بالكافر؛ لأن المسلمين ما كانوا يلبسوه، ثم شاع وانتشر وصار غير خاص بالكافر صار لبسه جائزًا للرجال».

(١٩٥) حسنة الشيخ في «الإرواء» (١٢٦٩)، وهو حديث مختلف في وصله وإرساله، والأصح بالإرسال، والله أعلم.

(١٩٦) أخرجه مسلم (٣/٣)، والنثاني (٨/٢٠٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وَيَقُولُ اللَّهُ.

فينبغي على المسلم الذي يلبس البنطال لأمر ما أن يتخذ من فوقه جاكيتاً طويلاً أشبه بما يفعل بعض إخواننا الباكستانيين أو الهنود<sup>(١٩٧)</sup>.



---

= والظاهر أن ما ورد في هذا الحديث خاص بما هو من أخصّ ثياب الكفار.  
(١٩٧) قلت: وهذا ما وقع فيه كثير من إخواننا هنا في مصر، وهو مخالف لحديث النبي ﷺ: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيمة ثوب مذلة».

أخرجه أبو داود (٤٠٢٩)، وأبن ماجة (٣٦٠٦، ٣٦٠٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وحسنه الشيخ في «الجلباب».

قال ابن الأثير في «غريب الحديث» (٥١٥ / ٢): «الشهرة: ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس». وقد روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٥ / ٥) بسند صحيح عن الحصين بن عبد الرحمن قال: كان زيد اليمامي يلبس برنساً، قال: فسمعت إبراهيم عابه عليه، قال: قلت له: إن الناس كانوا يلبسونها، قال: أجل، ولكن قد فني من كان يلبسها، فإن لبسها أحد اليوم شهروه وأشاروا إليه بالأصابع. وذكر السفاريني في «غذاء الألباب» (١٦٣ / ٢) عن الإمام أحمد أنه رأى رجلاً لا يلبس شيئاً مخططاً بياضاً وسواداً، فقال: «ضع هذا، والبس لباس أهل بلدك»، وقال: ليس هو بحرام، ولو كنت بمكة أو المدينة لم أعب عليك».

ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قوله: «تحرم شهرة، وهو ما قُصد به الارتفاع وإظهار التواضع كما كان السلف يكرهون الشهرين من اللباس المرتفع والمنخفض».

ولباس الباكستاني المذكور في الجواب ليس من لباس كل البلدان، فلا يصح بحال ارتداؤه في بلاد عربية لا تعرف مثل هذا اللباس، بحيث يصبح لباس شهرة، هنا من جهة، ومن جهة أخرى فهذا اللباس يشترك فيه المسلمون والكافر من الشيخ والهنود، فإن جاز لبسه لستر العورة، جاز لبس البنطلون من باب أولى لا سيما مع اشتهراته عن لباس الباكستانيين.

## الطلاق والفرض

سـ: رجل قال لزوجته: «عليه الطلاق منك إذا ذهبت إلى مكان ما» ما الحكم إذا ذهبت الزوجة، علمًا بأن النية وردت مع اللفظ؟

[فتاوی‌الإمارات: ٦٦].

قوله: «عليه الطلاق» هو يمين بالطلاق<sup>(١٩٨)</sup>، واليمين بالطلاق ليس طلاقاً إلا إذا كان يقصد الطلاق، فحيثئذ يقع الطلاق.

وقد جعل العلماء الطلاق على قسمين:

✿ طلاق سني.

✿ وطلاق بدعي.

فالطلاق السني: هو الموافق للسنة.

وأتفقوا على أن الطلاق البدعي لا يجوز للمسلم أن يتلفظ به، وإن كانوا اختلفوا في وقوع هذا الطلاق البدعي.

(١٩٨) هذا اللفظ يعنيه: «عليه الطلاق» يشبه أيمان الطلاق من جهة تعليق الطلاق بشرط، إلا أنه في حقيقته - ملن تدبره - لا يُعد شيئاً على الإطلاق، بل فرق كبير بينه وبين قول الرجل: «أنت طالق إن فعلت كذا»، وهذا الأخير تعليق للطلاق على شرط بخلاف قوله: «عليه الطلاق»، فهو من قبيل العدة أو الإلزام. وقد يقال: «عليه أن أطلق...» فلا يلزم به شيء وإن تحقق الشرط؛ لأن إلزام الرجل نفسه بفعل شيء مترتبًا على وقوع شيء لا يقع بمجرد تتحقق الشرط، بل لا بد له من إنشائه، أو إيقاعه، بخلاف اللفظ الآخر: «أنت طالق إذا فعلت كذا»، فيقع به الطلاق بتحقق الشرط إن أراد بذلك التنجيز. وأما إن أراد المنع أو الحضن على فعل شيء فحيثئذ فيه كفارة يمين كما يبناء تفصيلاً في كتابنا «الجامع في أحكام الطلاق وفقهه وأدله» (ص ١٧٣ - ١٧٩).

ومن شروط الطلاق السنوي الإشهاد<sup>(١٩٩)</sup>.

**س:** أب له ابن واحد وعدة بنات، توفي الابن قبل وفاة أبيه، ثم توفي الأب، فهل لأبناء الابن المتوفي حق في ما تركه جدهم؟

[فتاوی‌الإمارات: ١١٥].

**ج:** هذه مسألة بحث فيها المعاصرون اليوم، ولا نجد له حّقاً فيما نعلم من الفرائض.



---

(١٩٩) وهو ما ذهب إليه طاوس بن كيسان، وهو مذهب الشيخ أحمد شاكر، ويرون بطلان الطلاق الذي لا يُشهد عليه، والراجح أنه يقع الطلاق برتك الإشهاد مع وقوع الإثم عند من يقول بوجوبه. وانظر تفصيل المسألة في «الجامع من أحكام الطلاق» (ص ١٥٠).

## السنن والمبتدعات

س: هل يجوز حضور احتفال عيد المعلم الذي يقام في بعض البلاد، وهل يجوز للمرء قبول الهدية التي تُهدي له بهذه المناسبة؟

[فتاوي الإمارات: ١٠٧].

ج: هذه المشكلة هي مشكلة نابعة من تقليدنا لنظم الكفار، ولا يمكن القضاء على مثلها إلا بتغيير المناهج الحيوية.

لا يوجد في الإسلام أعياد سوى ثلاثة: عيدان سنويان؛ عيد الفطر وعيد الأضحى، وعيد أسبوعي، وهو يوم الجمعة (٢٠٠).

لقد كنا نشكوك ولا نزال من عيد طرأ على المسلمين منذ سنين طويلة، ألا وهو عيد المولد النبوي، وهو بدعة لا أصل لها في السنة (٢٠١)، ثم إنه نابع من تقليد المسلمين القدامى للنصارى، فقال قائلهم من المبتدع: النصارى يحتفلون بميلاد نبيهم، فكيف لا نحتفل نحن بميلاد نبينا ﷺ !!

(٢٠٠) وهذا يدل عليه ما أخرجه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (٣/١٧٩) بسنده صحيح من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيما فقال: «ما هذان اليومان؟» قالوا: كنا نلعب فيما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منها، يوم الأضحى ويوم الفطر».

فلم يقرهما النبي ﷺ على الاحتفال بهذين اليومين، والأصل في الاحتفال بمناسبة ما التفضيل لها، وتقديرها على غيرها من المناسبات والأوقات الأخرى، فإذا تكرر مجده وقصده في كل زمان معين أو مكان معين كان عيداً، فالعيد كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاقتضاء» (ص ٢٠١): «اسم جنس يدخل فيه كل يوم أو مكان لهم فيه اجتماع».

(٢٠١) ولنا في نقض هذه البدعة وبيان ما فيها من مخالفات شرعية كتاب باسم «الموالد» وآخر باسم «شم النسيم»، وهم مطبوعان متداولان.

لقد غفل المسلمون غفلة عجيبة عن دينهم، فمعنى هذا الكلام أن النصارى قدوا  
لنا، وكأن النبي ﷺ لم يحذرنا من اتباعهم وتقليلهم.

جاء في «صحيح مسلم» من حديث أبي قتادة الأنباري، قال: جاء رجل إلى  
النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما تقول في صوم يوم الاثنين؟ فقال: «ذاك يوم ولدت  
فيه وأنزل عليَّ الوحي فيه»<sup>(٢٠٢)</sup>، فكأنه ﷺ يقول: عليكم بصيام يوم الاثنين شكرًا  
على ما أنعم به عليكم من ولادي فيه، وبعثتي فيه، فنحن علينا تذكاريًّا لهذه النعمة  
التي لا نعمة بعدها إلا الإسلام أن نصوم كل يوم اثنين.

وقليل جدًّا من الصائمين لهذا اليوم من يستحضر أنه يصومه شكرًا لله على بعثته  
محمدًا ﷺ فيه.

لقد استبدل المسلمون الذي هو أدنى بالذي هو خير، فإنك تجد عامة الذين  
يحتفلون بعيد المولد النبوى لا يصومون يوم الاثنين، وإذا قيل لهم: لم تختلفون؟ قالوا:  
نحن نحتفل تعظيمًا للرسول ﷺ وذكرى له.

لكن الرسول ﷺ قد شرع لكم بأمر الله ما هو خير لكم من هذا الاحتفال الذي  
هو أمر محدث لا أصل له في الإسلام، ثم هو تشبيه بالكافر، فأنتم تختلفون بهذا  
الاحتفال غير المشروع في العام مرة، ورسولكم ﷺ سئل لكم أن تختلفوا بولادته في  
كل أسبوع، فأي الاحتفالين أعظم؟!

فإذن، لا يجوز أن نحتفل بعيد من الأعياد سوى تلك الأعياد الثلاثة المذكورة  
آنفًا.

أما الهدية – المذكورة في السؤال – فتابعة للأصل، فالالأصل فاسد، وما ثبُّت على  
فاسد فهو فاسد<sup>(٢٠٣)</sup>.

---

(٢٠٢) مسلم (٢١٩ / ٨١٩).

(٢٠٣) وقد أفتى الشيخ العلام ابن باز رحمه الله بأن «عيد المعلم ليس له أصل، وليس للناس إلا الأعياد المعروفة عيد الفطر وعيد الأضحى...».

**س:** هل يجوز إقامة محاضرات عند رأس السنة الميلادية تتحدث عن المسيح عليه السلام، وذلك لدعوة غير المسلمين من النصارى وغيرهم لاعتناق الإسلام؟ [فتاوى الإمارات: ١٢٣].

**ج:** من كان حقيقة حريصاً على دعوة غير المسلمين إلى الإسلام، فلا ينحصر الأمر باغتنام فرصة احتفال النصارى بعيدهم لنشاركهم فيه بدعوى دعوتهم إلى الإسلام، فهناك مجالات كثيرة جدًا غير هذا من الكتابة والخطابة ونحو ذلك فليس هناك ما يبرر ذلك.

وليس من الإسلام ما يقال اليوم من أن الغاية تبرر الوسيلة؛ لأن هذه القاعدة ليست قاعدة إسلامية، ولقد ابُتلي بعض المسلمين بالتأثير بها، فتجدهم يوافقون وبخالطون أحكاماً غير شرعية بدعوى أنها تؤدي إلى مصلحة.

فكثير من المسلمين اليوم يغتنمون فرصة المولد النبوي، فيخطبون ويدركون وقد يشاركون في ذلك بعض السلفيين بدعوى أنها فرصة ثغثتم وستغل لتبلیغ الدعوة إلى هؤلاء الناس.

فهذا لا نراه جائزًا لما فيه من المشاركة في أعياد غير مشروعة.

**س:** هل يجوز الدعاء بعد الصلاة المفروضة بشكل جماعي؟ وبعض الناس يستدللون على ذلك بحديث: أن النبي ﷺ صلى صلاة الفجر ثم انحرف ورفع يديه ودعا؟ [فتاوى الإمارات: ٩٣].

**ج:** هذا الحديث لا نعرف له أساساً في كتب السنة التي وقفنا عليها.

والمعروف أن النبي ﷺ كان إذا سلم من الصلاة لم يقييد المبتدئين بما يفعله هو بعد ذلك من الأذكار أو الدعاء.

ولا توجد هناك أحاديث تدل على أن النبي ﷺ كان يدعو مثل هذا الدعاء

الطويل الذي يأتي به بعض أئمة المساجد.

وإنما هناك بعض الأدعية المختصرة جداً، كمثل قوله ﷺ: «اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك»، فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يقوله بعد الفريضة.

وكقوله ﷺ: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام».

ومن جهة أخرى: فلم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه في مثل هذا الدعاء، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه رفع يديه في قنوت النازلة.

وسنة النبي ﷺ تنقسم إلى قسمين:

سنة فعلية، وسنة تركية.

فما فعله رسول الله ﷺ من العبادات والطاعات، فسنة لنا أن نفعل ذلك كله.

وما تركه الرسول ﷺ من الطاعات والعبادات فسنة بحقنا أن نترك ذلك اتباعاً

لنبينا ﷺ (٢٠٤).

---

(٤) الأصل في العبادات التحرير، والأصل في الدعاء الاستحباب، وأما الاجتماع له كما يفعله كثير من العوام في بلاد سوريا وفي غيرها من البلاد بعد الصلاة، ودعاء أحدهم وتأمين الآخرين عليه، واتخاذ ذلك ديدناً وسنة وطريقة فهو من البدع والمخالفات التي لم يرد فيها دليل صحيح، وإنما أخرج الطبراني في «الكبير» (٤ / ٢٢)، والحاكم (٣٤٧ / ٣) من طريق: بشر بن موسى، حدثنا أبو عبد الرحمن المقربي، حدثنا ابن لهيعة قال: حدثني أبو هبيرة، عن حبيب بن مسلمة روى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يجتمع ملأ فيدعون بعضهم، ويؤمّن سائرهم إلا أجيابهم الله».

وهذا الحديث لا حجة فيه لارساله، فإن أبا هبيرة وهو عبد الله بن هبيرة المصري لا يصح له سماع من حبيب، بل عامة روایته عن التابعين إلا عن مسلمـة بن مخلـد وهو صحـابي صـغير.

ولو صح لم يكن فيه حجة على استحباب - أو جواز - الاجتماع للدعـاء، وإنما يـحمل على ما ورد في الشرع النـدب إـليـه، أو الإـباحـة لـه من الدـعـاء بهذه الصـفة في منـاسبـات مـخـصـوصـة وأوقـات مـخـصـوصـة كـما في القـنـوتـ عندـ النـازـلـةـ، أوـ فيـ الـوـتـرـ، أوـ عـنـ الـاجـتمـاعـ لـلـدـعـاءـ دونـ الجـمـعـ عـلـيـهـ فيـ وقتـ حـضـرـتـ فـيهـ

فنحن مثلاً نؤذن للصلوات الخمس، ولا نؤذن لصلاة العيددين ولا لصلة الاستسقاء ولا الكسوف والخسوف، مع أن الأمر لو ترك للعقل البشري، لقال: إن حاجة الناس للأذان مثل صلاة الاستسقاء والعيددين والكسوف أكبر من حاجتهم لأذان الصلوات الخمس، ومع ذلك لم يشرع للمسلمين الأذان في غير الصلوات الخمس.

وما دام أن الرسول ﷺ ترك الأذان مثل هذه الصلوات، فالسنة الترك.

وقد ذكر الإمام ابن تيمية في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم» الفرق بين البدعة والمصلحة المرسلة فقال: كل محدث يحدث بعد النبي ﷺ يدور على ما يأتي:

**أولاً:** إما أن يكون هذا المحدث كان المقتضى لإحداثه قائماً في عهد النبي ﷺ

---

= القلوب وخشعت، ودون اتخاذها سنة أو ديدنا.

وأما الاجتماع للدعاء دبر الصلوات على صفة دائمة فهذا لم يرد فيه نقل صحيح، ولا غرف عن أحد من السلف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في «الفتاوى الكبرى» (٤٦٧ / ٢): «لم ينقل أحد أن النبي ﷺ كان إذا صلى بالناس يدعوه بعد الخروج من الصلاة هو والمأمومون جميعاً، لا في الفجر، ولا في العصر، ولا في غيرهما من الصلوات، بل قد ثبت عنه أنه كان يستقبل أصحابه، ويدرك الله، ويعلمهم ذكر الله عقب الخروج من الصلاة».

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله في «الاعتصام» (٢١٩ / ١): «الدعا بهيئة الاجتماع دائمًا لم يكن من فعل رسول الله ﷺ».

وهذا - أيضاً - حكمه حكم الاجتماع على الذكر، وهو بدعة محدثة.

وقد أخرج ابن وضاح في «البدع» (٢٨) بسنده حسن عن أبي الزعراء - عبد الله بن هانئ - قال: جاء المسيب بن نجدة إلى عبد الله - وهو ابن مسعود - فقال: إني تركت في المسجد رجلاً يقول: سبّحوا ثلاثمائة وستين، فقال: قم يا علامة فأشغل عنك أبصار القوم، فجاء، فقام عليهم فسمعواهم يقولون، فقال: إنكم لتمسكون بأذناب ضلاله، أو إنكم لأهدي من أصحاب محمد ﷺ.

فأنكر عليهم ابن مسعود اجتماعهم على الذكر، وذكرهم بهذه الطريقة التي لم تعرف في عصر النبوة.

ولم يفعله - كالمثال السابق (الأذان لغير الصلوات الخمس) - فالأخذ بهذه المحدثة حينئذ ابتداع في الدين.

ثانياً: وإنما أن يكون المقتضى لهذا المحدث غير قائم في عهد النبي ﷺ، وإنما وجّه فيما بعد، فحينئذ نظرنا:

\* إذا كان السبب لهذا المقتضي - الحادث بعد الرسول ﷺ - هو تقصير المسلمين في القيام بأحكام الدين، فلا يجوز الأخذ بهذا المحدث.

مثال ذلك: الضرائب، فالمقتضي لتشريعها. هو تعطيل بعض الأحكام الشرعية أي الزكاة ونحوها التي هي مورد خزينة الدولة، فلا يجوز الأخذ بهذه الضرائب؛ لأن المقتضي لفرضها نتج بسبب إهمال المسلمين وتقصيرهم لأحكام الزكاة.

\* إذا لم يكن الدافع لهذا المقتضي هو تقصير المسلمين فحينئذ يجوز الأخذ بما يستلزم هذا المقتضي من الأمر المحدث.

وهنا يأتي بحث المصلحة المرسلة، والفرق بينها وبين البدعة المحدثة:

أن المصلحة المرسلة لا تكون من باب الزيادة في التبعد في الدين، وإنما هي تحقق مصلحة للمسلمين ليس لها علاقة بزيادة التقرب في الدين.

مثال: لو أن رجلاً ميسوراً قوي البنية، يستطيع أن يسافر بالطائرة أو بالسيارة إلى بيت الله الحرام لأداء فريضة الحج، لكنه يقول: أنا أريد أن أحج إلى بيت الله الحرام مشياً على الأقدام، ويقول: هذا أفضل، فهذا بدعة.

أما من لا يستطيع أن يركب شيئاً من هذه المركبات، ويستطيع أن يحج مشياً على الأقدام فهذا واجب عليه لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقد كان الرسول ﷺ أقوى الرجال، وكذلك سائر أصحابه الكرام، لكنهم لم يحجوا على أقدامهم، وإنما يحج الرسول ﷺ وأصحابه على النiac، فمن ذا الذي

يستطيع أن يدعى بأن النبي ﷺ لم يكن عنده تلك الرغبة الكبيرة في التقرب إلى الله بما شرع، فترك الحج على الأقدام وهو يستطيعه.

والطائرة من الأمور المحدثة، ولكنها تدخل في المصالح المرسلة؛ لأنها تُسهّل على الناس الحج إلى بيت الله الحرام.

**س: هل يجوز الاجتماع للتلاوة إذا كان أحياناً أو كل يوم؟**

[فتاوى المدينة: ٣١]

**ج:** إذا كان هذا التنظيم لا يقصد به إلا تسهيل تلاقي المسلمين الذين يريدون أن يتدارسوا القرآن فهذا لا شيء فيه، أما إذا كان التنظيم يقصد به التعبد إلى الله، فهذا لا يصح (٢٠٥).

**س: ما حكم التسبيح بالسبحة؟** [فتاوى المدينة: ٥٨]

**ج:** نحن نرى أن التسبيح بالسبحة بدعة مخالفة للسنة، ألا وهي سنة العقد بالأعمال، ولا سيما أن هذا العقد معلل في الحديث بأنهن - أي الأنامل - مسئولات ومستنطقات يوم القيمة.

والسبحة لم تكن في عهده ﷺ ولا في عهد الصحابة.

ثم أنها نقلت عن بعض الأمم الأخرى كالنصارى، والنصارى أخذوها عن البوذيين ونحوهم، ولا نزال إلى اليوم نرى بعض القسيسين من النصارى والرهبان يعلقون السبع في أوساطهم وعليها صليبيهم.

فهو يدخل في باب التشبه بالكافر، وهو أخطر من أي تشبه آخر؛ لأنه تشبه في عبادة.

---

(٢٠٥) لأن الاجتماع حينئذ يكون لأجل العبود، وهو ممنوع في الأصل.

ولذا فنحن ننكر على اتخاذ السبحة، لاسيما وقد يترتب على اتخاذها أمور لها علاقة بالإخلاص<sup>(٢٠٦)</sup>.

**س: ما القول فيمن يختتم قراءة القرآن بـ«صدق الله العظيم»؟ وهل لهذه الكلمة أصل في الشرع؟ وهل يقال لمن قالها: إنه مبتدع؟**

[فتاوي المدينة: ٧٠].

(٢٠٦) استخدام السبحة في التسبيح إن كان على وجه الأفضلية والبعد عنها منوع شرعاً، بل هو من أنكر البدع والمحاذثات، ولا سيما إذا اعتقاد فضيلة التسبيح بالسبحة على التسبيح بالأناامل؛ لأن هذا مخالفة لسنة النبي ﷺ أنه كان يعقد التسبيح بيمينه.

أخرجه أبو داود (١٥٠٢) بسنده صحيح.

وأما استخدام السبحة لمجرد العد كأدلة دون اعتقاد أفضليّة التسبيح بها فلا شيء فيها، فهو مباح جائز، أفتى بجوازه جماعة من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية كتابه كما في «الفتاوى الكبرى» (١٢٧/١). وهو قول الشيخ ابن عثيمين كتابه كما في فتاويه في برنامج «نور على الدرب»، ولكن أجازها بشروط. قال كتابه: «السبحة يريد بها السائل الخرز التي تنظم في سلك بعدد معين يحسب به الإنسان ما يقوله من ذكر وتسبيح واستغفار وغير ذلك، وهذه جائزة لا يأس بها، لكن بشرط:

الشرط الأول: ألا تجعل الفاعل على الرياء أي على مرأءة الناس كما يفعله بعض الناس الذين يجعلون لهم مسابح تبلغ ألف خرزة ثم يضعونها قلادة في عناقهم كأنما يقولوا للناس: انظروا إلينا نسبح بمقدار هذه السبحة أو ما أشبه ذلك.

الشرط الثاني: أن لا يتخذها على وجه مثال لأهل البدع الذين ابتدعوا في دين الله ما لم يشرعه من الأذكار القولية أو الاهتزازات الفعلية؛ لأن من تشبه بهم فهو منهم ومع ذلك فإننا نقول: إن التسبيح بالأصابع أفضل؛ لأن النبي ﷺ أرشد إلى ذلك فقال: اعدن بالأناامل فإنهن مستنطقات أي سوف يشهدن يوم القيمة بما حصل فالأفضل للإنسان أن يسبح بالأصابع لوجه ثلاث:

الأول: أن هذا هو الذي أرشد إليه النبي ﷺ.

الثاني: أنه أقرب إلى حضور القلب؛ لأن الإنسان لا بد أن يستحضر العدد الذي يعقده بأصابعه بخلافه من كان يسبح بالسبحة فإنه قد يمر يده على هذه الرزات وقلبه ساه غافل.

الثالث: أنه أبعد عن الرياء كما أشرنا إليه آنفًا.

لا نشك في أن اعتياد هذه العبارة دبر القراءة من البدع المحدثة، والتي لم تكن في عهد السلف الصالح<sup>(٢٠٧)</sup>.

وينبغي أن تلاحظوا أن الابتداع في الدين لا يكون لأن البدعة في ذاتها تكون مستنكرة، فقد تكون البدعة مقبولة ولطيفة، ومع هذا تسمى بدعة ضلاله، كما أشار إلى ذلك عبد الله بن عمر أنه قال: كل بدعة ضلاله، وإن رآها الناس حسنة.

فعبارة «صدق الله العظيم» عبارة جميلة كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢]، ولكن كلما قرأنا عشر آيات لحقناها بـ«صدق الله العظيم»، فأخشى أن يأتي يوم تصبح فيه هذه الجملة شأنها مع الآيات المتلوة، شأن زيادة الصلاة على النبي ﷺ دبر الأذان.

أما استدلال البعض على مشروعية ذلك بقوله تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٩٥]، فهو كاستدلال الذين يحتجون على جواز الذكر بـ«الله... الله... الله... الله...»، بقوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ﴾، فقوله تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ﴾ له مناسبة أخرى.




---

(٢٠٧) العبارة: «صدق الله العظيم» وإن كانت صحيحة وحسنة المعنى، إلا أن استخدامها عقب الانتهاء من قراءة - أو سماع - القرآن الكريم من البدع المحدثة، إذ أن خروجها على هذا التحريف في هذا الوقت يقتضي التعبد بها، وكما تقدم فإن الأصل في العبادات التحرير، ولم يُعرف عن النبي ﷺ أو عن أحد من السلف أنه فعل ذلك أو قال ذلك على هذه الصفة المحدثة.

بل الذي في «الصحيحين» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه يدل على خلاف ذلك، فقد كان النبي ﷺ إذا أراد للقارئ أن يمسك عن القراءة قال له: «حسبك»، فلو كانت هذه اللفظة «صدق الله العظيم» معروفة عندهم لاستخدمها النبي ﷺ ولاستخدمها أحد من السلف الصالح، واستخدامها في هذا الموضوع فيه تقدُّم على سنة النبي ﷺ وهذا محرم بنص الكتاب والسنّة وإجماع الأمة.

## الذَّكْرُ وَالدُّعَاءُ

س: في البخاري أن ابن عباس قال: «كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير»، فما معنى ذلك؟ وهل هذا يُبيح الجهر بالأذكار عقب الصلوات الخمس؟

[فتاوي الإمارات: ١٨].

ج: الذي نراه في هذا الحديث الصحيح هو ما ذكره الإمام الشافعي في كتابه «الأم» أن هذا الجهر كان من النبي ﷺ عقب الصلوات من باب تعليمه أصحابه الأذكار المشروعة عقب الصلاة.

ويذكر العلامة العيني في كتابه «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» أن في الحديث نفسه إشارة واضحة إلى أن الجهر بالتكبير دُبِر الصلاة لم يستمر أمره؛ لأنَّه قال - أَيُّ ابن عباس -: كنا نعرف في عهد الرسول ﷺ ذلك.

ففيه إشارة إلى أن ما عرفه لم يستمر العمل عليه، وهذا هو الذي يتناسب مع المبادئ العامة في الكتاب والسنة والتي تحض على خفض الصوت وعدم رفعه في الأذكار كلها.

ومن ذلك حديث أَبِي سعيد الخدري الذي رواه الإمام مالك في «الموطأ»، وأبُو داود في «السنن» وغيرها بالسند الصحيح: أن النبي ﷺ سمع أصواتاً في المسجد، فكشف الستار وقال: «أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّكُمْ يَنْاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَجْهَرُ بِعَضُّكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ»<sup>(٢٠٨)</sup>. وزاد البغوي وغيرها: «فَتَؤَذُّوا الْمُؤْمِنِينَ».

(٢٠٨) هو في «الموطأ» (١/٨٠) من حديث البياضي، وعند أَبِي داود (١٣٣٢) من حديث: أَبِي سعيد الخدري بسند صحيح.

وقد أخرج الشیخان في «صحيحیهما»<sup>(٢٠٩)</sup> من حديث أبي موسى الأشعري قال: كنا قافلين في سفر مع النبي ﷺ، فكنا إذا علونا شرفاً رفعنا أصواتنا بالتكبير، وإذا هبطنا وادياً، رفعنا أصواتنا بالتسبيح، فقال ﷺ: «يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم، إن من تدعونه ليس بأصم، ولا غائب، إنما تدعون سميعاً بصيراً، إنما تدعون من هو أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته إليه».

وكان هذا في الصحراء، فكيف الحال في المسجد؟!!

### س: ما حكم رفع الصوت بالذكر بعد الانتهاء من الصلاة؟

[فتاوی المدينه: ١٢].

ج: جاء في «الصحيحين» من حديث ابن عباس أنه قال: كنا نعرف انقضاء الصلاة في عهد النبي ﷺ برفع الصوت بالذكر.

ولكن بعض العلماء لاحظوا ملاحظة دقيقة في قول ابن عباس: «كنا نعرف...». فقوله: «كنا» فيه إشارة ناعمة جداً إلى أن هذا الأمر لم يستمر العمل عليه.

ويقول الإمام الشافعی في «الأم»: أن النبي ﷺ رفع صوته بالذكر للتعليم، وإذا كان العمل من أجل التعليم، فمن طبيعته ألا يلازم الاستمرار، وهذا يذكّرني بما ي قوله شیخ الإسلام ابن تیمیة من أنه یجوز للإمام أن یرفع صوته فيما یسن الإسرار فيه من القراءة في الصلاة للتعليم.

فقد جاء في «الصحيحين» من حديث أبي قتادة الأنصاري: أن النبي ﷺ كان یسمعهم الآية أحياناً في صلاة الظهر أو العصر<sup>(٢١٠)</sup>.

وقد اقتبس عمر بن الخطاب رضي الله عنه من هذه السنة هذا المعنى الذي أشار إليه الإمام

(٢٠٩) أخرجه الستة، وهو عند البخاري (١٦٨ / ٢)، ومسلم (٤ / ٢٠٧٦).

(٢١٠) البخاري (١ / ٢٤٧)، ومسلم (١ / ٣٣٣).

الشافعي، فقد ثبت عنه بالسند الصحيح أنه كان يجهر بدعاة الاستفتاح للتعليم. والذي يحمل الإمام الشافعي وابن تيمية وغيرهما الذين حملوا هذا الحديث على التعليم: ما هو ثابت في الشرع أن أفضل الذكر الخفي، وهذا اللفظ جاء في حديث لكن في سنته ضعف، إنما معناه صحيح، وجاءت أحاديث كثيرة فيها الحض على عدم رفع الصوت كما جاء في حديث أبي موسى الأشعري في «الصحيحين»: «أنهم كانوا في سفر مع النبي ﷺ قال: فكنا إذا هبطنا وادياً سبعنا، وإذا علونا شرقاً كبرنا ورفعنا أصواتنا، فقال ﷺ: «يا أيها الناس! أربعوا على أنفسكم، إن من تدعونه ليس بأصم، ولا غائب، إنما تدعون سميقاً بصيراً، إنما تدعون من هو أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته إليه».

وهذا كان في الصحراء، حيث لا تشوش على أحد، فما بالك إذا كان رفع الصوت في المسجد حيث فيه التشوش على التالي للقرآن، وعلى المسبيق بشيء من الصلاة، ونحو ذلك.

وقد جاء النص الصريح في النهي لهذه العلة في قوله ﷺ: «يا أيها الناس! كلكم يُنادي ربه، فلا يجهر ببعضكم على بعض بالقراءة».

زاد البغوي وغيره بالسند القوي: «فتزدوا المؤمنين».

**سواء: هل الدعاء واجب؟ [فتاوی المدينة: ١٦]**

**ج: مطلق الدعاء واجب<sup>(٢١)</sup>، وهناك بعض الأدعية تجب في بعض المناسبات،**

(٢١) ويدل على ذلك قوله ﷺ: «الدعاء هو العبادة»، ثم قرأ: «وَقَالَ رَبُّكُمْ أَذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ». أخرجه أحمد (٤/٢٧١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٣٥)، وأبو داود (١٤٧٩)، والترمذى (٣٢٤٧، ٣٣٧٢)، وابن ماجة (٣٨٢٨) بسند صحيح من حديث التعمان بن بشير رضي الله عنه . وأخرج أحمد (٢/٤٤٣، ٤٧٧)، وابن ماجة (٣٨٢٧) بسند حسن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من لم يدع الله غضب عليه».

مثل الاستعاذه بالله من الأربع - عذاب جهنم وعذاب القبر، وفتنه الحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال - كما جاء في حديث البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير؛ فليستعد بالله من أربع...»، ففي هذا أمر صريح باستعاذه المصلي عقب الصلاة من هذه الأربع<sup>(٢١٢)</sup>.

ولذلك جاء عن بعض السلف وهو طاوس التابعي الجليل أنه أمر بإعادة الصلاة لمن لم يستعد بالله من هذه الأربع<sup>(٢١٣)</sup>.

**سـ : ما حكم القنوت في الوتر وغيره؟** [فتاوي الامارات: ٩٤].

**جـ :** القنوت في الوتر سنة، وهي سنة ليست مقيدة بشهر من شهور السنة.

وعلى هذا فإذا أراد المصلي في التراويح في رمضان أن يقنت فله ذلك، سواء في أول رمضان أو في آخره، ويسن ويسرع أن يرفع الإمام صوته بداعء القنوت ويرفع يديه وكذلك يفعل المؤمنون<sup>(٢١٤)</sup>.

ولم يُنقل عن النبي عليه السلام أنه كان يداوم على القنوت في الوتر، وإنما ثبت أنه قنت أحياناً.

أما القنوت الرتيب - المستمر - في صلاة الفجر، فلم يثبت عن النبي عليه السلام في حديث صحيح، وكل ما في الأمر أنه جاء في بعض كتب الحديث كـ«مستدرك الحاكم» عن أنس بن مالك قال: ما زال رسول الله عليه السلام يقنت في صلاة الفجر حتى فارق الدنيا.

---

(٢١٢) رواه مسلم (٤١٢/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو عند البخاري (٢٦٨/١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢١٣) هذه الرواية عند مسلم (٤١٣/١) من حديث ابن عباس، وفيها: قال مسلم بن الحجاج: بلغني أن طاووساً قال لابنه: ادعوت بها في صلاتك؟ فقال: لا، قال: أعد صلاتك.

(٢١٤) وقد بينت ذلك كله بأدلة في كتابي «صفة قنوت النبي عليه السلام» وهو مطبوع متداول.

ولكن هذا الحديث ضعيف من ناحيتين اثنتين:

الأولى: أن في إسناده رجلاً يُعرف بكنيته هو أبو جعفر الرازى واسمه عيسى بن ماهان، وهو ضعيف عند علماء الحديث<sup>(٢١٥)</sup>.

الثانية: أنه قد جاء عن أنس نفسه بالسند الصحيح ما يُبطل معناه الصریح المداومة على القنوت، فقد أخرج ابن خزيمة في «صحيحه» عن أنس قال: ما كان رسول الله ﷺ يقنت إلا إذا دعا لقوم أو على قوم.<sup>(٢١٦)</sup>

لذلك كان مذهب جمهور العلماء هو عدم شرعية القنوت في الفجر قنوتاً مستمراً.

### س: هل يجوز للمسلم أن يُخصص الأذكار بأيام معينة، بحيث أنه يجعل

(٢١٥) وهو حديث منكر لا تقوم به قائمة، وقد أخرجه أحمد (٣/١٦٢)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٢/٤٤)، والدارقطنى (٣٩/٢)، والبيهقي في «الكتبى» (٢٠١/٢) من طريق: أبي جعفر الرازى، عن الريبع بن أنس، عن أنس بن مالك به.

وأبو جعفر الرازى ضعيف الحديث، ولم يتابعه إلا من لا يوثق به من سقط الاحتجاج به.

فقد أخرجه الطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١/٤٣)، والدارقطنى (٤٠/٢) من طريق: عمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن حمزة.

وعمر بن عبيد رأس الاعتزال متزوك منهم.

وله متابعتان أخرى واهية ذكرتها في كتابي «بدع الدعاء» (ص ٢٥).

وقد روى ابن أبي شيبة (٢/١٠٢)، والترمذى (٤٠٢)، والنمسائى (٢/٢٠٤)، وابن ماجة (١٢٤١) بسند صحيح عن أبي مالك الأشجعى قال: قلت لأبي: يا أبا إدريس إنك قد صلحت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمرو وعثمان وعلى بن أبي طالب هاهنا بالكونفة نحوًا من خمس سنين أكانوا يقتلون؟ قال: أي بنى مُحدث، وفي رواية: «بدعة».

وقد قال أَحْمَد كَتَّابًا كما في «مسائل عبد الله» (٣٢٣): «القنوت في صلاة الغداة، فإذا كان الإمام يقنت مستنصرًا العدو حضرة فلا يأس بذلك، على معنى ما رُوي عن النبي ﷺ أنه دعا لقوم، ودعا على قوم، فلا يأس بالقنوت في الفجر، وأما غير ذلك فلا يقنت».

(٢١٦) ابن خزيمة (٦٢٠) بسند صحيح.

لكل يوم ذكرًا معيناً؟ [فتاوي المدينة: ٦٠].

هذا أمر لا يجوز للمسلم أن يفعله؛ لأن فيه صفة التشريع، وهذا لا يجوز  
لأحد إلا لله تبارك وتعالى (٢١٧).

س: هل كان الرسول ﷺ يدعو بالدعاة: «اللهم اقسم لنا من  
خشيتك...» الحديث سراً أو جهراً؟ [فتاوي الإمارات: ٨٨].

ج: لم يقترن بالحديث أن النبي ﷺ كان يجهر بذلك.

لكن في الوقت نفسه لا يمكن أن نتصور أنه كان يُسر ذلك إسراً لا يمكن أن  
يسمعه الآخرون، وإلا فكيف عرف راوي الحديث - عبد الله بن عمر - هذا  
الدعاة؟ وكيف استطاع أن يتمكن من التقاطه وحفظه!!؟

فلازم هذا أن رسول الله ﷺ كان يرفع صوته بهذا الدعاء أحياناً من باب التعليم،  
وليس من باب الجهر بالدعاة؛ لأن الجهر بالدعاة كالجهر بالذكر هو خلاف الأفضل.



---

(٢١٧) إلا ما وردت به النصوص الشرعية من اختصاص بعض الأماكن أو المناسبات والأوقات بأدعية مخصوصة، كما يقال في ليالي مظلة ليلة القدر: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاغفر عني»، وإن كان هو دعاء عام يباح في كل الأوقات، إلا أنه يندب في هذه الأوقات لإرشاد النبي ﷺ إليه في حديث عائشة رضي الله عنها عند أحمد (٦/١٨٣)، والترمذى (٣٥١٣)، وأ ابن ماجة (٣٨٥٠) بسنده صحيح، وكما في التكبير في «العيددين»، وكالصلوة على النبي ﷺ وقراءة سورة الكهف يوم الجمعة، ونحوها.

## السؤال عن بعض الكتب والصنفات

س: ذكرت في تحقيقك لكتاب «الأيات البينات» للعلامة الألوسي أن كتاب «الروح» مشكوك في نسبته إلى ابن قيم الجوزية، ما صحة ذلك؟ [فتاوى المدينة: ١٥].

ج: نعم أنا أشك في نسبة هذا الكتاب إلى ابن القيم لكثره ما فيه من القصص والمنكرات، بالإضافة إلى أنني لم أقف على نسخة مخطوطة يمكن الاعتماد عليها لنقطع بنسبة الكتاب إليه.

س: هل نسبة كتاب «الحيدة» لعبد العزيز الكناني صحيحة أم لا؟

[فتاوى المدينة: ٤٣].

ج: يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني: أن هذه النسبة لا تصح، وأن هذا الكتاب من صنع بعض أهل السنة دفاعاً عن عقيدة أهل السنة<sup>(٢١٨)</sup>.

س: هل صحيح نسبة كتاب «السنة» لعبد الله بن أحمد بن حنبل؟ لأن الكوثري ينكر نسبته إليه؟ [فتاوى المدينة: ٧٥].

ج: ليس عندي بحث وتحقيق لهذا الكتاب.

ولكن علماء المسلمين قدماً وحديثاً على أن هذا الكتاب لعبد الله بن أحمد بن

(٢١٨) وللدكتور علي بن محمد بن ناصر الفقيهي بحث مهم وقوي في الكلام حول ثبوت نسبة هذا الكتاب إلى الكناني (ص ٨) في مقدمة تحقيقه لهذا الكتاب، نشر مكتبة العلوم والحكم بالمدينة النبوية.

حنبل.

والكوثري عدو لدود للسنة ولأهلها، ولا تُقبل دعواه إلا بدليل، وفي اعتقادي أنه لو كان عنده دليل قاطع يؤكد نفيه صحة نسبة الكتاب إلى عبد الله بن أحمد بن حنبل لسارع إلى تقديم ذلك<sup>(٢١٩)</sup>.

س: ما رأيكم في كتاب «الجماعات الإسلامية» لسليم الهلالي، وكتاب «تبليغ النصاب» لمحمد زكرياء؟ [فتاوى المدينة: ٨١].

ج: كتاب «الجماعات الإسلامية» لا أعلم فيه إلا الخير، أما كتاب «تبليغ النصاب»، فلم أقرأه، ولكن بلغني من أحد الثقات أن فيه ما يخالف السنة.

س: ما رأيكم في كتاب «الفقه الأكبر» وفي شرحه من قبل الملا علي القاري؟ وما مقدار موافقتهما لعقيدة السلف الصالح؟

[فتاوى المدينة: ١٠٠].

ج: أما كتاب الفقه الأكبر، ففي صحة نسبته إلى الإمام أبي حنيفة نظر، لكن الحنفية يعاملونه معاملة الكتاب الثابت نسبته إليه.

أما شرح الشيخ علي له، فهو شرح مفيد، خاصة من حيث المذهب الحنفي، ويتفق في بعض المسائل التي تعرض لها من العقيدة مع مذهب السلف الصالح.

---

(٢١٩) وقد تبعه على ذلك حسن السقاف، والذي أدعى أن كتاب السنة مدار سنته على خضر بن المثنى، وليس في إسناد كتاب السنة خضر بن المثنى وإنما هو تلقيق، وإنما يُروى كتاب «الرد على الجهمية» من طريق خضر بن المثنى، وقد تكلم العلماء في صحة نسبة هذا الأخير، وقد روى ابن النجاد الحنبلي جملة من نصوص كتاب السنة عن عبد الله بن أحمد مباشرة في كتابه «الرد على من يقول القرآن مخلوق»، مما يثبت صحة نسبة كتاب السنة، وانظر دراسة الدكتور محمد بن سعيد القحطاني حول أدلة إثبات صحة نسبة الكتاب إلى عبد الله بن أحمد في مقدمة تحقيقه لكتاب «السنة».

س: ما رأيكم في كتاب «فقه السنة» للسيد سابق؟

[فتاوي المدينة: ١١٠]

ج: هذا الكتاب بالنسبة لطلبة العلم المبتدئين في الفقه، كتاب جيد؛ لأنّه يفتح لهم طريق التفقه على المنهج الذي كان عليه سلفنا الصالح من اتباع الكتاب والسنة وعدم التقيد بمذهب معين.

ولكن في هذا الكتاب نقص - لعل المؤلف يتداركه فيما بعد - من ناحيتين:  
الأولى: أن كثيراً من المسائل التي تعرّض لذكر الخلاف فيها، لم يُفصّح عن وجه الصواب فيما اختلف فيه الناس.

الثانية: أن كثيراً من أحاديث هذا الكتاب، لم يتحقق القول فيها تصحيحاً أو تضعيفاً.

وقد علّقت على أجزاءه الثلاثة الأولى في «تمام المناة في التعليق على فقه السنة».



## الأطعمة

س: بعض الأجبان المصنوعة في البلاد النصرانية يُنصُّ على أن مركباتها أنفحة العجل، فهل هذه الأنفحة تكون محرمة تبعاً لأصلها إن غلب الطن عدم التذكرة الشرعية؟ [فتاوي المدينة: ٨٦].

ج: لا؛ لأن عمل الصحابة جرى على أكل الأجبان التي كانت تأتيهم من بلاد فارس.

والأنفحة من حيث أنها من حيوان غير مذكى إسلامياً فهي نجسة ومحرمة، ولا فرق هنا بين أنفحة الحيوان الذي يذكر في حل، وبين إذا لم يذكر فلا يحل.

لكن جريان عمل الصحابة على أكل الأجبان التي تأتيهم من فارس، يفتح لنا باباً من الفقه قلًّ من يطرقه، فهذه الأنفحة النجسة تُلقى في القناطير من الحليب، فتصور ماءً طاهراً نزل من السماء، وقع فيه مثل هذه النجاسة، فهل يحل شرب هذا الماء والتطهر به؟ نعم يحل؛ لأن النجاسة التي وقعت فيه لم تتغلب عليه، فبقى الماء محتفظاً باسمه طاهراً مطهراً.

وكذلك هذا الحليب هو طاهر، ويجوز شربه.

ولو أن هذا الحليب الذي أُلقيت فيه الأنفحة النجسة، تحول إلى جبن، فهنا لا أستطيع أن أعطي رأياً باتاً، ولكن لو أن بعض الكيمائين فحص لنا هذا الجبن المتحول من ذلك الحليب الذي وقعت فيه الأنفحة النجسة، وتبين له أن الأنفحة تغيرت وصارت مادة أخرى، أي تحولت إلى حقيقة أخرى، فإذا كان الأمر كذلك؛ فالخطب أسهل.

وإذا تبين للفاحص أن الأنفحة لا تزال محتفظة بحقيقةها، لكنها ضائعة في كمية

الحليب - الذي تحول إلى جبن - فالجواب هو ما سبق.  
فالتحول عامل قوي في تغيير الحكم الشرعي، فالتحول هو من جملة  
المطهرات في الشريعة الإسلامية.

فالخمر محرمة بعلة الإسکار، فإذا ما تحولت وتحللت، خرجمت عن كونها مسكرة  
محرمة، وأصبحت حلالاً، فيجوز أن تشرب من هذا الخل لأنه ليس بمسكر ولا  
نحس.

س: ما حكم أكل اللحوم المستوردة؟ [فتاوی المدينة: ٦٣].

ج: هذه اللحوم إما أن تكون:

• لحوم حيوانات مأكولة الذبح، وهذه إما أن تكون:

من ذبائح أهل الكتاب، وهذه إما أن تكون:

- ذُبخت ذبحة شرعياً، فهي حلال.

- قُتلت قتلاً، فلا تحل.

- لا نعلم، فنقول: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك».

- من ذبائح غير أهل الكتاب، فلا تحل.

• لحوم حيوانات غير مأكولة الذبح، فلا تحل.

س: إذا زرت أخاً وقدم لي طعاماً، فهل يجوز لي السؤال عن مصدره؟

[فتاوی الإمارات: ٢٥]

ج: إذا كان هذا الطعام في بلاد إسلامية، يغلب عليها أن الذبائح فيها هي ذبائح  
إسلامية، فلا داعي هنا للسؤال.

أما إن كان الأمر على خلاف ذلك، كأن يكون المسلم المقدم للطعام - الضيف - في بلد من بلاد الكفار، ومعلوم أنهم لا يذبحون هناك إلا نادراً، أو كان في بلد مسلم، ولكن تستورد إليه بعض اللحوم التي يتساءل دائمًا عن حكمها هل هي ذبيحة أم قتيلة، ففي هاتين الحالتين للضيف أن يسأل عن ذلك.



## اللهم الباح واللهم الحرم

س: ما حكم الأناشيد التي تُضرب فيها الدفوف؟

[فتاوی‌الإمارات: ١٦].

ج: - هذه الأناشيد تُسمى اليوم بغير اسمها فتسمى أناشيد دينية، لا يوجد في الإسلام أناشيد دينية، يوجد في الإسلام شعر، ويقول الرسول ﷺ: «إن من الشعر حكمة»<sup>(٢٠)</sup>.

أما أن نتغنى بأشعار ونسميها أناشيد وأناشيد دينية فهذا شيء لا يعرفه سلفنا الصالح، لاسيما إذا اقترنت بها بعض الآلات الموسيقية كالدف<sup>(٢١)</sup>.

فخلاصة القول: أنه ليس هناك أناشيد دينية، وإنما هناك أشعار لطيفة في معانيها، يجوز أن يتغنى بها إما انفراداً وإما في بعض المجتمعات كالعرس.

وكم جاء في حديث عائشة أنها أقبلت من عرس للأنصار، فسألها الرسول ﷺ: «هل غنيتم لها؟ فإن الأنصار يحبون الغناء» قالت: ماذا نقول يا رسول الله؟ قال: «أتيناكم أتيناكم... فحيونا نحييكم، ولو لا الخنطة السمراء لم تسمن

(٢٠) أخرجه البخاري (٤/١١٨)، وأبو داود (٥٠١٠)، وابن ماجة (٣٧٥٥) من طريق عبد الرحمن بن الأسود الزهري، عن أبي بن كعب رضي الله عنه به.

(٢١) بل هي على هذه الصفة أقرب ما تكون إلى التغيير الذي ذمّه الأئمة المتقدمون، وهو إنشاد الشعر بالألحان في حلق الذكر وغيرها، وربما يصاحب الضرب ببعض الآلات من القymbals أو الدف أو الطبل. وقد أخرج ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي» (ص ٣٠٩ - ٣١٠)، والخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (١٩٢) بسنده صحيح إلى الإمام الشافعي أنه قال:

«خلفت بالعراق شيئاً يُسمى التغيير، وضعته الزنادقة يُشغلون به الناس عن القرآن». وذهب أحمد رضي الله عنه إلى أنه بدعة محدثة كما في «الأمر بالمعروف» للخلال (١٨٣) بسنده صحيح.

عذاراكم»<sup>(٢٢٢)</sup>.

فهذا شعر، ولكنه ليس شعراً دينياً، وإنما هو شعر ترويع عن النفس بكلام مباح.

س: ما حكم لعب الورق والشطرنج والنرد وغيرها من الألعاب؟

[فتاوی‌الإمارات: ٦٣].

ج: لعبة الورق هي لعبة الكفار الذين مثلوا عقيدتهم وشركهم في بعض الصور التي على بعض الأوراق، فاللعبة بهذا الورق بدون قمار لا يخلو من كراهة على الأقل، لما فيه من استعمال هذه الصور والإقبال والانكباب عليها.

وهذا يذكرني بما رأوي عن علي رضي الله عنه أنه مرّ بقوم يلعبون الشطرنج، فقال لهم: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟<sup>(٢٢٣)</sup>.

(٢٢٢) قلت: الحديث صحيح، ولكن بالبيت الأول فقط.

وأصل الحديث عند البخاري (٣٧٧/٢)، والبيهقي (٢٨٨/٧) من طريق: إسرائيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي ﷺ: «يا عائشة، ما كان معكم لهؤلئة، فلان الأنصار يعجبهم اللهو».

وأخرج الطبراني في «الأوسط» (٣٢٦٥) من طريق: محمد بن أبي السري العسقلاني، قال: حدثنا أبو عصام رداد بن الجراح، عن شريك بن عبد الله، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: «ما فعلت فلانة؟» ليتبينه كانت عندها، فقلت: أهديناها إلى زوجها، قال: «فهل بعثتم معها بمحاربة تضرب بالدف، وتغبني؟» قالت: تقول ماذا؟ قال:... فذكره. إلا أنه وقع في رواية الطبراني:

أتبناكم	أتبناكم	فحيبونا	نحبيكم	
لولا	الذهب	الأحمر	ما حلت	بواديكم
ولولا	الحبة	السوداء	ما سمنت	عذاريكم

قال الشيخ في «الإرواء» (١٩٩٥): «وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء، شريك فمن دونه».

قلت: ولكن له شاهد دون البيتين الآخرين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: بسنده حسن عند أحمد (٣٩١/٢).

(٢٢٣) قوله عن علي طریقان:

لأنه فعلاً الشطرين في تمثيل كالفرس مثلًا.

واللعبة بالورق أنواع بعضها قائمة على إعمال العقل، والبعض الآخر قائمة على الحظ، فهذا النوع الأخير - القائم على الحظ - فيه شبه بالتردد، الذي جاء النص الصحيح الصريح بتحريمه.

فقد جاء في «صحيحة مسلم» عن النبي ﷺ أنه قال: «الذى يلعب بالتردد مثله كمثل الذى يغمى يده في لحم خنزير ودمه»<sup>(٢٤)</sup>.

وحكم ما كان قائماً على إعمال العقل هو حكم الشطرين - الكراهة -.

---

- الأول: ما أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٢٨٧)، والأجري في «تحريم التردد» (١٠٧)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ق: ١٦٢ - ١٦٢/ب)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/٢١٢) من طريق: عن فضيل بن مرزوق، عن ميسرة بن حبيب، عن علي به.

وسند هذه المرسل، فميسرة بن حبيب لا يُعرف له سماع من علي به، وعامة روایاته عن التابعين.  
والثاني: ما أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ق: ١٦٢/ب) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١٠/٢١٢)، وفي «الشعب» (٥/٢٤١) من طريق: سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن علي به، وفيه: «لأن يمس أحدكم جمراً حتى يطفأ خير له من أن يمسها».

وسند هذه ضعيف جداً، فيه سعد بن طريف والأصبغ بن نباتة وهما متزوجان، والأخير كذبه أبو بكر بن عياش.

وقد رُوي نحوه عن علي أيضاً: أنه مرّ بمجلس من مجالسبني أمية وهم يلعبون بالشطرين، فوقف عليهم فقال: أما والله لغير هذا خلقتم، أما والله لو لا أن تكون سنة لضررت بها وجوهكم.

أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ق: ٦٣/أ)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١٠/٢١٢) إلا أنه وقع في متنه: «مجلس من مجالسبني تميم» من طريق: محمد بن أبي زكريا، عن عمارةبن أبي عمارة، عن علي به.

قلت: وهذا سند ضعيف، لضعف محمد بن أبي زكريا - وهو ابن ميسرة -.

(٢٤) أخرجه أحمد (٥/٣٥٢، ٣٦١)، وابن أبي شيبة (٥/٢٨٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٧١)، ومسلم (٤/١٧٧٠)، وأبو داود (٤٩٣٩)، وابن ماجة (٣٧٦٣) من طريق: سفيان، عن علقة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه به.

ونصح من كان مبتلى بلعب الشطرنج أن يقطع رؤوس هذه التماثيل الصغيرة. فالضابط أن أي لعب فيه تماثيل أو صور فيجب الابتعاد عنه، أما ما ليس فيه شيء من ذلك فيجوز اللعب به أحياناً من باب الترويح عن النفس، أما أن يتخذ ديدنا بحيث يشغل وقته كله، ويشغله عن الصلاة، وعن أهله، فهذا حيثذا يعتبر كالخمر التي تصد عن الصلاة وعن ذكر الله.

### س: ما حكم مشاهدة وتمثيل الأفلام والمشاهد الدينية؟

[فتاوي الإمارات: ١١٦].

ج: لا يشرع في الإسلام تمثيليات لأسباب كثيرة منها:

السبب الأول: أن ذلك تقليد للكفار، وطريقة الكفار تلقي بهم ولا تلقي بال المسلمين؛ ذلك لأن الكفار يشعرون بأنهم بحاجة إلى حواجز ودفعهم إلى الخير، فليس عندهم شريعة فيها ما عندنا - والحمد لله - من الخير، فآية واحدة من القرآن تغنى عن تمثيليات عديدة.

فأمة لا تحرم ولا تحمل، كيف نأخذ عنها مناهجها وثقافتها وطرقها!!؟

فتلك الوسائل تصلح لهم ولا تصلح لنا؛ لأن عندنا خير من ذلك، كما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: رأى النبي ﷺ يوماً صحيفة في يد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له: «ما هذه؟» قال: هذه صحيفة من التوراة كتبها لي رجل من اليهود، فقال ﷺ: «أمتهو كون (٢٢٥) أنت كما تهوك اليهود والنصارى؟! لو كان موسى حياً لما وسعه إلا اتباعي» (٢٢٦).

(٢٢٥) قال ابن الأثير في «غريب الحديث» (٥/٢٨٢): «التهوك كالتهور، وهو الواقع في الأمر بغير روية، والتهوك: الذي يقع في كل أمر، وقيل: هو التحير».

(٢٢٦) أخرجه أحمد (٣٨٧/٣)، وأبن أبي عاصم في «السنة» (٥٠) من طريق: مجالد بن سعيد، عن الشعبي عن جابر به.

السبب الثاني: أنه لابد أن يقع في هذه التمثيليات أمور مكذوبة لا حقيقة لها في التاريخ الإسلامي أو في السيرة.

السبب الثالث: قد يقع في هذه التمثيليات تشبه الرجال بالنساء أو العكس، أو قد يقع اختلاط الرجال بالنساء.

وقد ثبت أن الرسول ﷺ كان يسير مع أصحابه في سفر، فمر بشجرة كان المشركون يعلقون عليها أسلحتهم، فقالوا: يا رسول الله!! اجعل لنا ذات أنواع كما لهم ذات أنواع، فقال ﷺ: «الله أكبر!! هذه السنن» - وفي رواية: «السنن» - «لقد قلت كما قال قوم موسى لموسى: اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة»<sup>(٢٢٧)</sup>.

وهناك فرق كبير بين قول اليهود لموسى ﷺ: اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة، وبين قول الصحابة رضي الله عنهم: اجعل لنا ذات أنواع كما لهم ذات أنواع، فاليهود طلبوا من موسى أن يتخد لهم صنماً يعبدونه، أما أصحاب رسول الله ﷺ فطلبوا منه أن يتخذ لهم شجرة يعلقون عليها الأسلحة كما للمشركين، وبالرغم من ذلك فقد أنكر الرسول ﷺ المطابقة اللغوية، وقطع دابر تشبه المسلمين بالكافار.

### ثم ما الذي يحمل الكفار إلى هذه التمثيليات!!؟

لأنه لا يوجد لديهم الغذاء الروحي الذي هو عندنا، فلذلك عندما نأخذ منهم هذه الوسائل فهذا شيء، واتخاذنا وسائل السيارات والطائرات وغيرها شيء آخر، فهي لا تدخل في قوله ﷺ: «ومن تشبه بقوم فهو منهم»<sup>(٢٢٨)</sup>.

---

= قلت: مجاهد بن سعيد ضعيف الحديث، وقد تفرد به من هذا الوجه.

إلا أن الشيخ الألباني قد حشّن الحديث بمجموع الطرق في «الإرواء» (١٥٨٩).

(٢٢٧) أخرجه أحمد (٥/٢١٨)، والحميدي (٨٤٨)، والترمذى (٢١٨٠)، والنمسائي في «الكتبى» (تحفة: ١١/١١٢)، والطبرانى في «الكتبى» (٣/٢٧٥) من طريق: الزهرى، عن سنان بن أبي سنان، عن أبي واقد الليثى به. وسنه صحيح.

(٢٢٨) تقدم تخریجه.

وإذا عُرِضَتْ في التلفاز أشياء ضرورية، فهي وسيلة جائزة.  
أما إذا أصبح التليفزيون عرضة لكل شيء، فالامر مختلف.

ونحن لا يهمنا أن نفترض فرضيات وواقعنا خلاف ذلك، فلماذا لا نقول: ما حكم التليفزيون الذي نراه في العالم العربي اليوم، وإنما نقول مثلاً: ما حكم الندوات العلمية، فنسأل عن شيء يمكن أن يكون جائزاً ونغض النظر عن الأشياء الجائزة يقيناً.

فحتى اليوم مثلاً هل قامت هيئة تليفزيونية بعرض صورة واقعية لعالم من علماء المسلمين يأتي بمناسك الحج لوحده، لكي يتعلم المسلمون منه؟!!

بل أبسط من هذا، هل قام عالم يصلّي صلاة رسول الله ﷺ، يعرض ذلك على الناس عبر شاشة التليفزيون ليتعلم الناس؟!!

فلماذا لا نهتم بشيء يُفيد المسلمين قطعاً، وعلى العكس من ذلك نعرض ما يجوز وما لا يجوز.



## فتاویٰ متفرقة

س: ثبت أن النبي ﷺ في غزوة حنين لما فرّ المسلمين قال: «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب»، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلِمْنَاهُ الْشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩]، فكيف تُوفّق بين كون الرسول ﷺ لا يعرف الشعر وبين هذا الكلام الذي قاله؟ [فتاویٰ الإمارات: ٩].

ج: كان الرسول ﷺ رجلاً أمياً، صدر منه عفو الخاطر بيت شعر، فهل يصير شاعراً؟

الإجابة بالنفي طبعاً، الشاعر هو الذي يُجيد الشعر.

س: ثبت عنه ﷺ أنه كان يتمثل بقول طرفة: ويأتيك بالأخبار من لم تُزود. وقد قال: إن تغفر لهم تغفر جمماً... وأي عبد لك ما أملأ. فهل هذا يعني أنه كان يقول الشعر؟ [فتاویٰ المدينة: ٣٤].

ج: لا شك أن الرسول ﷺ وإن تكلّم بالشعر، بل وإن نظم الشعر أو وإن ثبت ذلك عنه، فذلك لا يعني أنه شاعر.

ذلك لأن الشاعر في اللغة اسم فاعل يعطى معنى الصفة المشبهة التي تدل على المبالغة.

إذا نظم رجل ما شرعاً كبعض الفقهاء الذين ليس من ديدنهم الشعر، لكن أحياناً يصفى ذهنه ويروق باله، فيخرج منه ما هو شعر، فهل يقال عن هذا الفقيه الذي صدر عنه الشعر مرة أو مرتين بأنه شاعر؟!... لا، لا يقال إنه شاعر.

فليس بشاعر من نطق بالشعر يوماً ما، ولكن من غالب عليه نظم الشعر فهو

شاعر، وهذا ما نفاه ربنا عن النبي ﷺ.

س: ما حكم الاستمناء؟ [فتاوى الإمارات: ٢٢]

ج: لسنا نشك في تحريم هذه العادة، وذلك لسبعين اثنين:

السبب الأول: قوله تعالى في وصفه للمؤمنين: ﴿فَقَدْ أَفْلَحَ اللَّهُمَّ مَنْ أَذْنَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْأَغْوِيَةِ مُعْرَضُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِرِزْكِهِ فَعَلُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ إِلَّا عَلَيْنَا أَزْفَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلْوُمِينَ فَمَنِ ابْتَغَنَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٧ - ٥]

وقد استدل الإمام الشافعي بهذه الآية على تحريم الاستمناء<sup>(٢٢٩)</sup>.

ففي هذه الآية جعل الله للمؤمنين حقاً سبعين اثنين لقضاء شهواتهم: إما التزوج بالحرائر، وإما التمتع بالإماء والجواري. ثم قال: ﴿فَمَنِ ابْتَغَنَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ أي: فمن ابتغى

(٢٢٩) كما في كتاب «الأم» (٥/١٠١ - ١٠٢).

وقد ورد عن الإمام مالك ما يدل على أن هذا مذهب.

فقد نقل ابن العربي في «أحكام القرآن» (٣/١٣١)، والقرطبي (١٢/١٠٥) أن محمد بن عبد الحكم قال: سمعت حرملة بن عبد العزيز قال: سألت مالكاً عن الرجل يجلد عميرة، فتلا هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَنْفُطُونَ﴾ إلى قوله: ﴿الْعَادُونَ﴾ وسنته صحيح.

وقد أجاب عن ذلك الشوكاني بأن الاستثناء هنا متعلق بالفروج، لا بغيرها، وذهب إلى أن تقدير هذه الآية: فمن ابتغى فرج غير فرج الزوجات والمملوکات فأولئك هم العادون.

قلت: وهو اختيار ابن جرير في «التفسير» حيث قال (١١/١٩): ﴿فَمَنِ ابْتَغَنَ وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ يقول: فمن التمس لفرجه منكحاً سوى زوجته». وهو اختيار صاحب «البحر المحيط».

سيلاً يروي به شهوته غير سبلي الزوج والتسري فهو عاد ظالم.

السبب الثاني: أنه ثبت طبياً أن عاقبة من يفعل ذلك عاقبة وخيمة، وأن في هذه العادة ضرراً بالصحة، ولا سيما المدمنين لها صباح مساء<sup>(٢٣٠)</sup>.

وقد قال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٢٣١)</sup>.

فلا يجوز للمسلم أن يتعاطى شيئاً يضر نفسه أو بغيره.

وثمة شيء لابد من ذكره: وهو أن هؤلاء الذين يمارسون هذه العادة يصدق فيهم قوله تعالى: ﴿أَتَسْبِلُوكُ الَّذِي هُوَ أَذْفَ إِلَّا ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١].

فقد جاء عن النبي ﷺ قوله: «يا معاشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له

---

(٢٣٠) لا شك أنه إذا ثبت طبياً ضرر هذه العادة على حد الاعتدال ثبت تحريمها شرعاً، ولكن جنس الماء في عضو الرجل مع عدم تصريفه قد ينجم عنه أيضاً ضرر بلغ جدائ، فالأمر إذاً يعود إلى الضرورة، فمما تتحقق الضرورة التي توجب مثل هذه العادة دفعاً للضرر، فللشاب أن يلجأ إليها لا على سبيل المتعة، بل على سبيل دفع الضرر عن النفس، فحكمها من هذه الجهة حكم الميتة، فإن أكلها قد أباح لحفظ النفس، لا لأجل السمن والتلذذ والغذاء، وإنما يباح منها ما تخفظ به النفس.

وهذا يؤيده ما أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣٩١، ٣٩٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٣) بسند صحيح إلى ابن عباس، قال: لكاف الأمة خير منه، وهو خير من الزنا.  
وهو الثابت من مذهب أحمد بن حنبل رحمه الله.

وأما التزام هذه العادة كما يفعله كثير من الشباب والشابات اليوم فلا شك في المنع منه؛ لأنه استمتاع بالنفس بما لم يحله الله، ومنه يتقصد كثير من المحرمات، كالنظر إلى الصور العارية، وأفلام الجنس وغيرها من الرزايا والبلايا، وقد يكون سبباً في كثير من الأمراض، بل هو سبب مباشر وقوى في فض غشاء البكارة للأبكار من الفتيات، فمن هذه الجهة لا يجوز تعانيها، وما أتيح لأجل الضرورة لا ينفي أن يكون الأصل فيه المنع، والله أعلم.

(٢٣١) هذا الحديث قد ورد من رواية جماعة من الصحابة، إلا أن مفرداته ضعيفة، وقد صصححه الشيخ بمجموع الطرق في «الإرواء» (٣٠٨ / ٣)، فانظره لزاماً.

**سـ: ما حـكم العـزل؟** [فتـاوـى الـإـمـارـات: ٣١].

**جـ:** العـزل أـقل مـا يـقال فـيه أـنه مـكـروـه، وـالـكـراـهـة تـجـامـع فـي تـعبـيرـ الـعـلـمـاءـ الجـواـزـ، فـقـدـ يكونـ الـأـمـرـ جـائزـاـ وـهـوـ مـكـروـهـ.

وـدـلـيلـ جـواـزـ العـزلـ حـدـيـثـ جـابـرـ الذـيـ روـاهـ الشـيـخـانـ فـيـ «صـحـيـحـيـهـمـاـ»ـ قـالـ: كـنـاـ نـعـزلـ وـالـقـرـآنـ يـنـزـلـ<sup>(٢٣٣)</sup>.

وـمـعـنـيـ قولـ جـابـرـ: أـنـهـ مـادـمـنـاـ كـنـاـ نـعـزلـ وـلـمـ يـنـزـلـ فـيـ القـرـآنـ حـكـمـ بـذـلـكـ، فـمـعـنـاهـ أـنـهـ يـجـوزـ.

ولـكـنـاـ قـلـنـاـ: أـنـهـ مـكـروـهـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الجـواـزـ، فـمـنـ أـينـ يـأـتـيـ هـذـاـ حـكـمـ بـالـكـراـهـةـ؟؟!!  
يـأـتـيـ هـذـاـ حـكـمـ مـنـ مـلـاحـظـتـنـاـ لـقـولـهـ ﷺ: «تـزـوـجـواـ الـوـدـودـ الـوـلـودـ، فـإـنـيـ مـبـاهـ بـكـمـ الـأـمـمـ يـوـمـ الـقيـامـةـ»<sup>(٢٣٤)</sup>.  
فـالـذـيـ يـعـزلـ عـنـ زـوـجـتـهـ لـاـ شـكـ أـنـهـ لـاـ يـحـقـقـ رـغـبـةـ نـبـيـهـ ﷺـ هـذـهـ.

(٢٣٢) أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (١/٤٢٥، ٤٣٢)، وـالـبـخـارـيـ (٣/٤٣٨)، وـمـسـلـمـ (٢/١٠١٩)، وـالـترـمـذـيـ (١٠٨١)، وـالـنـسـائـيـ (٦/٥٧)ـ مـنـ طـرـيقـ: عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ يـزـيدـ، عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـدـ رـضـيـ اللـهـ بـهـ.

(٢٣٣) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٣/٣٩٠)، وـمـسـلـمـ (٢/١٠٦٥)، وـالـترـمـذـيـ (١١٣٦)، وـالـنـسـائـيـ فـيـ «عـشـرـةـ النـسـاءـ»ـ (٨/٢٠٨)، وـابـنـ مـاجـةـ (١٩٢٧)ـ مـنـ طـرـيقـ: عـمـرـ بـنـ دـيـنـارـ، عـنـ عـطـاءـ، عـنـ جـابـرـ بـهـ.

(٢٣٤) أـخـرـجـهـ الـخطـيبـ الـبـغـدـادـيـ فـيـ «تـارـيـخـ بـغـدـادـ»ـ (١٢/٣٧٧)ـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ، وـلـهـ شـواـهـدـ ذـكـرـتـهـ فـيـ كـتـابـيـ «إـعـلـاءـ السـنـنـ بـيـانـ الصـحـيـحـ وـالـحـسـنـ»ـ (٥٣).

وـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ أـيـضاـ حـدـيـثـ جـدـامـةـ بـنـ وـهـبـ رـضـيـ اللـهـ بـهـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ أـنـهـ شـئـلـ عـنـ العـزلـ؟ـ فـقـالـ:ـ «ذـلـكـ الـوـأـدـ الـخـفـيـ»ـ.

أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (٢/١٠٦٧).

وـكـانـهـ لـأـجلـ هـذـاـ قـالـ الـحـافـظـ فـيـ «الـفـتـحـ»ـ (٩/٢١٨):ـ «لـيـسـ فـيـ جـمـيعـ الصـورـ الـتـيـ يـقـعـ العـزلـ بـسـبـبـهـاـ مـاـ يـكـونـ العـزلـ فـيـ رـاجـحاـ»ـ.

وكون هذا الأمر تبنياً للدولة بما يُسمى «تحديد النسل» أو «تنظيم النسل» فهذا مخالف لرغبة النبي ﷺ في المكافحة والombaها.

ثم إن هذا الأمر تقليد للغرب الذي لا يؤمن بالأجر المترتب على تربية الولد<sup>(٢٣٥)</sup>.

فمن ذلك قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينفع به، أو ولد صالح يدعو له»<sup>(٢٣٦)</sup>، وقوله ﷺ فيما أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث أبي هريرة: «ما من مسلمين - أي زوجين - يموت لهما ثلاثة من الولد إلا لن تمسه النار إلا تحلاة القسم»<sup>(٢٣٧)</sup>.

فهل عند الكفار مثل هذا الفضل الذي عندنا.

وخلاصة القول: أنه يجوز تحديد النسل للزوجة للضرورة التي يُقدّرها الطبيب الحاذق المسلم.

**س:** هل يعذر الشخص إذا كان سبباً في عرقلة الزواج بعادات أو غلاء مهر لكونه يسبب الإفساد الذي أشار إليه الرسول ﷺ: «إلا تفعلوا تكون فتنة في الأرض وفساد كبير»؟ [فتاوي المدينة: ٦].

**ج:** التعزير حكم يتعلق بالحاكم، فهذا الأمر إذا رفع إلى الحاكم قد يرى التعزير وقد لا يرى التعذير.

---

(٢٣٥) كما هو معروف في الصين واليابان، فإن القانون يمنع الزوجان من إنجاب أكثر من طفل واحد.  
(٢٣٦) أخرجه أحمد (٢/٣٧٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨)، ومسلم (٣/١٢٥٥)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والترمذى (١٣٧٦)، والنسائي (٦/٢٥١) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

(٢٣٧) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٢٣٥) عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.  
ومن طريقه: أخرجه البخاري (٤/١٥٢)، ومسلم (٤/٢٠٢٨)، والترمذى (٤/١٠٦٠)، والنسائي (٤/٤٥).

**س:** ما هو القول الصائب في الحجاج بن يوسف الشفقي. هل هو كافر؟

[فتاوى المدينة: ١٤].

**ج:** نحن وإن كنا نشهد بأن الحجاج فاجر ظالم، لكننا لا نعلم منه أنه أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة، فلا يجوز تكفيه مجرد أنه فجر، وظلم، وقتل الأبرياء من المسلمين.

**س:** من العادات في بعض المجتمعات أنه إذا رُزق أحد بمولود قدمت له هدايا من جملتها قطع ذهبية للمولودة، فهل يمكن لوالدي المولود التصرف في هذا الذهب المهدى له للمولود؟

[فتاوى الإمارات: ٢٠].

**ج:** إذا كان المقصود بالتصرف هو الانتفاع به فلا ريب في ذلك. وإن كان المقصود التحليل به، فقد أوضحنا ذلك في كتاب «آداب الزفاف في السنة المطهرة».

**س:** ما حكم من دخل الحمام وفي جيئه مصحف، علمًا بأنه إذا وضعه خارج الحمام نسيه، أو فقده؟ [فتاوى المدينة: ٦٥].

**ج:** لا يكون من دخل الحمام وفي جيئه مصحف آثماً؛ لأنه لا يكون مكتشوفاً، وإنما هو في الحبيب.

ولا فرق بين إنسان يدخل الحمام وفي جيئه مصحف، وبين إنسان يدخل الحمام وفي قلبه القرآن كله، وليس في جيئه مصحف، فهذه قضايا معنوية. والفصل هو ظهور احترام القرآن أو عكس ذلك.

فإذا دخل الإنسان الحمام والمصحف في جيئه فهو محترم للقرآن، أما إذا كان

ظاهراً بحيث لا يحترم، فهذا لهو الذي ينهى عنه.

**سـ :** هل يجوز أخذ الأجرة على الأذان في المسجد، والتحديث في المسجد أو في الجامعات والمدارس؟ [فتاوى المدينة: ٣١].

**جـ :** لا يجوز أخذ الأجرة على عبادة من العادات، سواء كان التدريس للقرآن أو للحديث أو الأذان ونحو ذلك.

ولكن هنا دقة لا يتتبه لها طلاب العلم، وهي أنه ليس كل ما يعطى لبعض الناس مقابل قيامهم ببعض الواجبات الدينية: ليس من الضروري أن يعتبر القابض لما يدفع له أجرة، وإنما وقع في الإثم من حيث لا يشعر.

جاء في «مسند الإمام أحمد» من حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي أن النبي ﷺ لما أرسله إلى قومه ثقيف قال له: «أنت إمامهم، واقتدى بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على آذانه أجراً» (٢٣٨).

فأخذ الأجر مقابل العبادة لا يجوز، ولكن هذا المؤذن إذ رُتّب له راتب أو جعل له ميعاله؛ فيجوز له أن يأخذ ذلك، لكن لا يأخذ باسم أجرة.

فمن يصلح الساعات مثلاً يأخذ أجرة التصليح، وإذا امتنع صاحب الساعة من دفع الأجرة؛ يقاضي عند الحاكم؛ لأنه حق له.

لكن من أذن في مسجد لفترة، فليس له أن يقاضي القائم على هذا المسجد على أجرة الأذان.

---

(٢٣٨) الحديث بهذا اللفظ عند أحمد (٤ / ٢١)، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي (٢ / ٢٣) بسنده صحيح، وأصله دون الزيادة الأخيرة عند مسلم في «ال الصحيح» من طريق آخر.  
وانظر «صحيح أبي داود» للشيخ الألباني كتابه (٢ / ٢٨).

س: رجل كافر له رغبة في دخول الإسلام، فأحب أن يقرأ القرآن، فهل يجوز إهداءه المصحف؟ [فتاوى الإمارات: ٧٦].

ج: هذا جائز، إذا تبين لنا أن هذا الكافر لا يريد أن يمس القرآن بسوء.

فنحن إذا امتنعنا عن عرض كتاب ربنا على الكفار، فكيف ندعوهم إلى الإسلام؟!

وقد صحَّ عن النبي ﷺ - كما في «الصحيحين» عن عبد الله بن عمر أنه نهى أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو، وفي لفظ مسلم: «لا تسافروا بالصحف إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو»<sup>(٢٣٩)</sup>. أي: يصاب بشيء من الإهانة.

وكما هو معلوم من علم أصول الفقه أن:

دلالة المفهوم في الكتاب والسنة حجة كدلالة المنطوق، إلا إذا عارض المفهوم منطوقًا ما، فدلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم.

وفي قوله: «مخافة أن يناله العدو» مفهومه أنه إذا لم يكن هناك خوف أن ينال العدو المصحف بسوء، فلا ينهى الرسول ﷺ المسلم أن يسافر بالصحف إلى أرض العدو.

والدليل على حجية الأخذ بالمفهوم أن الله تعالى قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يَسِّرْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصْلَوَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتُلَنَّكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَفِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾.

(٢٣٩) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٤٦/٢) عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً به إلا الشطر الأخير فإنه من قول مالك.

ومن طريقه البخاري (١٦٨/٢)، ومسلم (١٤٩/٣)، وأبو داود (٢٦١٠)، وابن ماجة (٢٨٧)، وهو عند مسلم من طرق: عن نافع بالشطر الأخير مرفوعاً.

فقوله: ﴿إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْرَئُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ شرط، مفهومه أنه: «عليكم جناح أن تقصروا إن لم تخافوا»، وهذا ما خطط في بال أحد الصحابة لما سمع هذه الآية، فتوجه بالسؤال إلى النبي ﷺ قائلاً: يا رسول الله، ما بالنا نقصر وقد أمنا؟ فقال ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»<sup>(٢٤٠)</sup>.

فلم يخطئه الرسول ﷺ، ولم يقل له: «أنت تحتاج بالمفهوم، والمفهوم لا حجة فيه»، وإنما سكت الرسول ﷺ عن سؤاله مقرأ له، ثم أزال إشكاله بقوله: «صدقة تصدق...» الحديث.

ومن تمام الحجة في هذه الرواية: أن أحد التابعين قال أمام عمر رضي الله عنه: لو أني أدركت رسول الله ﷺ لسألته، فقال عمر: عم تسأله؟ قال: عن هذه الآية ﴿فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُم﴾ الآية، فقال: لقد سألت رسول الله ﷺ عما كنت تريد أن تسأله، فأجابني بقوله: «صدقة...» الحديث.

**س:** بعض العلماء ينكرون أن الغرب صعدوا إلى القمر، وينكرون أن الأرض كروية، وتدور حول نفسها، فما رأيكم في قولهم هذا؟

[فتاوي المدينة: ٩٩].

**ج:** صعود الكفار إلى القمر أصبح حقيقة لا تقبل الجدل.

أما أن الأرض كروية، وأنها تدور حولها نفسها، فهذا لا ينفي أنها أيضًا كما قال تعالى: ﴿كُلُّ فِي فَلَّكٍ يَسْبَحُون﴾ [الأنبياء: ٢٢]، فكل من الأرض والقمر والشمس في فلك يسبحون.

وهذه المسألة لم يتعرض لها العلماء قديمًا؛ لأنها من الأمور الكونية، التي ليس لها علاقة بالأحكام الشرعية، فلكل أن يرى ما يتراجع عنده، ونحن لا نشك كما ثبت

(٢٤٠) هو عند مسلم (٤٧٨ / ١) من طريق: يعلى بن أمية، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه به.

ذلك عن بعض العلماء المتقدمين كابن القيم وغيره أن الأرض كروية.

سـ: رجل ابتلاه الله بوالده الكبير الذي لا يتورع عن الآثام، كسماع الغناء، والنظر إلى النساء الراقصات، والتلقص من بعض الصحابة، وإذا نصحه لا يسمع له، فهل عليه إثم إذا أغضبه إذا ظهر منه ما ينافي الشرع؟ [فتاوى المدينة: ١٢٥].

جـ: لا يجوز للولد أن يغضب والديه، وإنما عليه فقط أن ينصحهما، عملاً بوجوب النصيحة من جهة، ولقوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَإِلَّا لِلَّهِ الْأَكْبَرُ﴾... الآية [الإسراء: ٢٣] من جهة أخرى.



# علوم الحديث وتعريفه العلل وأحوال الرجال

## أولاً: مصطلح الحديث

س: ما موقف أهل العلم من الحديث الصحيح؟ [فتاوى المدينة: ٦٧].

ج: القاعدة في هذا هو ما قاله الشافعى: «أن الحديث الصحيح حجة بنفسه، وليس بحاجة أن يعمل به أحد من أهل العلم، فإذا بلغ أهل العلم الحديث الصحيح، فعليهم أن يعملوا به» (٢٤٢).

س: ما رأيكم في سكت أبي داود عن الحديث، هل هو صحيح أم يُنظر فيه؟ [فتاوى المدينة: ٤٤].

(٢٤٢) وكان هذا السؤال متعلق بما ذكره الترمذى فى أول كتابه «العلل» من أن جميع ما فى كتابه «الجامع» معمول به ما خلا حديثين وهما حديث ابن عباس فى الجمع بين الصالحين فى الحضر، وحديث: «إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»، وذكر جملة أخرى من الأحاديث زعم بعض أهل العلم أنه لم يُعمل بها.

وما قاله الشافعى هو الصحيح بشرط أن يستوفى الحديث شروط الصحة، وأن لا يكون منسوحاً بناسخ كما في حديث: «فإن عاد في الرابعة فاقتلوه».

وكأنه في هذا يرد الشيخ اللبناني تكلم على من اشترط لثبوت الصحة ثبوت العمل بالحديث، وهذا شرط فيه نظر، فمتى صحي الحديث ولم يكن منسوحاً وجوب العمل به، والله أعلم.

سكت أبي داود لا يحتج به على أن الحديث صالح للاحتجاج<sup>(٢٤٣)</sup>.

ذلك لأن الاستقراء الكامل التام قد يبين أن هناك أحاديث كثيرة سكت عنها أبو داود وهي ظاهرة العلة.

من أجل هذا يقول النووي في بعض الأحاديث التي سكت عنها أبو داود:  
«إسناده ضعيف، وإنما سكت عنه أبو داود لظهور ضعفه».

هذا بالرغم من أن النووي كثير الاعتماد على سكت أبي داود، لذلك لابد لكل من وقف على حديث في «سنن أبي داود» سكت عنه، أن يطبق على إسناد هذا الحديث قواعد علم الحديث.

ولهذا يقول السيوطي في «ألفيته» في علم الحديث:

(٢٤٣) عبارة أبي داود في «رسالته إلى أهل مكة»: «ذكرت الصحيح وما يشبهه، وما يقاريه، وما كان فيه وهن شديد بيته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض».

فأراد بـ«صالح» هنا أي صالح للاعتبار والتقوية عند التعده، بمعنى أنه ضعيف ولكن ضعفه محتمل. ومن ثم فاطلاق الحسن على ما سكت عنه أبو داود وهو قول أبو عمرو بن الصلاح في مقدمته في «علوم الحديث» ليس بحسن؛ لأن الواقع ينفيه ويرده.

فقد خرج أبو داود في «السنن» (٢٦) حديث أبي سعيد الحميري، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاث...».

وسكت عنه في «السنن»، إلا أنه قد تكلم خارج «السنن» عن رواية أبي سعيد عن معاذ بن جبل، وحكم عليها بالإرسال، نقله عنه المنذري، والمزي.

وخرج أيضاً في «السنن» (٧٥) من حديث: حميدа بنت عبيد بن رفاعة، عن كبيشة بنت كعب بن مالك، أن أبا قتادة دخل فسكنت له وضوءاً... الحديث، في سور الهرة:  
«إنها ليست بمجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات».

وقد سكت عنه أبو داود، وفيه حميداً بنت عبيدة، ولم يوثقها معتبر، وإنما تفرد ابن حبان بذكرها في «ثقاته»، وقادته مشهورة في توثيق الجاهيل.  
والأمثلة على ذلك كثيرة.

يروي أبو داود أقوى ما وجد ثم الضعيف إذا غيره فقد  
وقول السيوطي السابق اعتراف منه بأن كتاب «السنن» مبني كثير من أبوابه على  
الأحاديث الضعيفة، وعذرره في روایته إياها هو أنها أقوى ما وجد.

س: ماذا يعني قول الترمذى «حسن صحيح» و«حسن غريب» و«هذا  
حديث غريب»؟ [فتاوی المدينة: ٤٥].

ج: أما قوله حسن صحيح، فمشكلة المشاكل؛ لأن العلماء اختلفوا كثيراً في  
توجيه هذه الكلمة، ولم نجد فيما علمنا قوله إلا يمكن الاطمئنان إليه، والاعتماد  
عليه؛ ذلك أن الترمذى جرى على هذا الاصطلاح، ولم يكشف ما أراد به.

وأما قوله حسن غريب فهو واضح، وهو خلاف قوله حديث حسن، فهو يعني:  
«حسن سندًا»، غريب من حيث تفرد أحد رواته، إما تفرداً مطلقاً وإما تفرداً نسبياً.  
أما إذا قال في حديث ما حسن، ولم يقرن مع لفظة حسن لفظة غريب، فهو يعني  
حسن لغيره.

وعلى هذا في ينبغي على طالب العلم أن يتتبّع لهذه النكتة، وهي أن كل حديث  
يقول فيه الإمام الترمذى: حديث حسن - يعني إسناده ضعيف - وإنما جاء تحسينه  
إياه من علمه بأن له متابعات أو شواهد، وبذلك ارتقى من الضعف الذي يقتضيه  
إسناده إلى الحسن الذي يقتضيه، متنه بسبب مجده بطرق أخرى، وأما إذا قال:  
«حديث غريب» فهو على الغالب يعني ضعيف؛ أي سندًا (٢٤٤).

---

(٢٤٤) أولاً: بالنسبة إلى قوله: «حسن صحيح» فهو كما قال الشيخ كتابه: «مشكلة المشاكل»؛ وذلك لأن الترمذى قد أطلق هذا الوصف على ما صلح سنته، وعليه اعتمد من قال أنه يريد بهذا: أن الحديث ورد من جهة بسند صحيح، ومن جهة أخرى بسند حسن، فورد عليهم ما وصفه الترمذى بأنه «حسن صحيح»، وهو لا يعرف إلا من وجه واحد وبسند واحد، ويكون سنه ضعيفاً، وكذلك ورد هذا الاعتراض على من قال بأنه حسن باعتبار المتن، صحيح باعتبار السند، وكذلك ورد على من قال: أن الترمذى لما جمع بين

الصحة والحسن فذلك لأن إثبات الدرجة العليا من الصحة يتضمن لا محالة إثبات الدرجة الدنيا من الصحة وهي الحسن، وهذا لغط زائد ينزعه عنه من في مثل علم وحفظ الإمام الترمذى.

والذي يظهر لي أن هذا الوصف منصرف إلى الدلالة على العمل بما دل عليه الحديث، سواء كان صحيحًا أو ضعيفًا، ولذا فإن الترمذى رحمه الله قد أطلق هذا الوصف على جملة من الأحاديث الصحيحة، التي تأيدت بالعمل، كما أطلقه على جملة من الأحاديث الضعيفة التي تأيدت بالعمل أيضًا، فكأن هذا الوصف عنده قريب من معنى «المقبول» عند المتأخررين، ومن هذه الجهة فيه وبين الحسن الذي عُرِفَ به خصوص وعموم، عموم من جهة أن «الحسن» و«الحسن الصحيح» عنده كلاهما يدلان على تأيد الحديث بالعمل، ومن ثم صحة المعنى، وأما الخصوص فمن جهة أن «الحسن» مختص بما كان في سنته ضعف، ولذا اشترط له شرط الورود والمتابعة من طريق آخر، وأما «الحسن الصحيح» فلا يشترط فيه ذلك، بل قد يطلق هذا الوصف على ما صبح سنته، وما لم يصبح، من ذلك:

أنه أخرج في «الجامع» (١٦) حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه «نهانا أن نستقبل القبلة بعائط أو بول، وأن نستنجي باليمين، أو أن يستنجي أحدهنا بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم».

وقال: «حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم ومن بعدهم».

وهذا الحديث صحيح السند، ثابت.

وبمقابلة: أخرج (٢٧٧٨) حديث نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها في قصة الاحتجاج من ابن أم مكتوم، وقول النبي صلوات الله عليه وسلم «فعميا وان أنتما» قال الترمذى: «حديث حسن صحيح».

قلت: نبهان مجهول، ولم يوثقه معتبر، والحديث لا يصح له طريق، ولكن العمل بمقتضاه.

وأما قول الترمذى: «حسن غريب»: فقد سمعت الشيخ رحمه الله في أحد أشرطته يقول: أنه يرد به الحسن للذاته، بخلاف ما ذكره هنا، فالامر هنا أوسع، فقد يرد به الحسن الذي ذكره بحده إلا أنه وقع التفرد به من أحد الرواية في طبقة من طبقات السند، وهذا متوجه على ما يقتضيه حد الترمذى للحسن، فإن الترمذى لما حد الحسن لم يرد به ما حده المتأخرون للحسن الذي يقتضي الاحتجاج بمتابعة الضعيف لثله.

وقد بين ذلك الحافظ ابن حجر فقال رحمه الله في «النكت» (٤٠٢ / ١): «ويدل على أن الحديث إذا وصفه الترمذى بالحسن لا يلزمه عنده أن يتحقق به: أنه أخرج حديثاً من طريق: خيثمة البصري، عن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنه» وقال بعده: هذا حديث حسن وليس إسناده بذلك القائم».

فالظاهر أن الترمذى أراد بحد الحسن الذي ذكره في كتابه «العلل»: بيان ما يقع الاحتجاج به من بعض العلماء، مع أن في سنته من الضعف ما يمنع من نسبة إلى النبي صلوات الله عليه وسلم، فكأنه عُرِفَ ما صبح معنى، ولم يصح لفظاً، مما قدمه بعض العلماء على القياس، فقد كان الإمام أحمد رحمه الله يُقدم الاحتجاج ببعض الضعيف

**س:** إذا عرف الترمذى الحديث بأنه «حسن غريب»، فهل يُعد من أقسام  
الضعيف؟ [فتاوى المدينة: ١٠٥].

**ج:** لا، هو حديث حسن، وقد يكون صحيحًا إذا ما تبع الإنسان طرقه  
وشهادته (٢٤٥).

**س:** ما حكم البلاغات التي في «موطأ الإمام مالك»، هل هي صحيحة  
أم ضعيفة؟ [فتاوى المدينة: ٧١].

**ج:** البلاغات لا يطلق عليها جملة أنها كلها صحيحة، أو كلها ضعيفة.

= على القياس، وهو الحديث الحسن الذي عرّفه الترمذى؛ فكأن الترمذى لم يرد بذلك الحديث الحسن الذي عرّفه ما صحت نسبته إلى النبي ﷺ، وإنما أراد بذلك ما صلح معناه، ولذلك لم يعرّج أبنته على ذكر أن هذا الحديث الحسن عنده مما يحتاج به سندًا، بل ورد عنه ما يدل على خلاف ذلك، فقد أخرج جملة من الأحاديث، قال عقب كل واحد منها: «حديث حسن ليس إسناده بذلك القائم».

وهذه المسألة قد بسطنا البحث فيها واستوفيناها في كتابنا «الحسن بمجموع الطرق» بما يعني عن الإعادة هنا، فكأنه لما جمع الغرابة إلى الحسن - الذي مداره على الضعفاء - أراد به النكارة.

فنحن ثئم أن الترمذى إذا أطلق هذا الوصف فهو يريد به الدلالة على أمرين مختلفين:  
الأول: صحة معنى الحديث<sup>(٤)</sup> الذي تأيدت بقرائن تدل عليها كما لو تأيدت بشواهد من القرآن أو من السنة أو من عمل السلف بها.

والثاني: ضعف سند الحديث ونكارته، وهذا بخلاف ما قوله البقاعي حيث قال: «استعمل الترمذى الحسن لذاته في الموضع التي يقول فيها: حسن غريب ونحو ذلك».

وأما قول الترمذى: «هذا حديث غريب»: فهذا منصرف إلى الضعف كما قال الشيخ، بل والنكارية أيضًا، والله أعلم.

(٤) تقدم الجواب عن هذا في الذي قبله.

-----  
والشيخ الألبانى يذهب إلى أن المعنى الذي يدل عليه الحديث قد يصح دون اللفظ والسد إذا تأيد بقرائن، وانظر ذلك في «النور في مسائل المصطلح والأثر» (ص ٤، ١٠٥، ١٠٦).

فلا شك أن فيها الصحيح، والضعيف، وهذا مرجعه إلى التحقيق العلمي، وقد قام الإمام ابن عبد البر بشيء من ذلك.

ومن البلاغات التي لا تصح: «إنما أنسى لأشرع» كنت خرجته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة»، فهذا الحديث ليس له أصل، وهو في «موطأ الإمام مالك» بدون إسناد<sup>(٢٤٦)</sup>.

**سـ : ما معنى قول بعض الحفاظ: «هذا حديث جيد»؟**

[فتاوی المدينة: ٧٢].

**جـ :** الذي أعرفه من استعمالهم هذا، أنهم يقولون جيد في الإسناد حينما يكون متربّداً بين الصحة والحسن.

يجد الباحث في نفسه أن الإسناد يحتمل أن يكون صحيحاً، ولكن هو حسن يقيناً، فيجود إسناده<sup>(٢٤٧)</sup>.

**سـ : يجوز بعض أهل الحديث في كتبهم العمل بالحديث الضعيف الخفيف الضعف، ما رأيكم في هذا؟** [فتاوی المدينة: ٧٣].

(٢٤٦) انظر «الضعيفة» (١٠١).

(٢٤٧) نقل ابن الصلاح عن أحمد بن حنبل كتبه أصح الأسانيد كلها الزهراني عن سالم، عن أبيه. فتعقبه الزركشي في «النکت» (١٣٢/١) - وأشار إليه السيوطي في «تدريب الراوي» (١٧٧١) - بقوله: «الذى نقله الحاكم عن أحمد بن حنبل بصيغة «أجود» لا بصيغة «أصح» فعل المصنف - [يريد ابن الصلاح] - يرى أن الجودة والصحة متادفان أو متغايران... وفي «جامع الترمذى» في «الطب»: «هذا حديث جيد حسن»، فالظاهر أنه أراد الصحة».

\* فائدة:

كنت قدّمّت أظن أن السيوطي في «التدريب» إذا أطلق: «شيخ الإسلام يريد به الحافظ ابن حجر، إلا أن هذا النقل يدل على أنه يريد به الزركشي، إذ لم يعرّج ابن حجر على الكلام على هذه المسألة في «نکته» بخلاف الزركشي، فتبه إلى هذا.

أولاً: لا يوجد دليل على جواز العمل بالحديث الضعيف الخفيف الضعف.

ثانياً: لا يمكن القول بجواز العمل بالحديث الضعيف إلا وقد اقتنى فيه بدعة.

فأي عمل أو دعاء لم يأت فيه حديث ثابت عند علماء الحديث؛ فالعمل به بدعة.

وكل حديث ضعيف فيه تشريع حكم؛ لا يجوز تشرعه إلا بحديث ثابت.

وفي حالة واحدة فقط يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال<sup>(٢٤٨)</sup>.

ولكن قول القائل: إن الحديث الضعيف يُعمل به في فضائل الأعمال، كلام ينقض أوله آخره، وأخره أوله.

فحينما نقول: حديث ضعيف في فضائل الأعمال، فهل كون هذا العمل من فضائل الأعمال مثبت بهذا الحديث الضعيف، أم بغيره!!.

إن كنا أثبتنا بهذا الحديث - أي الضعف -؛ فمعنى ذلك أننا أثبتنا حكماً بحديث ضعيف، وهذا لا يقول به القائلون بجواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.

ولأنَّ كان فضل هذا العمل ثبت بحديث صحيح؛ فحيثُذ لا يكون العمل بهذا

---

(٢٤٨) اشترط العلماء للعمل بالضعف في فضائل الأعمال أن لا يكون ضعفه شديداً، وأن يروى ما يؤيد معناه، أو تشهد الشريعة على صحة معناه، وأن لا يعتقد المرء عند العمل به صحته ونسبته إلى النبي ﷺ. وعندي أن هذا تحصيل حاصل من جهة اشتراط أن يشهد لمعناه دليل صحيح أو أن تشهد لصحة معناه قرائن، فاللحجة إذا في هذه القرائن أو الأدلة لا لذات الحديث.

وكما قيل: فإن العمل بالأحاديث الضعيفة مدخل للوقوع في المحدثات والبدع لاسيما في أبواب فضائل الأعمال والتواقي.

فلأنَّ قيل: قد نقل عن أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ أَنَّهُ رَبِّا احْتَاجَ بِالْحَدِيثِ الْمُسْعَفِ إِذَا لَمْ يَرِدْ فِي الْبَابِ غَيْرُهُ؟  
فالجواب: أنَّ الْعُلَمَاءَ يَنْوَى أَنَّ الْمُسْعَفَ الَّذِي يَحْتَاجُ بِهِ أَحْمَدٌ هُوَ الْحَسْنُ عَنْ الْمُتَأْخِرِينَ الَّذِي هُوَ حَجَةٌ عَنْهُمْ.

ال الحديث الضعيف؛ لأن وجوده و عدمه سواء، وإنما يكون العمل بالحديث الصحيح.  
لذلك فجملة «ال الحديث الضعيف ي عمل به في فضائل الأعمال» لا تفيدنا شيئاً؛  
لأن النقد العلمي الحديسي يبين أن هذه الجملة على إطلاقها لا يمكن تبيينها أبداً.

---

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كثُرَّة في «التوسل والوسيلة» (ص ٨٨): «ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس ب صحيح ولا حسن فقد غلط فيه، ولكن كان في عزف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء، أن الحديث ينقسم إلى نوعين:

- ١ - صحيح.
- ٢ - ضعيف.

والضعف عندهم ينقسم إلى:

- ١ - ضعيف متوكلاً لا يحتج به.
- ٢ - وإلى ضعيف حسن.

كما أن ضعف الإنسان بالمرض ينقسم إلى:

- مرض مخوف يمنع التبرع من رأس المال.
- وإلى ضعف خفيف لا يمنع من ذلك.

وأول من عَرِفَ أنه قسم الحديث ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، و ضعيف هو أبو عيسى الترمذى في «جامعه».

والحسن عنده: ما تعددت طرقه، ولم يكن في رواته متهم، وليس بشاذ، فهذا الحديث وأمثاله يسمى به أَحْمَد ضعيفاً ويحتج به، ولهذا مثل أَحْمَد الحديث الضعيف الذي يحتج به بحديث عمرو بن شعيب وحديث إبراهيم الهجري ونحوهما».

وقال الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» (ص ٢٠٣): «كان الإمام أَحْمَد يحتج بالحديث الضعيف الذي لم يرد خلافة، ومراده بالضعف قريب من مراده الترمذى بالحسن».

قلت: وهذا الاحتجاج حيث لا يكون في الباب ما هو أولى منه فيأخذ به ضرورة لثلا يقع في القياس أو يحكم بالرأي.

كما قال ابن بدران في «المدخل»: «فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صحابي، ولا إجماعاً على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس».

قلت: وقد روى الأثر عنده نحو ذلك فيما ذكره الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» (ص ١٨٨).

س: :

ما هو الإدراج في الحديث؟ [فتاوى المدينة: ٦٩]

ج: :

الإدراج: هو ما اتصل بكلام الرسول ﷺ، بحيث لا يظهر أن هذه العبارة من الصحابي الراوي، أو غيره من الرواة.

مثال ذلك: الحديث المشهور في «الصحيحين»: «إن أمتي يأتون يوم القيمة غرّاً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته؛ فليفعل». فجملة: «فمن استطاع منكم...» مدرجة من كلام أبي هريرة (٢٤٩).

س: :

هل من قواعد علوم الحديث ما هو ظني؟ [فتاوى المدينة: ٧٤]

ج: :

الحقيقة أن بعضها قطعي، وبعضها ظني، ولكن قولنا ظني لا يذهب بشيء

(٢٤٩) الحديث عند البخاري (١/٦٥)، ومسلم (١/٢١٦) من حديث نعيم الجمر، عن أبي هريرة به. ووقع في رواية عند أحمد (٨٣٩٤) فقال نعيم: لا أدرى قوله: «من استطاع أن يطيل غرته فليفعل» من قول رسول الله ﷺ أو من قول أبي هريرة رض.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/٢٨٥): «لم أر هذه الجملة في رواية أحد من روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة، ولا من رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه والله أعلم».

قلت: وأوضح من ذلك في التمثيل للمدرج:

ما رواه ابن وهب قال: أخبرني أبو هانئ، عن عمرو بن مالك الجنبي، أنه سمع فضالة بن عبيد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا زعيم - والزعيم: الحميم - من آمن بي وأسلم وهاجر، بيت في ريض الجنة، وبيت في وسط الجنة...».

ولفظة: «والزعيم: الحميم» من كلام ابن وهب مدرج في المتن.

وكذلك ما رواه أبو قطن، وشابة، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار».

لفظة: «أسبغوا الوضوء» من كلام أبي هريرة، دل على ذلك رواية البخاري في «ال الصحيح» عن آدم، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: «أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم قال: «ويل للأعقاب من النار».

من قيمتها، كما هو الشأن في كثير من الأحكام الفقهية.

ولكن كون بعض المسائل الفقهية ظنية وليس قطعية؛ لا يعني أنه يجوز لنا التحلل منها، والإعراض عنها، كما يفعل بعض الأحزاب الإسلامية اليوم جهلاً - حزب التحرير الإسلامي - الذي يرد الاعتقاد بحديث الآحاد، بحججة أن حديث الآحاد لا يفيد القطع، وإنما هو ظني.

فهم لجهلهم وبعدهم عن دراسة علم أصول الفقه والحديث، بمجرد أن يسمعوا كلمة «ظني» تشمئز نفوسهم، مع أن أحكام الشريعة أكثرها ظني.

فكون الدليل ظنياً، لا يعني أنه لا قيمة له؛ لأنهم يعنون بـ«ظني» أنه يفيد غلبة الظن، الذي لا شيء بعده إلا اليقين.

### س: ما الفرق بين الحديث الشاذ وزيادة الثقة المقبولة؟

[فتاوي المدينة: ١٣].

هذا في الواقع من دقائق علم الحديث، والذي وقع فيه خلاف بين علماء الحديث وعلماء أصول الفقه.

فعلماء الأصول يدعون أن زيادة الثقة مقبولة مطلقاً، سواء كان مساوياً في الثقة على من زاد عليه، أو كان زائداً عليه، مع أنهم لا يتزمون بهذه القاعدة في المفردات من الأحاديث، فكثيراً ما يعلّون الحديث بأن الثقة خالف من هو أوثق منه، وبذلك يرجعون إلى ما عليه علماء الحديث.

فالحديث الشاذ هو ما رواه الثقة مخالفًا فيه من هو أوثق منه، أو أكثر عدداً منه. أما زيادة الثقة؛ فإن زاد الثقة على مثله قبلت زيادته، أما إن كان من زاد عليه أوثق منه، أو أكثر منه عدداً، فهذا يعني أن الحديث حديث شاذ.

وما لا يخفى أن من شروط الحديث الصحيح أن يسلم من الشذوذ، وهذا مجمع

عليه بين علماء الحديث، فإذا ما أخذت زيادة الثقة على إطلاقها؛ بطل هذا القيد الذي أجمع عليه علماء الحديث<sup>(٢٥٠)</sup>.

**س: ما رأيكم في كتاب «قواعد علوم الحديث» للتهاونى؟**

[فتاوى المدينة: ٩٢].

**ج:** هذا الكتاب هو قواعد في علوم الحديث على مذهب الحنفية<sup>(٢٥١)</sup>.

**س:** ماذا يقصد الحافظ أبو القاسم الطبراني بقوله: «لم يرو عن فلان إلا فلان» أو «تفَرَّدَ به فلان»، فهل هذا يعني أنه لا يوجد للحديث طريق أخرى إلا هذه؟ [فتاوى المدينة: ١٢٣].

**ج:** لا يعني هذا القول من الطبراني أو غيره أنه ليس للحديث طريق أخرى.

وقوله: هذا يشبه قول غيره من علماء الحديث، كالترمذى حينما يقول: لم يروه إلا فلان.

فهذا القول هو بالنسبة إلى ما اطلع عليه الطبراني والترمذى وغيرهما<sup>(٢٥٢)</sup>.

**س:** ما رأيكم في مختصر المنذري لأبي داود الذي عليه تعلیقات ابن القيم، فالآحاديث التي يسكت عنها أبو داود، ثم يتبعه بالسکوت

(٢٥٠) وقد صدر لي حديثاً كتاب «زيادة الثقة في الأسانيد والمتون»، وأفردت فيه مبحثاً حول منهج الشیخ نکلله في قبول ورد زيادة الثقة (ص ٧٦).

(٢٥١) هو كما قال الشیخ، والتهاونی فيه تحامل على جماعة من الأئمة والحافظ لاسیما الذين جرحاً أبا حنیفة في الروایة كالدارقطنی وغيره.

ومثله اللکنوي في كتابه المشهور «الأجوبة الفاضلة»، والله يرحم الجميع ويغفر لهم.

(٢٥٢) أي أن هذا القول هو في حدود علم قائله، وإنما فالطبراني قد يقول في حديث: «لم يروه إلا فلان»، ويُستدرك عليه طريق آخر من روایة غير هذا الراوی، وهذا كثير في «المعاجم الثلاثة».

المنذري، ثم يتبعهما بالسكتوت ابن القيم، فهذا السكتوت من هؤلاء الأئمة ألا يطمئن الباحث شيئاً ما من صحة هذه الأحاديث، أو تحسينها على الأقل؟ [فتاوى المدينة: ٤٧].

بعض من الباحثين يطمئن لقوة هذا الحديث، ولو في مرتبة الحسن.

ج:

لكن النقد الموضوعي لا يجعل سبيلاً للباحث الناقد أن يعتمد على مجرد هؤلاء الساكتين تبعاً للإمام أبي داود؛ لأن الواقع أثبت أنهم قد يسكتون على شيء لا يسع الناقد إلا أن يضعفه (٢٥٣).

لكن الباحث المبتدئ مثلاً، أو الذي لا يستطيع أن يتبع التحقيق يسمع سكتوت هؤلاء، وأن يعتمد عليهم، إلا إذا صار عنده ملكرة وقدرة في نقد الأحاديث.

ولكن بالنسبة لطلاب العلم الشرعي، ولا أقول العلم الشرعي مطلقاً، بل علم الحديث بخاصة، كم هم نسبة هؤلاء الذين يستطيعون أن ينفردوا بالبحث في حديث حسن الترمذى، ليخرج بنتيجة أن هذا الحديث ضعيف؟!! هؤلاء قلة جداً. إذا فالجمهور (٢٥٤) لابد له من اتباع العلماء.

---

(٢٥٣) لاسيما وأن المنذري منسوب إلى شيء من التساهل في التصحيف والتحسين، ونحوه شيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله، والسكتوت عن الحديث لا يقتضي صحته، بل صرّح أبو داود بأن ما سكت عنه فهو صالح أي للأعتبار، ولا يعني هذا أنه صالح للاحتجاج، فنمة فرق كبير بين الاعتبار وبين الاحتجاج.

(٢٥٤) يقصد الشيخ رحمه الله جمهور طلاب العلم والمشتغلين به، بل والعلماء أيضاً في غير تخصص الحديث ودراسة الأسانيد ونقد الروايات، واليوم - ولله الحمد والمنة - بفضل ما مَنَّ به الله تعالى من تحقيق الشيخ الألباني رحمه الله لكتب السنة لاسيما صحيح وضعيف السنن الأربعه أصبح الباب واسعاً أمام الطلاب لمعرفة الحكم على أحاديث السنن من خلال كتب الشيخ، نسأل الله تعالى أن يجعله في ميزان أعماله، وللشيخ منة عظيمة في عنق كل طالب حديث بل وفي عنق كل طالب علم، بل وفي عنق كل مسلم ومسلمة، فجزاه الله خيراً على ما نصح به هذه الأمة، وأسكنه فسيح جناته وأعلاها درجة.

سـ: إذا كنت تعرف الصحابي راوي الحديث، وأريد أن استخرج الحديث من «مسند الإمام أحمد» فكيف أصنع؟

[فتاوى المدينة: ١٢٨].

يمكن ذلك بالرجوع إلى «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث»، وكذلك كتاب «مفتاح كنوز السنة». [ج:]

فهـما يدلـانـك على موضع الـلـفـظـ الـذـيـ وـرـدـ فيـ الـحـدـيـثـ،ـ فـيـسـهـلـ عـلـيـكـ اـسـتـخـرـاجـ الـحـدـيـثـ مـنـ مـجـمـوـعـ ماـ لـهـذـاـ الصـحـابـيـ مـنـ أـحـادـيـثـ كـثـيرـةـ (٢٥٥).



(٢٥٥) أما المعجم المفهرس فسوف يورد الأحاديث التي ورد فيها اللفظ الذي يبحث بدلاته سواء من متن الحديث المطلوب، أو من متون أحاديث أخرى حوت هذا اللفظ، ثم يضيق الطالب دائرة البحث عن طريق تبع الموضع المذكورة في «المعجم» واستقصاء ما ليس له صلة بالحديث الذي يبحث عنه.

بخلاف استخدام كتاب «مفتاح كنوز السنة» فإنه مرتب على الموضوعات المختلفة، فكان فيه يأتي تحت طريقة البحث الموضوعي، وليس البحث المعجمي بدلالة اللفظ، وهو كتاب نافع جداً.

ويمكن الوصول أيضاً إلى الحديث المطلوب عن طريق مراجعة موضوعه واندراجه تحت أبواب العلم أو الفقه، ومن ثم البحث عنه تحت موضوعه الذي يندرج تحته في الكتاب المشهور عظيم النفع «الفتح الرباني» بترتيب مسند أحمد للبنـاـ تـكـلـفـ،ـ وـهـذاـ يـدـلـكـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ بـسـهـولـةـ.

وهـنـاكـ طـرـيـقـ رـابـعـةـ:ـ وـهـيـ أـنـ الـحـدـيـثـ لـوـ كـانـ مـسـنـدـ الـمـقـلـينـ مـنـ الصـحـابـةـ فـحـيـثـذـ يـكـنـ الرـجـوـعـ إـلـىـ مـسـنـدـ ذـلـكـ الصـحـابـيـ -ـ وـقـدـ صـنـعـ الشـيـخـ الـأـلبـانـيـ فـهـرـسـ لـمـسـانـيدـ الصـحـابـةـ فـيـ «ـمـسـنـدـ أـحـمدـ»ـ مـلـحـقـ بـالـطـبـعـةـ الـمـيـمـيـةـ لـلـمـسـنـدـ -ـ وـالـبـحـثـ عـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ الـمـطـلـوبـ بـكـلـ سـهـولـةـ وـيـسـرـ.

وـالـآنـ بـعـدـ صـدـورـ طـبـعـاتـ مـخـتـلـفـةـ لـلـمـسـنـدـ وـفـهـارـسـ مـخـتـلـفـةـ أـيـضاـ لـأـحـادـيـثـ وـآـثـارـهـ يـكـنـ الوـصـولـ إـلـىـ أيـ حـدـيـثـ فـيـ الـمـسـنـدـ بـسـهـولـةـ وـيـسـرـ.

## ثانياً: معرفة أحوال الرواية

### قواعد الجرح والتعديل

س: كيف نعرف حال الرجل إن كان فيه اختلاف على توثيقه في كتب الرجال؟ [فتاوي المدينة: ٤٢].

ج: نعرف ذلك بدراسة لعلم مصطلح الحديث، فمثلاً من القواعد العلمية الحديبية الأصولية:

- من حفظ حجة على من لم يحفظ.
- من علم حجة على من لم يعلم.
- الجرح مقدم على التعديل، وليس هذا على إطلاقه، وإنما مع بيان العلة، وليس فمن أثبت ثقة رجل، وأخر لم يثبتها، فمعنى هذا أن الثاني علم شيئاً لم يعلمه الآخر (٢٥٦).
- قول الشيخ: «وآخر لم يثبتها» إن أراد به أنه سكت عنه، فليس في هذا السكوت زيادة علم، بل هو توقف في حال الراوي، وحينها يحكم بتوثيقه إن ورد التوثيق عن إمام معتبر متوسط في التعديل غير متساهل، وكذلك إذا ورد من إمام متشدد كأبي حاتم فهذا أدعي لأن يقبل.  
ومما إن أراد الشيخ بقوله المتقدم أن الناقد جرح هذا الراوي، فلا شك أن الجرح يقتضي زيادة علم وقف عليها الناقد فجرح بها الراوي، إلا أن العلماء اشترطوا القبول الجرح في الراوي إذا ورد فيه جرح وتعديل أن يكون الجرح مفسراً غير مبهم، فإن ورد فيه الجرح مبهماً غير مفسر وورد فيه تعديل معتبر اعتمد التعديل ولم يلتفت إلى الجرح.

هذا أيضاً على إطلاقه؛ لأنَّه قد يُبيِّن العلة ولا تكون علةً قادحةً، فنقول: مع بيان العلة القادحة (٢٥٧).

فبالرجوع إلى القواعد العلمية يستطيع طالب العلم أن يتخلص من الخلاف في بعض الترافق.

**س:** إذا كان في سند الحديث رجل صدوق لهم، أو صدوق يخطئ، أو صدوق سيء الحفظ، فما حكم حديثه؟ [فتاوى المدينة: ٧٩].

**ج:** حكم حديثه ضعيف مرشح للتحسين (٢٥٨).

وقد يحسنه من لا يقف عند هذه العبارة بالضبط، وإنما يعود إلى ما قيل في ترجمته تفصيلاً، فحينئذ يمكن أن يُحسَّن حديث هذا الرجل، لكن التحسين لا يكون لأنَّه صفتة كذا وكذا...

**س:** هل يقال لمن قيل فيه: «متهم بالكذب» أنه متزوك، وماذا يعني البخاري بقوله: «منكر الحديث»؟ وما حكم ذلك؟

[فتاوى المدينة: ٩٠].

(٢٥٧) من ذلك: جرح شعبة بن الحجاج لأبي الزير بما لا يستحق به رد حديثه، وذلك أنه رأه يسترجع في الميزان لنفسه.

قال ابن حبان: «لم ينصف من قدح فيه؛ لأنَّ من استرجع في الوزن لنفسه لم يستحق الترك لأجله».

ومن ذلك أيضاً: ما رواه المروذى في «العلل» (٢١٥) عن الإمام أحمد، قال: كان يحيى لا يرضى لابراهيم ابن سعد، قال المروذى: قلت: وإيش كان حاله عنده؟ قال: كان على بيت المال.

قلت: لا يستحق جرح الراوى بهذا السبب، وعليه وليس كل جرح بقادح كما قال الشيخ كفالة.

(٢٥٨) وهو ما يُعتبر عنه المحدثون والنقاد بـ«يعتبر حديثه ويسبر» فإن دل دليل على ضبطه لحديثه، أو دلت قرينة على أنه حفظ ما روى فحينئذ يُحسن حديثه، لاسيما إذا تابعه على مرويَّه أحد من الثقات.

فحديث هذا الصنف يُكتب للأعتبار، ويحمل تحسينه، كما يُحتمل تضعيقه، وإن كان يظهر لي أنَّ من قيل فيه «صادق لهم» أحسن حالاً من قيل فيه «صادق سيء الحفظ».

نعم يقال لمن كان متهماً بالكذب إنه متزوك.

ج:

ويعني البخاري بقوله: «منكر الحديث» أنه شديد الضعف، وحكمه أنه ضعيف جداً (٢٥٩).

ما حكم سلسلة «عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده»؟

س:

[فتاوی المدينة: ٩١]

حسن، محتاج بها (٢٦٠).

ج:

(٢٥٩) إذا خالف الراوي غيره من الثقات، أو انفرد عنهم بما لم يرووه بما لا يتحمل من مثله قيل فيه: «له مناكيير» و«يخالف في بعض أحاديثه» و«ينفرد بما لا يتابع عليه»، وهذا إذا لم يفحش ذلك منه، فإن فحش منه وزاد بحيث صار دينه المخالفة والتفرد بما لا يتحمل منه، وإذا أتى بمنكريات كثيرة في المتن أو في الأسانيد، فحيثئذ يطلقون فيه وصف «منكر الحديث» وهو يعني أنه شديد الضعف.

وقد نقل الحافظ الذهبي في «الميزان» (١/٦) في ترجمة أبان بن جبلة عن ابن القطان: أن البخاري قال: «كل من قلت فيه منكر الحديث، فلا تحل الرواية عنه».

(٢٦٠) ولې بحث لطيف في هذه السلسلة أوردته كتابي «تحرير أحوال الرواية» (ص ٣٥) وأذكره هنا في عجلة، فأقول:

قد نقل البخاري عن الأئمة احتجاجهم بحديثه، قال: «رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، واسحاق أبن راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتاجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ما تركه أحد من المسلمين».

وهذا يؤيده ما نقل عن أحمد، قال: «أنا أكتب حدثه، وربما احتججنا به، وربما وجس في القلب منه شيء».

قلت: إنما ترك حديثه جماعة من أهل الحديث يرويه عن أبيه، عن جده من جهة أنه كتاب. قال أبو زرعة: «روى عنه الثقات، وإنما أنكروا عليه كثرة روایته عن أبيه، عن جده، وإنما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفه كانت عنده، فرواهما، وعامة المناكير تُروى عنه، إنما هي عن المثنى بن الصباح، وإن لهيبة، والضعفاء، وهو ثقة في نفسه، إنما يتكلّم فيه بسبب كتاب عنده، وما أقل ما نصيّب عنده مما روى عن غير أبيه، عن جده من المنكر».

## إسناده:

**ذكر الحافظ الطبراني في «معجمه الصغير» بعد أن ساق حديثاً**

حدثنا عبد الله بن محمد بن جمعة الدمشقي، حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، حدثنا ابن لهيعة، ثم ساق باقي السندي، ثم قال: «لم يرو عن يزيد بن أبي حبيب إلا ابن لهيعة، والوليد بن مزيد من سمع ابن لهيعة قبل احتراق كتبه...».

والسؤال: إن أكثر من ترجم لابن لهيعة قالوا: إنه قد احترق كتبه، ولم يسمع عنه - أي قبل احتراق كتبه - إلا العبادلة الثلاثة<sup>(٢٦١)</sup>،

= وقال ابن معين: «إذا حدث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فهو كتاب، ومن هنا جاء ضعفه، وإذا حدث عن سعيد بن المسيب، أو سليمان بن يسار، أو عروة، فهو ثقة عن هؤلاء».

قلت: أما رد روایته عن أبيه، عن جده بحججة أنها كتاب، فلا تعلق لها بالضبط، وإنما تعلقها بالاتصال، وهذا في جهة، والكلام على ضبطه في جهة أخرى.

وأما المناكير التي وقعت في راوياته، فقد أشار أبو زرعة إلى أن الحمل فيها على من هم دونه من رووا عنه كابن لهيعة، ومن ثم فلا تقدح هذه المناكير في ضبط عمرو بن شعيب كما ترى، وأما علة الانقطاع، فمردودة بأن سماعه من أبيه، وسماع أبيه من جده ثابت في الجملة، وكونه قد روى من كتاب عنده، فلا يعني أنه لم يسمع تلك الأحاديث التي في الكتاب، ولا يمكن نفي ذلك إلا بدليل جلي، أو قرينة قوية. ثم هل يُحتج بروايته من الكتاب بما ثبت أنه من حديث أبيه، عن جده سماعاً لأبيه، مما لم يقع لعمرو فيه السماع - على فرض التسليم بذلك - ففيه خلاف، وهو كالوجادة، وقد احتاج بها أقوام.

وهو في الجملة: صدوق حسن الحديث، وروايته عن أبيه، عن جده من رتبة الحسن إن شاء الله تعالى، وكان البخاري ومسلم تحيداً روايته عموماً، وروايته عن أبيه عن جده شخصوصاً لما ورد فيها من كلام، وإنما فقد تقدم النقل عن البخاري ما يفيد احتجاج الأئمة بحديث عمرو بن شعيب، والله أعلم.

(٢٦١) هذا خطأ بين، فإن من ترجم لابن لهيعة لم يصدر عنهم مثل هذا القول، وإنما حكموا بيقن على أن روایة العبادلة عنه أصح من غيرها؛ لأنهم من سمعوا منه قبل الاختلاط، ولأنهم حفاظ عارفون، فأحسنوا الأخذ عنه بخلاف من سمع منه أو كتب عنه من أصول رديئة، وقد صح أيضاً أن غير العبادلة تعتمد روایتهم عن ابن لهيعة كفتيبة بن سعيد، وقد قال: «كنا لا نكتب حديث ابن لهيعة إلا من كتب ابن أخيه

فهل قبل قول الحافظ الطبراني؟ [فتاوی المدينة: ١٢٤].

نقبله بتحفظ، لأنه يمكن أن يكون صدر منه على سبيل التوهם، والله أعلم.

ج:

س: ما معنى قول الهيثمي في «المجمع»: «رجاله رجال الصحيح»؟

ج:

أهمية هذا الكتاب كأهمية السنن الأربع، من حيث أنه جمع أحاديث من كتب ستة، زيادة على الأحاديث التي توجد في الكتب الستة المعروفة.

والأحاديث التي جمعها الهيثمي في المجمع، لو أنه جمعها جمّعاً، ولم يتكلّم عليها بكلام؛ لكان شأن هذه الأحاديث شأن أحاديث السنن الأربع، من حيث أن فيها الصحيح والحسن والضعف والموضوع.

نعم؛ هناك فرق بين أحاديث السنن الأربع من جهة، وأحاديث الكتب الستة التي جمعها الهيثمي من جهة أخرى، فيما لو لم يتكلّم عليها.

وهذا الفرق هو أن السنن الأربع قد تكلّم بعض مصنفيها على كثير من الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً، وأوسعهم خطوةً في هذا الصدد هو الترمذى، فهو قلماً يسكت عن حديث يذكره.

والحافظ الهيثمي في «المجمع» تكلّم على الأحاديث التي ذكرها، ولكن كلامه في غالب أحواله لا يكون كافياً؛ ذلك لأنّه في النادر جدّاً أن يُفصح عن الحديث ومرتبته.

ولئنما الذي يغلب عليه، أن يقول بعد أن يذكر الحديث رواه أحمد، رواه الطبراني... ورجاله رجال الصحيح!!.

---

= أو كتب ابن وهب إلا حديث الأعرج.

وروى يحيى بن عثمان بن صالح السهمي، عن أبيه، قال: لم تخترق بجميعها، إنما احترق بعض ما كان يقرأ عليه وما كتب كتاب عمارة بن غزية إلا من أصله.

فهذه العبارة لا تعني أن الإسناد صحيح، وإنما تعني أن هذا الإسناد توفر فيه شرط من شروط الصحة، وهو ثقة الرجال، وأن هؤلاء الرجال هم من رجال الصحيح.

فهذا شرط من شروط الصحة، وبقية الشروط لم يتعرض لها، فلا يقول حديث صحيح أو حسن - إلا نادراً - والغالب أن يقول: رجاله رجال الصحيح، أو رجاله ثقات، أو رجاله ثقات إلا فلان فيه كلام، فمنهم من وثقه ومنهم من ضعفه.. (٢٦٢).

وأحياناً يقطع بحال هذا الرواية المتكلم فيه، فيقول بأنه ضعيف، أو الراجح فيه أنه ثقة.

وأما الكتب الستة التي هي الزوائد، فهي:

١ - مسند الإمام أحمد.

٢ - مسند أبي يعلى.

٣ - مسند البزار.

٤ - معجم الطبراني الكبير.

٥ - معجم الطبراني الأوسط.

٦ - معجم الطبراني الصغير.

---

(٢٦٢) قوله: «رجاله رجال الصحيح» دون قوله: «رجاله ثقات»؛ لأن القول الأول لا يقتضي التوثيق المعتمد عندـه؛ لأنـ الشـيخـان قد يخرجـان لـبعـضـ الضـعـفـاءـ منـ اـنـتـقـيـاـ لـهـمـ منـ صـحـيـحـ أحـادـيـثـهـمـ التـيـ وـاقـعـهـمـ عـلـيـهـاـ الثـقـاتـ،ـ وـكـذـلـكـ قـدـ يـحـتـجـ أحـدـ الشـيـخـينـ بـمضـ الرـوـاـةـ وـلاـ يـحـتـجـ بـهـ غـيرـهـ مـنـ الـأـنـمـةـ.

والشاهد: أن قوله: «رجاله ثقات» يعني أنه اعتمد توثيق من وثقهم، بخلاف قوله: «رجاله رجال الصحيح»، فقد أحال فيه على الشـيخـانـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ،ـ وـالـحـقـيـقـةـ أـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ أحـكـامـ الـهـيـشـيـ فـيـ كـتـابـهـ؛ـ لـأـنـهـ مـجـمـلـةـ جـدـاـ،ـ وـلـاـ يـتـعـرـضـ فـيـهـ لـلـبـحـثـ عـنـ العـلـلـ الـخـفـيـةـ فـيـ الـأـسـانـيدـ،ـ بـلـ لـاـ تـجـدـهـ يـذـكـرـهـ أـبـداـ.

فأخذ من هذه الكتب الستة الأحاديث التي لم ترد في الكتب الستة المعروفة  
«الصحيحان والسنن الأربع».



## ثالثاً: علل الأحاديث ونقد الروايات

هل يوجد في «صحيح البخاري ومسلم» أحاديث ضعيفة؟

[فتاوی‌الإمارات: ١١٣]

ج: هذا الأمر كما قال الإمام الشافعي: أبى الله أن يتم إلا كتابه.

لقد احتاط البخاري ومسلم لدين الله، فذكرا في كتابيهما أصح ما وفدا عليه من أحاديث الرسول ﷺ.

حتى لقد صرحت عن الإمام البخاري أنه كان يحفظ ست مائة ألف حديثاً، مئتي ألف حديث منها صحيحة، ثم انتقى من هذه الأحاديث الصحيحة نحو ثمانية آلاف حديثاً أودعها في صحيحه.

ولذلك لم يوجد حتى اليوم كتاب مصنفى ككتابيهما، لكن العصمة للأنبياء، وليس معنى ذلك أنه لا يوجد في «صحيح البخاري» حرف خطأ، أو جملة خطأ، أو حديث قصير خطأ، ولكن لا يعني ذلك عدم الاعتداد والاحتجاج بأحاديث البخاري ومسلم (٢٦٣).

(٢٦٣) نقل النووي وغير واحد من أهل العلم الإجماع على تقديم كتابي البخاري ومسلم «الصحيحان»، وصحة ما فيهما على الإجمال، وهذا لا ينفي استدراك بعض الأئمة والنقاد عليهما بعض الأحرف اليسيرة جداً مما خرجا في كتابيهما مما له علة خفية أو لا يصح، فإن إطلاق القول بالصحة مفضٍ إلى القول بعصمتهم من الخطأ والزلل - والعياذ بالله -، وهذا لا يقل به أحد الشيفرين فضلاً عن أي مسلم عاقل يفهم خطاب الله وخطاب رسوله ﷺ، فكيف بعلماء الأمة؟

إلا أن استدراك جماعة من النقاد كأبي مسعود، والدارقطني، وابن عمار الشهيد وغيرهم بعض الأحرف اليسيرة على «الصحيحين» لا ينزل من قيمة هذين الكتابين أبداً، ولا من علم الشيفرين، بل يشهد ببشرية من وضعهما، وهذا الكتابان في سماء العلم كالشمس والقمر لا حياة للمتعلم بدونهما، فالله يجزيهما

سُوْفَ : ما صحة حديث أسماء: «إذا بلغت المرأة الحيض، لم يصلح أن يُرى منها إلا وجهها وكفيها؟» [فتاوی المدينت: ١١].

هذا عندنا حديث حسن بمجموع طرقه، مع جريان عمل بعض الصحایات عليه، وجاء الحديث في «سنن البيهقي» من حديث أسماء نفسها من طريق أخرى منفصلة عن الطريق الأولى المعروض ضعفها وانقطاعها، بسند رجاله كلهم ثقات، سوى ابن لهيعة، وابن لهيعة معروف أنه صدوق، وأنه ضعيف بسبب سوء حفظه الذي طرأ عليه بعد احتراق مكتبه، وبعض العلماء كالبيشمي في كثير من الأحيان يذكر حديثاً من طريق ابن لهيعة ويقول: إسناده حسن، فهم أحياناً يحسنون حديث ابن لهيعة لذاته، ونحن وإن كنا لا نرى هذا، لكن يصلح للاستشهاد به<sup>(٢٦٤)</sup>.

= خير الجزاء، فهما إماماً الهدى وحمة السنن وفرسان الحديث وأمراء أهله - رحمهم الله أجمعين -. (٢٦٤) وهذا الحديث أخرجه أبو داود (٤١٠٤)، والبيهقي في «الكبير» (٢٢٦/٧، ٨٦)، وابن عدي في «الكامل» (١٢٠٩/٣) من طريق: الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد بن دريك، عن عائشة رضي الله عنها به.

قال أبو داود: «هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها». قلت: فوق ذلك فهو أيضاً منكر.

فقد تفرد سعيد بن بشير بوصله، وهو ضعيف جداً في قتادة.

قال محمد بن عبد الله بن نمير: «منكر الحديث، ليس بشيء، ليس بقوى الحديث»، يروي عن قتادة المنكرات».

وقال ابن حبان: «كان رديء الحفظ فاحش الخطأ»، يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه». قلت: هو وإن كان صالحًا للاعتبار في غير قتادة، إلا أنه شديد الضعف في قتادة، وليس هو من أصحابه المشتبئين فيه، ولا حتى من الشيوخ.

وقد خالفه هشام الدستوائي وهو من أثبت الناس في قتادة، فرواه عن قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يُرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل».

آخرجه أبو داود في «الراسيل» (٤٣٧) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن داود، حدثنا هشام به، وهي الرواية المحفوظة.

= قلت: وهو وإن كان صحيحاً إلى مرسله، إلا أنه في الجملة شديد الضعف، فغالب مرسلات قتادة معضلات.

قال الحافظ الذهبي في «الموقفة» (ص ٤٠): «ومن أوهى المراسيل عندهم: مراسيل الحسن، وأوهى من ذلك: مراسيل الزهرى وقتادة وحميد الطويل من صغار التابعين، وغالب المحققين يعدون مراسيل هؤلاء معضلات، ومنقطعات، فإن غالب روایات هؤلاء عن تابعى كبير، عن صحابي، فالظن بمرسله أنه أسقط من إسناده اثنين».

والمعضل أشد ضعفاً من المنقطع.

ثم إن في السنن الأول علة أخرى وهي: الاضطراب.  
فإن سعيداً قد رواه أيضاً من حديث أم سلمة رض.

قال ابن عدي: «لا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وقال مرة فيه: عن خالد بن دريك، عن أم سلمة، بدل عائشة».

وله شاهد من حديث أسماء بنت عميس رض قالت: دخل رسول الله صل على عائشة بنت أبي بكر وعندها أختها أسماء بنت أبي بكر وعليها ثياب شامية واسعة الأكمام، فلما نظر إليها رسول الله صل قام فخرج، فقالت لها عائشة رض: تتحى فقد رأى رسول الله صل أمراً كرهه، ففتحت، فدخل رسول الله صل فسألته عائشة رض لِمَ قام؟

قال: «أو لم تر إلى هيئتها، إنه ليس للمرأة المسلمة أن يدو منها إلا هذا وهذا، وأخذ بكفيه فقط بهما ظهر كفيه حتى لم يد من كفيه إلا أصابعه، ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يد إلا وجهه». أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٨٣٩)، والبيهقي في «الكبير» (٧/٨٦) من طريق: محمد بن رمح. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/١٤٢ - ١٤٣) من طريق: عمرو بن خالد الحراني، حدثنا ابن لهيعة، عن عياض بن عبد الله، أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصارى، يخبر عن أبيه، عن أسماء به. قال البيهقي: «إسناده ضعيف».

قلت: فيه ابن لهيعة وكان قد اخترط بعد احتراق كعبه، وهو موصوف بالت disillusion وقد عنده. ثم إن عياض بن عبد الله هذا ضعيف الحديث.

قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال الساجي: «روى عنه ابن وهب أحاديث فيها نظر»، وقال ابن معين: «ضعيف»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوى»، وفي هذا المتن نكارة من حيث ما ثُبُرَى من المرأة إذا بلغت فهو يخالف مرسل قتادة فيما تُظهره المرأة، وهذا اضطراب في المتن ولا شك.

وقد وجدت له طريقاً ثالثاً عند ابن جرير (١٨/٩٣) من روایة ابن جريج، قال: قالت عائشة: دخلت

سواء :

ما صحة الحديث الذي ينص على أنه لا اعتكاف إلا في المساجد

الثلاثة؟ [فتاوی المدينت: ٣٩].

ج:

هذا الحديث صحيح (٢٦٥).

= على ابنة أخي لأمي عبد الله بن الطفيلي مزينة، فدخل النبي ﷺ فأعرض، فقالت عائشة: يا رسول الله إنها ابنة أخي وجاريه، فقال: «إذا عركت المرأة لم يحل لها أن تُظهر إلا وجهها وإنما دون هذا، وبعض على ذراع نفسه، فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى». قلت: وهذا سند مرسلاً وربما مغضل، والمعنى فيه نكارة شديدة كما ترى، لاسيما في ذكر ما يظهر من الذراع، وفي تحديد الجارية.

والطرق كما ترى شديدة الضعف، والحديث لا يصح بها.

(٢٦٥) أخرجه الإمام علي في «معجم شيوخه» (٢/٧٢٠):

حدثنا أبو الفضل العباس بن أحمد الوشاء، حدثنا محمد بن الفرج، حدثنا سفيان بن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وايل قال: قال حذيفة لعبد الله: عکوف بين دارك ودار أبي موسى لا يضر، وقد علمت أن الرسول ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»، فقال عبد الله: لعلك نسيت وحفظوا، أو خطأتم وأصابوا. قلت: وهذا الحديث بهذا الإسناد وبهذا المتن منكر، فاما نكارته من ناحية الإسناد فذلك لأن شيخ الإمام علي وهو العباس بن أحمد الوشاء مجاهول الحال، فقد ذكره الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/١٥١)، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد خولف في رواية هذا الحديث إسناداً ومتناً كما سوف يأتي ذكره.

وآخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤/٣١٦)، والذهبي في «السير» (١٥/٨١) من طريق: محمود بن آدم المروزي، حدثنا سفيان بن عيينة بإسناده سواء، وبنحو لفظه.

وقال الذهبي: «صحيح غريب عال».

قلت: وليس كما قال. فمحمود بن آدم ليس من الطبقة الأولى من أصحاب ابن عيينة، وهو وإن كان صدوقاً فقد تفرد برواية هذا الحديث عن ابن عيينة (١)، ولم يشاركه فيه أحد من أصحاب ابن عيينة مع كثريهم وتواترهم، ومثل هذا يعد نكارة في الإسناد، ومرجع هذا التفرد يعود إلى أحد احتمالين:

(١) ولم أعتبر رواية محمد بن الفرج متابعة له؛ لأن راويه عن محمد مجاهول الحال كما ذكرت، فالحديث غير محفوظ عن محمد بن الفرج أصلًا، والله أعلم.

س :

ما صحة حديث «الخلق عيال الله، فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله»؟

[فتاوي المدينة: ٥٥].

ج :

هذا الحديث ضعيف السند، وهو موجود في الكتب التي تتحدث عن الأحاديث المشتهرة<sup>(٢٦٦)</sup>.

= أولهما: أن يكون محمود بن آدم قد سمع هذا الحديث من ابن عيينة بأخره، وابن عيينة كان قد تغير حفظه في آخر أمره، فتكون العهدة في هذا الخبر على ابن عيينة.

فقد خالفه سفيان الثوري، فرواه عن واصل الأحدب، عن إبراهيم، قال: جاء حذيفة إلى عبد الله، فقال: ألا أعجبك من قومك عكوف بن دارك ودار الأشعري - يعني المسجد - قال عبد الله: ولعلهم أصابوا وأخطأوا، فقال حذيفة: أما علمت أنه لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد رسول الله ﷺ، ما أبالي أعتكف فيه أو في سوقكم هذه.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٧ / ٢): حدثنا وكيع، عن سفيان به. ولا شك أن الثوري مقدم على ابن عيينة في الضبط والإتقان فيما حُدُثَ به في أول أمره فما بالك إذا كان هذا الخبر مما حُدُثَ به بعد تغيره.

ورواية الثوري هذه مرسلة، فإن إبراهيم التخمي لم يسمع من حذيفة بن اليمان، وكذلك قوله: «لا اعتكاف» ورد بصيغة الوقف لا الرفع.

ثانيهما: أن يكون هذا الخبر غير ثابت عن ابن عيينة نفسه، خصوصاً مع تفرد محمود بن آدم بروايته دون باقي أصحاب ابن عيينة عنه، فيكون محمود بن آدم قد رواه على التوهم عن ابن عيينة، فأخطأ فيه.

وإن كنت أرى أن الاحتمال الأول هو الأقوى، وعليه فالخبر لا يصح عن حذيفة بن اليمان رجوعكم. (٢٦٦) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»، (زوائد المسند: ق: ١١٠ / أ)، والبزار في «مسنده» (كشف الأستار: ٢ / ٣٩٨ / ١٩٤٩)، وابن عدي في «الكامل» (٧ / ١٥٣)، والطبراني في «مكارم الأخلاق» (رقم: ٨٧)، والقضاعي في «الشهاب» (٣٠٦)، وابن أبي الدنيا في «قضاء الحاج» (٤٢) من طريق: يوسف بن عطيه الصفار، حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك مرفوعاً به.

قال ابن عدي: «غير محفوظ».

قلت: آفته يوسف بن عطيه الصفار، وهو مترونك الحديث.

قال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «مترونك». وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود رجوعكم: أخرجه ابن عدي (٦ / ٣٤١)، والطبراني في «الكبير»

بعض العلماء يُضعف حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن موسى لطم عين ملك الموت ففقأها».

كيف نرد على هؤلاء مع العلم أنهم يزعمون أن هذا الحديث من الإسرائيлик؟

وكيف يجوز لنبي أن يضرب ملكاً مع العلم أن ملك الموت شديد؟

[فتاوى الإمارات: ١١٢].

ج: هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري ومسلم في «صححهما»<sup>(٢٦٧)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « جاء ملك الموت إلى موسى عليه السلام فقال له: أجب ربك؟ - أي سلمه روحك -، فما كان من موسى عليه السلام إلا أن لطمه ففأ عينه، فرجع ملك الموت إلى ربه فقال: يا رب أرسلتني إلى عبد يكره الموت، فقال الله له: عَدْ إِلَيْهِ وَقُلْ لَهُ: إِنْ رَبَكَ يَقُولُ لَكَ: ضَعْ يَدْكَ عَلَى جَلدِ ثُورٍ، فَلَكَ مِنَ السَّنِينَ بَعْدَ كُلِّ الشَّعْرَاتِ الَّتِي تَكُونُ تَحْتَ أَصَابِعِكَ»، فرجع ملك الموت إلى موسى عليه السلام وقال له ما أمره به ربه، فقال موسى عليه السلام: وماذا بعد ذلك؟ قال:

---

= (١٠٥ / ١٠٣)، وأبو نعيم في «الخلية» (٤ / ٢٣٧ - ١٠٢)، والخطيب في «تاريخه» (٦ / ٣٣٤) من طريق: موسى بن عمير، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً به.

قلت: وهذا إسناد موضوع، آنه موسى بن عمير، قال أبو حاتم: «ذاهب الحديث، كذاب». وأخرجه ابن عدي (٥ / ٦٢) من طريق: عامر بن سيار، حدثنا أبو عمرو القرشي، عن حماد بن أبي سليمان، عن شقيق، عن ابن مسعود مرفوعاً به، بلغه: «الخلق عيال الله، فأحب عياله ألطفهم بأهله». قلت: وهذا إسناد ضعيف، عامر بن سيار، قال الذهب في «الميزان» (٢ / ٣٥٩): «مجهول»، وأبو عمرو القرشي هو عثمان بن عبد الرحمن الجمحى، قال البخاري: «مجهول»، وقال ابن عدي: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوى، يكتب حديثه ولا يُحتاج به». (٢٦٧) البخاري (٢ / ٤٧٨)، ومسلم (٤ / ١٨٤٢).

الموت. قال: فلأن، فقبض ملك الموت روح موسى عليه السلام في تلك اللحظة...»  
ال الحديث. هذا نصه في «الصحابيين».

فهذا الذي ضعف هذا الحديث هو الضعف؛ لأنَّه تكلم بغير علم، وفي ظني أنَّ هذا المضعف هو من أولئك الناس الكثيرين الذين يسلطون ويحكمون عقولهم وأهوائهم في الحكم على الأحاديث الصحيحة بأنها ضعيفة، ذلك أنَّ الإيمان ضعف في صدور كثير من الناس ولو من ينتمون إلى العلم، فضلاً عن أنَّهم لم يدرسوا السنة دراسة واعية مستوعبة لطرق الحديث.

فكل حديث جاء في «الصحابيين» لم يتكلم أحد من علماء الحديث عليه بشيء من النقد، فهذا الحديث ثابت يقيناً عن النبي عليه السلام.

أما الإشكال الوارد في السؤال: وهو كيف يضرب موسى عليه السلام ملك الموت؟!!  
فاجواب: في رواية في «مسند الإمام أحمد» بسنده صحيح قال: «كان ملك الموت يأتي الناس على صورة البشر»<sup>(٢٦٨)</sup>.

إذن، ملك الموت لما جاء إلى موسى عليه السلام فقال له: «أجب ربك» ما جاءه بالعلامة التي تجعل موسى عليه السلام يتبه إلى كونه ملكاً مرسلاً من الله، فأي إنسان لو جاءه شخص فقال له: سلمني روحك، فماذا سيكون موقفه منه؟!!

ونرى في تتمة الحديث أنَّ ملك الموت لما شكا أمره إلى الله عزَّ وجلَّ أعطاه الله علامه فقال له: «ارجع إلى موسى وقل له: إنَّ ربك يأمرك...» الحديث، فلما رجع الملك بهذا البرهان إلى موسى عليه السلام قال له: «وماذا بعد ذلك؟...» الحديث، فلماذا استسلم في المرة الثانية، ولم يستسلم في المرة الأولى؟!!

وضح الجواب في المرة الأولى، كان الطالب بشراً من البشر، وما كان موسى ليعلم أنه ملك من الله مُرسل، فلما جاء الملك في المرة الثانية ومعه هذه العلامة

(٢٦٨) هو عند أحمد (٥٣٣/٢) ولفظه عنده: «قد كان ملك الموت يأتي الناس عياناً...» الحديث بنحوه.

واطمأن موسى عليه السلام إليها، أجابه إلى ذلك.

فحينما نظر إلى الحديث بتفسير رواية الإمام أحمد يزول الإشكال، ويبطل قول من قال: إن هذا الحديث من الإسرائيлик؛ لأنَّه حين يقال: أنَّ الرواية الفلانية من الإسرائيлик، فمعنى ذلك أنَّ هذه الرواية مما كان أهل الكتاب من اليهود والنصارى يتحدثون به عن أسلافهم، وفيها الحق والباطل، لذلك قال عليه السلام: «إذا حَدَثْتُمْ أهْلَ الْكِتَابَ، فَلَا تَصْدِقُوهُمْ وَلَا تَكْذِبُوهُمْ».

والإسرائيлик نسبة إلى رواية قصص تتعلق ببني إسرائيل، وتنقسم إلى قسمين:  
القسم الأول: وهو الأكثر، وهي ما كان مرويًا عن أهل الكتاب، وهذا القسم ينطبق عليه قول الرسول عليه السلام السابق الذكر.

القسم الثاني: وهو الأقل، وهي أخبار يتحدث بها الرسول عليه السلام عن بني إسرائيل، فهذه إسرائيлик صحيحة؛ لأنَّ الرسول عليه السلام أخبر عنها.

**س: ما صحة حديث: «ما جعل الله للمسخ من نسل»؟ وما معناه؟**

[فتاوی‌الامارات: ٥]

**ج:** هذا حديث صحيح أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه»<sup>(٢٦٩)</sup> لما مسخ الله عباد اليهود قردة وخفازير، هؤلاء مكثوا ثلاثة أيام ممسوخين، ثم أيدوا، فالممسوخون هؤلاء لم يجعل الله لهم نسلًا.

فأي قوم يسخنهم الله بعض الحيوانات، فهذه الحيوانات لا يجعل الله لها نسلًا، إنما يُبيدهم ويفنيهم.

**س: حديث: «خير القرون قرنٍ...» هل هو الثابت، أم حديث: «خير الناس قرنٍ...»؟** [فتاوی‌المدينة: ٧٨]

(٢٦٩) انظر مسلم (٤/٢٠٥٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

ج:

حديث: «خیر القرون...» ليس له ذكر في كل طرق الحديث التي وقفت  
عليها، وإنما هو بلفظ: «خیر الناس...».

س:

ما رأيكم في تحسين ابن حجر لحديث مسح الوجه باليدين بعد  
الدعا؟ [فتاوی المدينة: ٨٣].

ج:

لا أرى ذلك صواباً؛ لأن أحد الطريقين لا يصح الاستشهاد به لشدة  
ضعفه (٢٧٠).

(٢٧٠) قلت: ورد في هذا الباب عدة أحاديث، هي:

١- حديث يزيد بن سعيد الكحدمي روى: أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه.  
آخرجه أبو داود (١٤٩٢):

حدثنا قتيبة بن سعدي، حدثنا ابن لهيعة، عن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، عن السائب بن  
يزيد، عن أبيه به.

قلت: وهذا إسناد منكر، حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص مجهول العين، وابن لهيعة حاله  
مشهور، وهو من الموصوفين بالتلليس عن المجهولين والهلكي، وقد عنون هذا الإسناد، والحديث لا يروى  
إلا من طريق حفص بن هاشم، عن السائب بن يزيد، وكفى بها علة.

ولكن قال الحافظ المزي في «التحفة» (٩/١٠٧): «رواه يحيى بن إسحاق السيلحيوني، عن ابن لهيعة،  
عن حبان بن واسع بن حبان، عن خلاد بن السائب، عن النبي ﷺ، وقال غيره: عن خلاد بن السائب،  
عن النبي ﷺ، وقال غيره: عن خلاد بن السائب، عن أبيه، عن النبي ﷺ».

قلت: وكلام الحافظ المزي هذا يقتضي اضطراب ابن لهيعة في إسناد هذا الحديث على الوجه المذكورة،  
عند من يذهب إلى ضعف ابن لهيعة مطلقاً قبل الاختلاط وبعده، والذي يظهر لي أن الأصح رواية قتيبة  
ابن سعيد عنه، فسماعه منه قد يعلم والله أعلم.

٢- حديث عمر بن الخطاب روى: قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى  
يسع بهما وجهه. وهو حديث منكر كسابقه.

آخرجه الترمذى (٣٣٨٦)، والطبراني في «الدعا» (٢١٢، ٢١٣)، والحاكم (١/٥٣٦) من طريق:  
حمد بن عيسى الجهنى، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب  
رمي به.

.....  
= قال الترمذى: «هذا حديث غريب - وتصحفت في المطبوعة إلى: صحيح غريب - لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى، وقد تفرد به».

ونقل ابن الجوزي في «العلل» (٢/ ٨٤٠) عن ابن معين قوله: «هو حديث منكر».  
قلت: حماد بن عيسى هذا ضعيف صاحب مناكير، قال أبو حاتم، وأبو داود: «ضعيف»، زاد أبو داود: «روى أحاديث مناكير»، وووهاء الحكم والنقاش، فقالا: «يروي عن ابن جريج وجعفر الصادق أحاديث موضوعة».

قلت: فمثلك لا يتابع على حديثه، ولا يتحمل تفردك، والله أعلم.  
٣- حديث ابن عباس رض: أن رسول الله ص قال: «سُلُّوا اللَّهَ بِمَا يَعْلَمُ بِهِمْ أَكْفَافُكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظَاهْرِهِ، فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَامْسِحُوا بِهَا وَجْهَكُمْ».

آخرجه أبو داود (٤٨٥): حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا عبد الملك بن محمد بن أبيمن، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عن حدثه، عن محمد بن كعب القرظي، حدثني عبد الله بن عباس رض به.

وقال: «وروى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً».

قلت: أما ضعف هذا الإسناد فمرده إلى جهة راويه عن محمد بن كعب القرظي، وجهاته حال عبد الله ابن يعقوب بن إسحاق، وأما عبد الله بن محمد بن أبيمن فالحافظ في «التقريب» (١/ ٥٢٢): «مجهول» أي مجهول العين، ولكن ذكر في ترجمته من «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٧٠ - ٣٧١) رواية يحيى بن المغيرة المخزومي والقعنبي عنه، فلا أدرى كيف يكون بعد ذلك مجهول العين؟!  
وآخرجه ابن ماجة وابن حبان في «المجرورين» (١/ ٣٦٨) - ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل» (٢/ ٨٤٠) - والحاكم (١/ ٥٣٦) من طريق:

صالح بن حسان - وتصحفت عند الحكم إلى صالح بن حيان - عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس به.

قال أبو حاتم الرازي - كما في «العلل» لابنه (٢٥٧٢) -: «هذا حديث منكر».  
قلت: وآفة هذا الإسناد: صالح بن حسان هذا، وهو مترونked الحديث، والله أعلم.  
٤- معرض الوليد بن عبد الله: عن النبي ص أنه قال: «إِذَا رَفِعَ أَحَدُكُمْ يَدِيهِ، فَلَمَّا اللَّهُ بِهِ جَاعَلَ فِيهَا بُرْكَةً وَرَحْمَةً، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ دُعَائِهِ، فَلَمْ يُسْحَّ بِهِمَا وَجْهُهُ».

وهو حديث واه جداً، آخرجه الطبراني في «الدعاء» (٤/ ٢١٤): حدثنا أبو مسلم الكشي، حدثنا عيسى بن

سـ :

هل هناك حديث يُحتج في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَتْ بِهِ  
وَهَمَ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَعَى بُرْهَنَ رَبِّهِ﴾؟  
وما القول في ما تُسب إلى ابن عباس في بعض كتب التفسير؟

[فتاوي الإمارات: ٤٣].

جـ :

ليس هناك حديث مرفوع إلى النبي ﷺ في تفسير الآية المذكورة.  
وأما ما يروى عن ابن عباس وغيره مما تُسب إلى يوسف عليه السلام فهذا كله من الإسرائييليات التي لا يجوز للمسلم أن يرويها وأن ينسبها إلى يوسف عليه السلام.

\* وللعلماء في تفسير هذه الآية قولان لاتقان:

القول الأول: أن معنى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَتْ بِهِ﴾ أي بالفاحشة، ومعنى قوله: ﴿وَهَمَ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَعَى بُرْهَنَ رَبِّهِ﴾ أنه ما هم - أي لم يتحقق هذا الهم - وبذلك تتحقق عصمة يوسف عليه السلام، وهذا القول هو المعتمد؛ لأنه هو المروي عن السلف (٢٧١).

القول الثاني: وهو يليق نسبته إلى يوسف عليه السلام؛ لأنه لا ينافي العصمة، بل يؤكدها، لكنه قول محدث لم يُنقل عن السلف، وهو أن معنى تعالى: ﴿وَلَقَدْ  
هَمَتْ بِهِ﴾ أي بالفاحشة، وقوله: ﴿وَهَمَ بِهَا﴾ أي بضربها.

= يونس، عن إبراهيم بن يزيد، عن الوليد بن عبد الله به.

قلت: وهذا إسناده واه جدًا، إبراهيم بن يزيد هو الخوزي، وهو متزوك الحديث، والوليد بن عبد الله هو ابن أبي مغيث، وروايته عن النبي ﷺ معضلة، وإنما يروى عن طبقة التابعين، والله أعلم.  
(٢٧١) قلت: قد روى الطبراني في «تفسيره» (٣٥/١٦ - ٣٩) بأسانيد صحيحة: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:  
استلقت له، وجلس بين رجليه.

وفي رواية: حل الهميان، وجلس منها مجلس الخاتم.  
والهميان هي: السراويل كما جاء تفسيرها في رواية أخرى.

سـ :

**قول الرسول ﷺ:** «أنا ليس لي أن أدخل بيئاً مزوراً»<sup>(٢٧٢)</sup> ما معنى التزويق؟ وهل يعني هذا تحريم؟ [فتاوي الإمارات: ٨٥].

جـ :

التزويق المقصود به الزخارف.

= وفي رواية: استلقت على قفاهما، وقعد بين رجليهما لينزع ثيابه.  
ونحوه عن مجاهد وسعيد بن جبير.

وأما القول الذي ذكره الشيخ هنا فكأن الطبرى لم يعتمد، بل قال: «وأما آخرون من خالف أقوال السلف وتاؤلوا القرآن بآرائهم فإنهم قالوا في ذلك أقوالاً مختلفة».

ثم ذكر بعض الأقوال من ضمنها ما ذكره الشيخ هنا، والحقيقة أن هذا التقدير لا يقدح في عصمة الله تعالى لنبيه يوسف عليه السلام، لاسيما أنه لم يقارف المعصية، عصمه الله تعالى منها بفضله وكرمه ومئنه، وكأن هذا التقدير ليشهد ببشرية الأنبياء والرسل، وليشهد بعصمة الله تعالى له.

قال الطبرى روى: «فإن قال قائل: وكيف يجوز أن يوصف يوسف بمثل هذا، وهو نبي؟  
قيل: إن أهل العلم اختلفوا في ذلك، فقال بعضهم: كان من ابئلي من الأنبياء بخطيئة، فإنما ابتلاه الله بها ليكون من الله عبده على وجل إذا ذكرها، فيجد في طاعته إشفاقاً منها، ولا يتكل على سعة عفو الله ورحمته. وقال آخرون: بل ابتلاهم الله بذلك ليعرفهم موضع نعمته عليهم، بصفحة عنهم، وتركه عقوبته عليه في الآخرة.

وقال آخرون: بل ابتلاهم بذلك ل يجعلهم أئمة لأهل الذنب في رجاء رحمة الله وترك الإياس من عفوه عنهم إذا تابوا».

قلت: الهم بالخطيئة لا يعني الوقوع فيها، بل الهم بها ثم الامتناع عنها مما يؤجر عليه العبد كما ورد في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالى: إذا هم عبدي بحسنة فاكتبوها حسنة، فإن عملها فاكتبوها بعشر أمثالها، وإن هم بسيئة فلم يعملها فاكتبوها حسنة، فإنما تركها من جرائي».

ثم وجدت الحافظ ابن كثير في «التفسير» يذكر القول الذي رجحه الشيخ ويضعفه، قال (٣٠ / ٨): «وقيل: هم بضربيها، وقيل: تناها زوجة، وقيل: هم بها لولا أن رأى برهان ربه أي: فلم يهم بها، وفي هذا القول نظر من حيث العربية، ذكره ابن جرير وغيره».

(٢٧٢) أخرجه أحمد (٥ / ٢٢١، ٢٢٢)، وأبو داود (٣٧٥٥)، وأبي ماجة (٣٣٦٠) بسنده صحيح من حديث سفينة رضي الله عنها.

وهذا لا يعني التحرير، وإنما يعني التنزيه الذي يليق بمقام النبوة والرسالة. وبلا شك كلما كان المسلم أقرب إلى الكمال، كلما كان أقرب إلى تمثيل خطى الرسول ﷺ، والسير على ما كان يحبه، والابتعاد عما كان يكرهه.

**س:** ذُكِرَ في سؤال سابق قوله ﷺ: «لَنْ تَسْهِمَا النَّارُ إِلَّا تَحْلِهَ الْقَسْمُ»<sup>(٢٧٣)</sup>. ما معنى «تحلة القسم»؟ [فتاویٰ الامارات: ٣٢].

**ج:** هذا الحديث يشير إلى قوله تعالى: «وَلَنْ تَنْكُثُ إِلَّا وَأَرِدُهَا» كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَّىٰ مَقْضِيَّا»<sup>(٢٧٤)</sup> [مريم: ٧١]، فهذا قسم من الله ﷺ.

- وقد اختلف العلماء في معنى الورود المقصود على ثلاثة أقوال:
- القول الأول: الورود بطرف النار، كما يقول أورد الإبل الحوض.
- القول الثاني: المرور على الصراط من فوق النار.
- القول الثالث: الدخول في النار، وهذا لا ينافي القول الثاني؛ لأن المرور على الصراط هو دخول في النار.

ويؤيد هذا الكلام حديث جابر بن عبد الله الأنصاري، وهذا الحديث لم يصح من حيث الإسناد على شهrtle، فيروي هذا الحديث بعض التابعين من المجهولين، وهذه هي علة ضعفه - أي ضعيف الحديث - قال: كنا في مجلس ذكرت فيه هذه الآية - أي قوله تعالى: «وَلَنْ تَنْكُثُ إِلَّا وَأَرِدُهَا»... الآية - فاختلفنا، قال: فما كان من جابر إلا أن وضع إصبعيه في أذنه وقال: صُمِّتَ إن لم أكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَقْنَى بِرٌّ وَلَا فَاجِرٌ إِلَّا وَيَدْخُلُهَا»، ثم تكون برداً وسلاماً على المؤمنين كما كانت على إبراهيم»<sup>(٢٧٤)</sup>.

(٢٧٣) تقدم تخرجه.

(٢٧٤) أخرجه أحمد (٣٢٨/٣ - ٣٢٩) من طريق: كثير بن زياد البرساني، عن أبي سمية، عن جابر به.

وأخرج الإمام مسلم في «صحيحة» من حديث حفصة بنت عمر بن الخطاب قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل النار أحد من أهل بدر وأصحاب الشجرة» قالت: كيف هذا يا رسول الله؟ والله يقول: «وَإِنْ تُنْكِثُ إِلَّا وَأَرِدُهَا» فقال لها: «اقرئي ما بعدها» **﴿ثُمَّ نَجِيَ الَّذِينَ آتَقْوَا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِئْنَا﴾** [مريم: ٧٧] **﴿۷۷﴾** [٢٧٥].

نستفيد من ذلك أن الرسول ﷺ إذا سمع قولًا وما أنكره، كان ذلك دليلاً على صحته في نفسه، ولكن يمكن أن يدخل فيه تخصيصاً وتفصيلاً.

وهذه فائدة عظيمة ورقيقة، وقع في عدم الاتباه لها الإمام أبو محمد بن حزم صاحب كتاب «المحل» فقد ألف رسالة في إباحة الملاهي عامة من الآلات الموسيقية والأغاني وما شابه ذلك، وكان مما استدل به الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي ﷺ علي يوم عيد وعندى جاريتان تغنين بغناء بُعاث وتضربان عليه بدف، فلما دخل أبو بكر رضي الله عنه قال: أمزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ فقال ﷺ: «دعهما فإن لكل قوم عيدها وهذا عيدهنا» **﴿۲۷۶﴾**.

فقد استدل الإمام أبو محمد بن حزم على جواز الضرب بالدف والغناء به؛ لأن الرسول ﷺ أقر المجريتين على ذلك، لكن فاته أن النبي ﷺ أقر أبو بكر الصديق على قوله: «أمزمار الشيطان»، فقد سمي أبو بكر الضرب على الدف والغناء به «مزمار الشيطان»، فقد أقره ﷺ كما أقر حفصة - في القصة السابقة - على قولها: «وكيف يا رسول الله، والله يقول: «وَإِنْ تُنْكِثُ إِلَّا وَأَرِدُهَا»؟».

= وأبو سمية هذا مجھول تفرد كثير بن زياد بالرواية عنه.

(٢٧٥) مسلم (٤/١٩٤٢)، ولفظه: «لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة الذين بايعوا تحتها».  
 (٢٧٦) أخرجه البخاري (١/١٧٠)، ومسلم (٢/٦٠٧)، وابن ماجة (١٨٩٨) من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها به.

فإذا نحن جمعنا بين إقراراً الرسول ﷺ لأبي بكر على قوله: «أمزمار الشيطان»، وبين قوله له: «دعهمما فإن لكل قوم عيدها وهذا عيدنا»... خرجنا بنتيجة وهي أن مزامير الشيطان لا تجوز، ويكتفي في النهي عنها نسبتها إلى الشيطان، لكن هذا الحكم يُستثنى منه الضرب بالدف يوم العيد ومن الجاريتين.

كذلك من المستحبات أيضًا في الضرب بالدف الواردة في السنة الصحيحة الضرب بالدف في العرس، فقد قال ﷺ: «اضربوا عليه بالدف»<sup>(٢٧٧)</sup>. وكانوا يفعلون ذلك في عهد النبي ﷺ، وقد شرحت هذه المسألة بشيء من التفصيل في كتاب «آداب الزفاف في السنة المطهرة».

**س:** أورد الحافظ ابن حجر روايات في حكم من يأتي المرأة في غير المأني، وذكر طرقها مع الكلام على أسانيدها، والذي مفاده أن الأئمة قد تكلموا فيها جميعًا، حتى قال البخاري والنسائي وغيرهما «لا يثبت فيه شيء»، وقد نقل الإباحة عن ابن عمر، ونافع، ومالك، وغيرهم، غير أن الحافظ مال إلى تقوية النهي بجمعه الطرق، فلماذا لم يسلم القول بعدم ثبوت شيء فيه؟ [فتاوی المدينة: ٣٣].

**ج:** لم يسلم القول لهؤلاء الأئمة؛ لأن هؤلاء الأئمة يتكلمون عن مفردات الأحاديث التي جاءت في المسألة<sup>(٢٧٨)</sup>.

(٢٧٧) وانظر أحاديث الباب في كتابي «آداب الخطبة والزفاف» (ص ٦٥ - ٦٩). وقد أخرج أحمد (٣ / ٤١٨، ٤ / ٢٥٩)، والترمذى (١٠٨٨)، والنسائى (٦ / ١٢٧)، وأبن ماجة (١٨٩٦) بسنده قوي من حديث محمد بن حاطب رضي الله عنه مرفوعًا: «إن فصل ما بين الحلال والحرام الصوت» يعني الضرب بالدف.

و الحديث: «اضربوا عليه بالدف» عند الترمذى (١٠٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي سنده عيسى بن ميمون وهو متروك.

(٢٧٨) قد نقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣ / ٢٠٤) تضعيف الأئمة له، وقال: «قال البزار: لا أعلم في

= الباب حديثاً صحيحاً لا في الحظر، ولا في الإطلاق وكل ما روی عن خزيمة بن ثابت من طريق غير صحيح، وكذا روی الحاكم عن الحافظ أبي على النيسابوري، ومثله عن النسائي، وقاله قبلهما البخاري.  
وأقول: لابد من التنبه إلى مسألة وهي الجمع بين النقد الحديسي، والتقرير الفقهي، فإن هؤلاء العلماء لما صدرت عنهم هذه الأقوال في نقد الروايات لم يكونوا في غياب عن الصفة الاجتماعية للروايات.  
 وإنما رأوا أن مفاريد هذه الروايات مناكير، ومن شروط صحة المتابعة - حتى عند المتأخررين - أن لا يكون المتابع أو المتابع منكراً أو شاداً؛ لأن مقتضى ذلك الخطأ في الرواية، ومن ثم فلم يصح عند هؤلاء الأئمة تقوية الأحاديث الواردة في الباب بالصفة التي يجري عليها جمهور المتأخررين، وقد تكلمنا عن هذا بتوسيع في كتابنا «الحسن بمجموع الطرق»، فإذا أضيف إلى هذا النقد الحديسي، التقرير الفقهي لجماعة من أئمة السلف يباحة الوطء في الدبر تبين أن الأحاديث عندهم - سواء الفقهاء منهم أو الحدثين - ساقطة ضعيفة فرادى ومتتابعات.

ومن ثم فإن قول الشيخ رحمه الله في هذه الفتوى: «فتبين له - أي الحافظ ابن حجر - أن هذه الأحاديث من الخطأ الفادح أن يقال لا يثبت منها شيء» عبارة شديدة في حق أئمة الحديث المتقدمين كالبخاري، والبزار، والنسائي، وأبي على النيسابوري.

لا سيما وأن هذه المفاريد الضعيفة إذا سلمنا القول بصحتها أو بحسنها اجتماعاً قد خالفت ما صح عن ابن عمر رضي الله عنه في بيان سبب نزول قوله تعالى: **﴿إِنَّا أَنْذَلْنَا حَرْثَ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّ شَتَّمْ﴾**.

فعن زيد بن أسلم عن ابن عمر: أن رجلاً أتى أمراته في دبرها في عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فوجد من ذلك وجداً شديداً، فأنزل الله تعالى: **﴿إِنَّا أَنْذَلْنَا حَرْثَ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّ شَتَّمْ﴾**.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣١٦/٥)، والطبراني في «تفسيره» (٤٠٧/٤) من طريق: أبي بكر بن أبي أوس، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر به، وإسناده غایة في الصحة.

وقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٢٩٨) من طريق: يعقوب بن حميد، ثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر: أن رجلاً أصاب امرأً في دبرها في زمن النبي صلوات الله عليه وسلم، فأنكر ذلك الناس، فأنزل الله: **﴿إِنَّا أَنْذَلْنَا حَرْثَ لَكُمْ﴾**.

وأسنده حسن للكلام الوارد في يعقوب بن حميد بن كاسب.

وعن نافع قال: كان ابن عمر إذا قرئ القرآن لم يتكلّم، قال: فقرأت ذات يوم هذه الآية: **﴿إِنَّا أَنْذَلْنَا حَرْثَ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّ شَتَّمْ﴾**، فقال: أتدركني فمين نزلت هذه الآية؟ قلت: لا، قال: نزلت في إثبات النساء في الأدباء.

أخرجه البخاري (٢٠٢/٣) من طريق: النضر بن شميل، عن ابن عون به، إلا أنه قال: أنزلت في كذا:

= وكذا.

وأخرج الطبراني في «التفسير» (٤٠٤، ٤٠٣) من طريق هشيم، أخبرنا ابن عون بالرواية المذكورة، وسندها صحيح.

وقد أخرج الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٨٢٧): حدثنا علي بن سعيد الرازي، قال: نا محمد بن أبي عتاب أبو بكر الأعين، قال: نا محمد بن يحيى بن سعيد القطان، قال: نا أبي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر قال: إنما نزلت على رسول الله ﷺ **﴿نَسَأَلُكُمْ حَرثًا لَّكُمْ فَأَنَا حَرثُكُمْ أَنِّي شَنَثُكُمْ﴾** رخصة في إيتان الدبر.

قلت: وقد غلّقه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن يحيى بن سعيد.  
وأخرج الحسن بن سفيان في «مسنده» - كما في «تفليق التعليق» للحافظ ابن حجر (٤/١٨٢) - عن أبي بكر الأعين... به.

قال الحافظ: «ومن طريقه رواه أبو نعيم في «المستخرج»، والحاكم في «التاريخ» ورجاله ثقات». قلت: سند حسن لكلام يسير في محمد بن أبي عتاب، وشيخ الطبراني متكلّم فيه، إلا أنه قد توبع كما ترى.

وقد أورد له الحافظ في «التلخيص» (٣/٢١١، ٢٠٩) طرقاً أخرى، فالحديث ثابت ولا شك.  
وما تقدّم يظهر أن نافع مولى ابن عمر لم ينفرد برواية الرخصة عنه فيها، وإنما شاركه جماعة من الثقات،  
فبطلت القصة التي تروى عن سالم بن عبد الله بن عمر كذبها أنه قد كذبه في ذلك، بل قد روى سالم نفسه  
عن أبيه الرخصة فيه.

فقد أخرج الطبراني في «التفسير» (٤/٤٥) من طريق عبد الرحمن بن أحمد بن أبي الغمر، قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك بن أنس أنه قيل له: يا أبا عبد الله إن الناس يرون عن سالم: (كذب العبد - أو العلّج - على أبي)، فقال مالك: أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر ما قال نافع.

قلت: وهذا إسناد صالح، رجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن أحمد بن أبي الغمر فإنه لم أقف على توثيق له، ولكن روى عنه البخاري خارج «الصحيح»، وكذا روى عنه أبو زرعة، وقد توبع عليه دون إنكار سالم عند النسائي في «العشرة» بسند صحيح، وقد تقدّم ذكره.

وهو عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٤١) أيضاً.

وقد قال بجوازه من السلف جماعة منهم: ابن أبي مليكة، ومحمد بن عجلان، وهو قول مالك، والشافعي في القديم، ومحمد بن شعبان، وابن القاسم، وسحنون، وغيرهم.

أما الحافظ ابن حجر فهو باعتباره أمير المؤمنين في الحديث، حيث لم يجد له مثيلاً، فهو يجمع الأحاديث والطرق التي جاءت، ويطبق عليها في دراسته إياها قواعد علم الحديث، فتبين له أن هذه الأحاديث من الخطأ الفادح أن يقال لا يثبت منها شيء. نعم يقال لا يثبت منها شيء فرداً، أما مجموعها فتعطي يقيناً على أن ما اتفقت عليه من تحريم اتيان المرأة في غير المأوى المذكور في الآية ﴿نَسَأُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَئُوا حَرَثَكُمْ أَئَ شَتَّمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، أي كيف شتم، تعطي هذا الحكم قوة. كذلك فالآحاديث تفسر الآية<sup>(٢٧٩)</sup>.

= وهذا مقتضاه ضعف ما ورد في الباب عندهم انفراداً واجتماعاً، وقد أوردت النقول عنهم في ذلك بما يعني في تعليقي على كتاب «رفع الجناح» مما هو من المرأة مباح للاقهسي، بما يعني عن الإعادة هنا. قد ورد في تفسير هذه الآية ما تقدّم نقله عن ابن عمر بالأسباب الصحيحة.<sup>(٢٧٩)</sup>

وكذلك ما في «الصحيحين» من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

إن اليهود قالوا للMuslimين: من أتى امرأته وهي مدبرة جاء ولدتها أحول، فأنزل الله عزوجل: ﴿نَسَأُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَئُوا حَرَثَكُمْ أَئَ شَتَّمْ﴾.

ولا يخالف هذا الحديث حديث ابن عمر المتقدّم بحال، بل في حديث ابن عمر زيادة علم عن هذا الحديث، ولا تعلق لهذا الحديث بتحريم الدبر، إلا ما ورد في بعض الروايات من زيادة: «مقبلة ومدبرة ما كان في الفرج».

وكتب قد صححت هذه الزيادة قدماً اغتراباً بظاهر السندي، ثم تبين لي نكارتها.

وقد أخرجه بهذه الزيادة الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤١/٣) من طريق:

يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن ابن جريج، أن محمد بن المنكدر حدثه، عن جابر به. قلت: وهذا السندي ظاهره الصحة، لو لا ما فيه من التفرد، بل والمخالفة في المتن، فالحديث مشهور عن ابن المنكدر من طرق كثيرة بغير هذه الزيادة المفسّرة.

وقد تفرد بها ابن وهب، وابن وهب مع جلالته وثقته، إلا أنه يستضعف في ابن جريج، فإن سماعه منه وهو صغير.

قال ابن معين: «عبد الله بن وهب ليس بذلك، كان يُستصغر».

قال الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» (٤٩٢/٢): «يعني أنه سمع منه وهو صغير».

قلت: وما يدل على وهمه فيه أمران:

وقد سُئل ﷺ: هل يجوز للرجل أن يأتي زوجته كيف شاء؟  
قال: نعم ولكن في صمام واحد (٢٨٠).

**سـ :** هل يساوي حكم إتيان المرأة الحائض وإتيانها من غير المأتمى من جهة كونهما من الكبائر، وهل يقال: بأن إتيان المرأة في غير المأتمى وهي

= الأول: أنه قد خالقه حماد بن سعدة، وهو ثقة، فرواه عن ابن جريج، عن ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قيل له: إن اليهود يقولون: إذا جاء الرجل أمراته مجابة، جاء الولد أحول، فقال: «كذبوا يهود».

نزلت: **﴿نَسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى يُشَقِّمُونَ﴾**.  
آخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٣١٣/٥) بسنده صحيح، وهي موافقة لعامة الروايات الأخرى عن ابن المنكدر.

الثاني: أن أثر ابن هب قد أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٤٠٤/٢) أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قراءة، أباينا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، وابن جريج، وسفيان بن سعيد الثوري، أن محمد بن المنكدر حدثهم، عن جابر بن عبد الله، أخبره: أن اليهود قالوا لل المسلمين: من أتى امرأة وهي مدبرة، جاء ولده أحول، فأنزل الله تعالى: **﴿نَسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى يُشَقِّمُونَ﴾**.

قال ابن جريج في الحديث: فقال رسول الله ﷺ: «مقبلة ومدبرة إذا كان في الفرج». فهذه الرواية شرحت رواية الطحاوي، وبيّنت أن رواية ابن جريج قد وافقت عامة الروايات عن ابن المنكدر، وأن الزيادة المفسرة إنما هي من مراasil ابن جريج، عن النبي ﷺ، وهي من أوهي المراasil؛ لأنها معضلات. فبانت علة الزيادة والله الحمد والمنة.

(٢٨٠) هذا الحديث أخرجه أحمد (٦٣٠٥)، (٣١٠)، (٣١٨)، (٣١٩)، والترمذى (٢٩٧٩)، والدرامي (١١١٩) من طريق: عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن حفصة، عن أم سلمة به.

وعبد الله بن عثمان فيه لين، فقد وثقه ابن معين، ثم قال في رواية الدارمي: «أحاديثه ليست بالقوية»، وكذا وثقة النسائي، ثم عاد فقال: «ليس بالقوى»، وفي الجرح زيادة علم تدل على أن المراد بـ«التوثيق» عدم تعمد الخطأ والكذب، وإثبات العدالة دون الضبط، وهذا ما دل عليه قول أبي حاتم الرزاعي: «ما به بأس صالح الحديث»، وقال ابن المديني: «ابن خثيم منكر الحديث»، وقال ابن سعد: «ثقة قوله أحاديث حسنة»، بمعنى غرية لا الحسن الاصطلاحي المتداول بين المتأخرين.

## مسألة مختلف فيها هي من الكبائر، رغم أن الأدلة فيها ضعف؟

[فتاوي المدينة: ١٠١.]

أنا لا أشك أن إتيان المرأة في الدبر من الكبائر، أما أن في الأدلة ضعف فهذا باعتبار بعض مفردات الطرق، ولا فقد ثبت نهيه عليه السلام عن إتيان المرأة في دبرها، وثبت لعن الفاعل لذلك أيضاً في غير ما حديث ورد في ذلك<sup>(٢٨١)</sup>، وقد ذكرت شيئاً منها في كتابي «آداب الزفاف في السنة المطهرة».



---

= وقد تفرد بهذا الحديث كما ترى، وهو مما لا يتحمل منه لاسيما بما قبله من حديث ابن عمر رضي الله عنه في سبب نزول الآية.

(٢٨١) قد تقدُّم الكلام على ثبوت أحاديث الباب.

ولاشك أن من يذهب إلى صحة أحاديث الباب لا بد له من الحكم على هذا الفعل بأنه من الكبائر، لثبوت لعن فاعله عنده من جهة؛ ولأن من يأتي الحائض وقت الحيض وهو معدود من الكبائر، عليه الكفاررة كما ورد في حديث ابن عباس يتصدق بدينار أو بنصف دينار، بخلاف إتيان المرأة في الدبر فإنه لم يرد فيه كفاررة، وهذا يقتضي عند من يصحح أحاديث الباب أن يكون أعظم جرماً من إتيان المرأة في حيضها من جهة أخرى.

بخلاف من ذهب إلى إباحة ذلك - أي الوطء في الدبر - جريأ على البراءة الأصلية، واعتماداً على حديث ابن عمر، وهو منقول عن جماعة من السلف كما تقدّمت الإشارة إليه. وتبقى المسألة خلافية، والخلاف فيها مشهور، بخلاف من يروج زوراً أو غباءً إجماع أهل العلم على تحريمها.

## فتاوی النساء

س: ما حكم الدم الذي ينزل من المرأة قبل الوضع بفترة قصيرة، هل هو من دم النفاس أم أنها استحاضة؟ [فتاوی الإمارات: ١٠٩].

ج: هذه استحاضة؛ لأن دم النفاس ينزل بعد الولادة.

س: هل يجوز للمرأة أخذ مانع للحيض حتى تتمكن من أداء نسكها الحج أو العمرة بسهولة؟ [فتاوی الإمارات: ٧٠].

ج: لا أرى مانعاً من اتخاذ هذه الوسيلة الطبية، بشرط إذا كان الطبيب لا يرى في تعاطي هذه الحبوب ضرراً بالمرأة.

فالاصل في الأشياء الإباحة، وليس في هذا العمل ارتکاباً محظور.

س: هل يجوز للمرأة الحائض أن تدخل المسجد؟ [فتاوی المدينة: ٢٣].

ج: يجوز لها ذلك بدليل سلبي، وآخر إيجابي:

أما الدليل السلبي: فهو عدم وجود الدليل المانع لها من دخول المسجد، وهذا يتمشى مع القاعدة الأصولية التي تقول: إن الأصل في الأشياء الإباحة، والمنع من شيء يتطلب دليلاً خاصاً.

ولم يصح مطلقاً أي حديث فيه منع المرأة الحائض من دخول المسجد.

أما الدليل الإيجابي: فهو حديث عائشة في «صحيح البخاري» من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه .

أنها لما حاضت في حجة الوداع، وكان النبي ﷺ قد نزل في مكان قريب من

مكة اسمه سرف، فلما دخل عليها الرسول ﷺ وجدتها تبكي، فقال لها: «مالك؟ أنفست؟»، قال: «هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاصنعي ما يصنع الحاج، غير ألا تطوفي ولا تصلي»<sup>(٢٨١)</sup>.

فهذا نص بأنه يجوز للمرأة الحائض أن تدخل المسجد، بل المسجد الحرام، ذلك أن النبي ﷺ قد أباح لها أن تصنع ما يصنع الحاج من دخول المسجد ومن الطواف ومن الصلاة، كل ذلك يفعله الحاج، أما هي: فقد استثنى مما يفعله الحاج ألا تطوف ولا تصلي.

فالحائض إذن تدخل المسجد، وتقرأ المصحف<sup>(٢٨٣)</sup>، ومن يدعي خلاف ذلك،

---

(٢٨٢) قلت: إنما ذلك من حديث عائشة رضي الله عنها بهذااللفظ المذكور، وقد أخرجه البخاري (١١٥/١)، ومسلم (٨٧٣/٢) من طريق: عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة به. وله طرق عن عائشة رضي الله عنها.

وحدثت جابر إنما فيه أمر النبي ﷺ لأنخي عائشة أن يذهب معها لتعتمر بعد الحج. ويريد هذا الحكم ما أخرجه البخاري من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أن وليدة كانت سوداء لحبي من العرب، فأعنتوها، فكانت معهم، قالت: فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور، قالت: فوضعته، أو وقع منها، فمرت به خدية وهو ملقي فحسبته لحمًا، فخطفتها، قالت: فالتمسواه فلم يجدوه، قالت: فاتهموني به، قالت: فطفقوا يقتشون حتى فتشوا قبلها، قالت: والله إنني لقائمة إذ مرت الخدياة، فألقته، قالت: فوقع بينهم، قالت: فقلت: هذا الذي اتهمتني به زعمتم، وأنا منه بريئة، وهو ذا هو، قالت: فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت.

قالت عائشة: فكان لها خباء في المسجد أو حفر.

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث: [باب: نوم المرأة في المسجد].

قال الحافظ في «الفتح»: «في الحديث إباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين رجلاً كان أو امرأة عند أمن الفتنة».

قلت: اتخاذ الخباء دلالة على الإقامة، ولا دليل على أنها كانت تخرج من المسجد لحيضتها، وإنما الحديث على ظاهره يدل على استمرار ذلك دون تقطع والله أعلم.

(٢٨٣) دون مسه، فنعم، وأما مع مس المصحف فلا، كما تقدم بيانه.

فعليه أن يثبت الدليل المحرّم، وأن يثبت أنّ هذا التحرّم كان بعد هذا التحليل.

س: هل تُعتبر قدمًا المرأة عورة في الصلاة يجب سترهما؟

[فتاوی‌الإمارات: ٩٨]

ج: للعلماء في ذلك قولان:

الأول: أنّهما عورة، وهو الصحيح.

الثاني: أنّهما ليستا بعورة، وهو مرجوح.

والدليل على أنّ قدمي المرأة عورة مأخوذ من قوله تعالى:

﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

فهذا نص صريح أنّ نساء الصحابة كن يغطين أرجلهن، وما ذلك إلا تجاوباً منهم

بالعمل بعموم قوله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِي قُلْ لَا إِذْرِيجَكَ وَيَأْيُهَا النِّسَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ يُذَرِّينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِهِنَّ﴾

[الأحزاب: ٥٩].

والجلباب هو الثوب الذي كالعباءة التي تلقّيها المرأة على رأسها فتغطي بها جميع بدنها، حتى رجليها<sup>(٢٨٤)</sup>.

لذلك قال تعالى مربّياً من قد يدخلها الشيطان من النساء، فهن يغطين أرجلهن ولكن الشيطان قد يوسوس لبعضهن بأنّ يضرّبن بأرجلهن ليسمعن الرجال صوت خلانيّلهم.

(٢٨٤) ويدل على ذلك من السنة حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها قالت: كيف يصنعن النساء بذيلهن يا رسول الله؟ قال: «فِيرَخِينَ شَبِرًا»، فقالت: إذا تكشف أقدامهن، قال: «فَيُرَخِّنَهُ ذَرَاعًا وَلَا يُزَدَّنَ عَنْهُ». وهو حديث صحيح أخرجه الترمذى (١٧٣١)، والنسائي (٢٩/٨) من طريق ابن عمر عن أم سلمة به. وهو ظاهر الدلالة على وجوب تغطية المرأة ظاهر قدميها.

وقد جاء في بعض الأحاديث في «سن أبو داود» وغيرها:  
أن المرأة إذا قامت تصلي فعليها أن تلقي عليها درعاً أي قميصاً واسعاً يغطي ظهور  
قدميها<sup>(٢٨٥)</sup>.

وقد يتسامح إذا بدا من المرأة في أثناء صلاتها شيء من باطن قدميها<sup>(٢٨٦)</sup>.

**س:** صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في المسجد، فهل إذا كانت  
المرأة في مكة تكون صلاتها في الفندق خير من صلاتها في الحرم؟

[فتاوي الإمارات: ٩٩]

**ج:** صلاة المرأة حيث كانت في أي بلد حلّت حتى ولو كانت في مكة، أو في  
المدينة، أو في بيت المقدس، صلاتها في بيتها أفضّل لها من صلاتها في  
المسجد<sup>(٢٨٧)</sup>.

---

(٢٨٥) هو ما أخرجه أبو داود (٦٣٩) من طريق: مالك، عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن أمه أنها سالت أم سلمة: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور  
قدميها.

ورجاله ثقات، إلا أم محمد بن زيد، وهي أم حرام، وقيل: اسمها آمنة، ولم يرد في ترجمتها ما يدل على  
حالها.

(٢٨٦) لأن المرأة أقدر على الحافظة على ستر ظاهر القدمين، منها على باطنهما لا سيما عند السجود، ومتى  
ظهر من المرأة - أو الرجل - الشيء اليسير من العورة دون عمد إلى ذلك، أو تساهل في ستره، اختمل  
ذلك وغُفي عنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (١٢٣/٢٢): «إذا انكشف شيء من شعرها  
وبدنها، لم يكن عليها الإعادة عند أكثر العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، وإذا انكشف شيء كثير  
أعادت الصلاة في الوقت، عند عامة العلماء، الأئمة الأربع وأغيرهم».

(٢٨٧) بل إن صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في المسجد النبوي، كما دل عليه حديث أم حميد  
السعادية رضي الله عنها: أنها جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك، قال:  
«قد علمت أنك تخين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك =

كذلك هو الشأن بالنسبة للرجل فيما يتعلق بالنوافل من الصلوات، فالأفضل له أن يصل إلى هذه النوافل في بيته وليس في المسجد، حتى لو كان المسجد الحرام.

وذلك لدللين اثنين:

\* الأول: عموم قوله عليه السلام في قصة قيام رمضان، حينما قام بهم الليلة الأولى والثانية والثالثة، ثم اجتمعوا في الليلة الرابعة فما خرج عليه السلام حتى حصب بعض الغافلين بابه بالخصوص، فخرج إليهم مغضباً، وقال:

«إنه لم يخف علىكم مكانكم هذا، وعمداً فعلت ذلك، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»<sup>(٢٨٨)</sup>.

\* الثاني: وهو خاص في مسجد النبي عليه السلام، لما جاءه رجل من الصحابة، فسألته ما يشبه هذا السؤال، هل أصلى النافلة في المسجد أم في البيت؟ فقال عليه السلام:

«أترى بيتي هذا ما أقربه من مسجدي؟»، قال: نعم، قال: «فأفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»<sup>(٢٨٩)</sup>.

\* ملاحظة: من كان في بلده له فضيلة خاصة كالمسجد الحرام والمسجد النبوى

---

- في حجورتك، خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك، خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي». آخرجه أحمد (٣٧١/٦)، وابن خزيمة في (صحيحه) (٩٥/٣)، وابن عبد البر في (التمهيد) (٣٩٨/٢٣) بسنده صحيح.

فالآحاديث التي وردت في إباحة خروج النساء للمسجد - في العتمة كما ورد مقيداً في بعض الروايات - إنما دلت على المشروعية، بينما دلت هذه الآحاديث الأخرى على أفضلية صلاة المرأة في بيتها على الصلاة في المساجد، ولو كانت من المساجد الثلاثة ذوات الفضل.

(٢٨٨) أخرجه البخاري (١٤٣/١)، ومسلم (٥٣٩/١)، وأبي داود (١٤٤٧)، والترمذى (٤٥٠)، والنائى (١٩٨/٣) من طريق: بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢٨٩) أخرجه الرمذى في (الشمال)، (٢٩١)، وابن ماجة (١٣٧٨)، وابن خزيمة (١٢٠٢) بسنده لا بأس به من حديث عبد الله بن سعد رضي الله عنه.

والمسجد الأقصى، فصلاة المرأة للفريضة في بيته، وصلاة الرجل للنافلة في بيته لا يعني إلا أن الصلاة تكون أفضل مما لو صلاتها في أحد هذه المساجد.

فالرجل إذا صلى النافلة في المسجد الحرام، فصلاته بمائة ألف صلاة، والمرأة إذا صلت الفرض أو النافلة في المسجد الحرام، فصلاتها بمائة ألف صلاة، لكن الرجل إذا صلى النافلة في بيته، وكذلك المرأة إذا صلت في بيتها، فصلاة كل منهما بمائة ألف صلاة وزيادة، هذا معنى التفضيل.

**س: هل يجوز للمرأة الحامل إن خافت الإجهاض أن تصلي وهي جالسة؟**

[فتاوى الإمارات: ٣٦].

**ج: نعم، يجوز (٢٩٠).**

**س: ما حكم زياراة القبور للنساء؟ [فتاوى المدينة: ٦٢].**

**ج: النساء شقائق الرجال (٢٩١)،** مما يجوز للرجال يجوز لهن، وما يُستحب

(٢٩٠) ودليل ذلك ما أخرجه مسلم (١/٣٠٩)، وابن ماجة (١٢٣٧) من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: اشتكي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا، فصلوا بصلاته قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا، فجلسوا... الحديث.

وأخرجه البخاري (١/٣٤٨)، والأربعة من حديث عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة؟ فقال: «صلي قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب».

(٢٩١) هو شطر من حديث أخرجه الإمام أحمد (٦/٢٥٦)، وأبو داود (٢٣٦)، والترمذى (١١٣)، وابن ماجة (٦١٢) من طريق حماد بن خالد الخياط، عن عبد الله بن عمر العمري، عن أخيه عبد الله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما؟ قال: «يغسل»، وعن الرجل يرى أنه قد احتمل ولم يجد بلالا؟ قال: «لا غسل عليه».

لهم، يُستحب لهن، إلا ما استثناه الدليل الخاص.

وفي مسألة زiyارة النساء للقبور لا يوجد هناك دليل خاص يحرم على النساء الزيارة تحریماً عاماً، بل قد ثبت في صحيح مسلم أن السيدة عائشة رض في قصتها مع النبي صل حينما انسل من فراشها، وذهب إلى البقيع ليسأله عليهم، فخرجت خلفه، ثم لما أذير، أدبرت، ولما أسرع، أسرعت، حتى أتت فراشها ودخل عليها وهي تنهره، فقال لها: مالك يا عائش..؟ ثم قال لها: «أظنت أن يحيف الله عليك ورسوله! إن جبريل أتاني آنفًا فقال: إن ربك يقرئك السلام، ويأمرك أن تأتي إلى البقيع وتستغفر لهم».

وفي رواية خارج الصحيح، قالت عائشة: أين أنا وأين أنت يا رسول الله!.. ثم قالت - كما في الصحيح -: يا رسول الله... إذا زرت القبور فماذا أقول؟، قال: «قولي». وذكر السلام المعروف (٢٩٢).

وأما حديث: «لعن الله زوارات القبور»، فهذا الحديث كان في مكة في العصر

---

= قالت أم سلمة: يا رسول الله، هل على المرأة ترى ذلك غسل؟ قال: «نعم، إن النساء شقائق الرجال». قلت: وهذا السند ضعيف، تفرد به عبد الله العمري وهو ضعيف الحديث، وله شاهد من حديث أم سليم، وشاهد آخر من حديث أنس وكلاهما معلول، ولذا فقد أوردت هذا الحديث ضمن كتابي «الزيادات الضعيفة في الأحاديث الصحيحة»، فانظر الكلام عليه تفصيلاً هناك.

وهذا الحديث ضعفة الترمذى، ونقل العجلونى تضييق التوروى وعبد الحق الإشبيلى له، وحسنه العلامة أحمد شاكر في «شرح الترمذى».

قال ابن الأثير - رحمه تعالى - في «غريب الحديث» (٤٩٢/٢):  
(النساء شقائق الرجال) أي: نظائرهم وأمثالهم في الأخلاق والطبع، كأنهن شققن منهم؛ لأن حواء خلقت من آدم عليه السلام.

(٢٩٢) أخرجه مسلم (٦٧١/٢)، والنمسائي (٤/٩٣)، وفي «عشرة النسائي» (٢٦) من طريق: محمد ابن قيس بن مخرمة، عن أم المؤمنين عائشة رض به.

قال التوروى رحمه تعالى في «شرح مسلم» (٦٣٨/٢): «و فيه دليل من جواز للنساء زيارة القبور».

المكي؛ لأن الحديث المعروف: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها»<sup>(٢٩٣)</sup>، فلا شك أن النهي لم يكن في المدينة، وإنما كان في مكة؛ لأنهم كانوا حديثي عهد بالشرك، فلا يتصور أن يكون هذا النهي في المدينة.

وأما قوله: «ألا فزورها»، فيمكن أن يكون في مكة، لن سواء كان في مكة أو في المدينة، فالإذن جاء بعد النهي في مكة، وهذا يترتب عليه شيء هام بالنسبة لحديث عائشة المتقدم، لأننا إن قلنا إن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم... الحديث» بعد حديث عائشة، فمن الممكن أن يكون حديث عائشة منسوحاً، لكن هذا بعيد جداً.

والراجح أنه في مكة نهاهم عن زيارة القبور، ثم في آخر العهد المكي أو أول العهد المدني قال لهم: «ألا فزوروها».

وما لا شك فيه بعد هذا التمهيد: أن النهي كان شاملًا للرجال والنساء، والإذن

(٢٩٣) وحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور» هو ناسخ لكل ما تقدّم من النهي عن زيارة القبور في أول أمر الإسلام، وهذا الحديث متاخر صحيح، أخرجه أحمد (٥٣٥٠، ٣٥٥٥، ٣٥٦٥)، ومسلم (٢٦٧٢/٢)، وأبو داود (٣٦٩٨)، والنسائي (٨/٣٦٠) من حديث عبد الله بن بريدة بن الحصيب، عن أبيه به.

قال النووي في «شرح مسلم» (٢٦٨/٦٣٨): «يُجَاب عن هذا بأن «نهيتكم» ضمير ذكور، فلا يدخل فيه النساء على المذهب الصحيح المختار في الأصل».

قلت: كثيراً ما يخاطب الشارع الأمة بجمل هذا الضمير، فيدخل في عمومه الرجال والنساء، وما يشهد بأن النساء من المخاطبين بهذا النسخ في هذا الحديث فهم السلف الصالح له.

فمن أم المؤمنين عائشة: أنها أقبلت ذات يوم من المقابر، فقال لها ابن أبي مليكة: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم ثم أمر بزيارتها.

أخرجه الحاكم (١/٣٧٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣/٢٣٣)، وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك» «صحيح» وهو كما قال.

وهو من وجه آخر عن ابن أبي مليكة بسنده صحيح عند ابن أبي شيبة (٣٢٩)، والترمذى (٥٥٠).

وأما حديث: «لعن الله زوارات القبور» فهو حديث ضعيف لا تقوم به قائمة احتجاج أو داعي استدلال.

وقد جمعت طرقه وبيّنت عللها في جزء لطيف في «الآداب الشرعية للنساء في زيارة المقابر» (ص ٣٢، ١٢).

كذلك.

وإذا كان الأمر كذلك، فمتنى جاء حديث: «لعن الله زوارات القبور» إن جاء بعد إذنه لهن: فمعنى ذلك أن الفسخ قد جرى مرتين بالنسبة للنساء، وهذا لا نعهد في شيء من الأحكام المنسوخة.

وأخيراً: هب أن النبي ﷺ قال: «لعن الله زوارات...» بعد أن أذن لهن مع الرجال، مما محل حديث عائشة: حيث استدنته، فأذن لها؟ هل كان بعد أن قال: «لعن الله...» أم قبل ذلك؟!.

فإن قيل: إنه كان قبل ذلك، وهذا الذي يترجح عندنا، فنقول حينذاك هذا نهي للنساء خاصة عن زيارة القبور بصورة خاصة، وهي المبالغة والإكثار في التردد على زيارة القبور.

ثم كيف يكون زيارة النساء للقبور محرمة، والسيدة عائشة تستمر في زيارة القبور حتى بعد وفاة النبي ﷺ (٢٩٤).

---

(٢٩٤) استمرار العمل بالناسخ من أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهي المرأة الفقيهة العالمة بسن النبي ﷺ والتي كان الوحي ينزل على رسول الله ﷺ وهو في حافتها ليدل أشد الدلالة وأوكدها على أن الناسخ في حق الرجال والنساء جميعاً، وأنه حتى على تقدير صحة حديث لعن زوارات القبور فيحمل على معنى آخر غير المنع، كأن يقال: المنع للمكريات منه بغير داع ولا حاجة، وهو مقتضى لفظ «زوارات» وهو قول بعض أهل العلم، هذا بالطبع على تقدير صحته، وقد أبطل أحمد القول بهذا الحديث بتضييفه والاحتجاج بأثر أم المؤمنين عائشة في زيارة قبر أخيها عبد الرحمن.

فقد أخرج ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/٢٢٤) من طريق أبي بكر الأثرم، قال: وسمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل، يسئل عن المرأة تزور القبر، فقال: أرجو إن شاء الله أن لا يكون به بأس، عائشة زارت قبر أخيها، قال: ولكن حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لعن زوارات القبور، ثم قال: هذا أبو صالح، ماذا؟ كأنه يضعفه، ثم قال: أرجو إن شاء الله، عائشة زارت قبر أخيها.

وأورد أبو يعلى القاضي في «الروایتين والوجهين» (١/٢١٢) من روایة محمد بن الحسن بن هارون - وهو من ثقات أصحاب أحاديث - عن أَحْمَدَ.

س: ما حكم ستر المرأة لوجهها؟ [فتاوي المدينة: ١٠].

ج: لا نعلم أحداً من الصحابة أوجب ذلك على المرأة.

ولكن الأفضل والأشرف للنساء أن يسترن وجههن، أما الإيجاب فحكم لم يثبت في الشرع، فلا يجوز للمرء أن يوجب شيئاً لم يوجبه الله.

ولذلك عقدت فصلاً في كتاب حجاب المرأة المسلمة في الرد على من ادعى أن ستر المرأة لوجهها بدعة، وبيّنت أن هذا أفضـل.

فقد جاء عن ابن عباس نص صريح بأن الوجه والكفـين ليسا بعورة، كما رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»<sup>(٢٩٥)</sup>.

ونحن لم نأت بشيء جديد، فالعلماء من السلف الصالح والمفسرين كابن جرير الطبرـي وغيرـه، يقولـون بأن الوجه ليس بـعورـة، لكن الأفضل الستـر.

وبعضـهم يستـدلـ على وجـوب سـتر المرأة لـوجهـها بـقـاعدة درـء المـفـاسـد مـقدمـ على جـلبـ المـصالـحـ، فأـقولـ:

إن هذه القاعدة ليست مبتـدـعةـ، وإنـماـ هيـ مـأـخـوذـةـ مـنـ الشـرـيـعـةـ، وـالـذـيـ أـنـزـلـ عـلـيـهـ الشـرـعـ - وـهـوـ الرـسـوـلـ ﷺ - وـالـذـيـ تـلـقـواـ مـنـ هـذـهـ الشـرـيـعـةـ، لـاـ شـكـ أـنـهـمـ كـانـواـ فـاهـمـينـ لـهـذـهـ القـاعـدـةـ، وـإـنـ كـانـواـ مـاـ نـظـمـوـهـاـ لـنـاـ بـهـذـاـ التـعبـيرـ الأـصـوليـ.

وقد ذكرنا في الكتاب المتقدم «حجاب المرأة المسلمة» قصة المرأة الخثعمية التي كان ينظر إليها الفضل بن عباس وهو رـدـفـ النبيـ ﷺـ، وكانت تـنـظـرـ إـلـيـهـ، وـكـانـ هوـ

---

(٢٩٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٤٦/٣) بـسـنـدـ صـحـيـحـ، وـهـوـ مـنـ وـجـوهـ أـخـرىـ عـنـ اـبـنـ جـرـيرـ (٩٣/١٨)، وـعـنـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ، عـنـ اـبـنـ عـمـرـ رضـ قـالـ: الزـيـنـةـ الـظـاهـرـةـ، الـوـجـهـ وـالـكـفـانــ. وـهـوـ قـوـلـ عـكـرـمـةـ، وـعـطـاءـ بـنـ رـبـاحـ، وـمـكـحـولـ الدـمـشـقـيـ، وـالـحـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـخـفـيـةـ، وـجـمـيعـهـاـ مـخـرـجـ فـيـ كـتـابـ «جـلـبـ الـمـرـأـةـ الـمـسـلـمـةـ» (٦٧، ٦٨).

وضيئاً، وكانت جميلة، فكيف عُرف جمال هذه المرأة إذا افترضناها كانت ساترة وجهها، لا يُرى منها شيء مطلقاً! هذا لا يتصور، وكان الرسول ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فهذا معناه أنها كانت كاشفة وجهها<sup>(٢٩٦)</sup>.

وبعضهم أجاب بأنها كانت محمرة، فيجوز لها أن تكشف عن وجهها، مع أنه ليس في الحديث نص يفهم منه أنها كانت محمرة، وقد رجحت في الكتاب المذكور أنها كانت بعد رمي الجمرات، أي بعد حصول التحلل الأول.

وإذا سلمنا جدلاً بأنها كانت محمرة، فلماذا لم يطبق الرسول ﷺ هذه القاعدة - قاعدة درء المفاسد -؟!

ثم نحن نقول أنه لا فرق بين نظر الرجل إلى وجه المرأة، ونظر المرأة إلى وجه الرجل، من الناحية الشرعية، وكذلك من الناحية الطبيعية.

فقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ أي: عن النساء، وقال: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].  
أي عن الرجال.

فإذن لا يستلزم الأمر في الآية الثانية إلا ما يستلزم في الآية الأولى فكما أن الآية الأولى تعني وجوب غض البصر عن وجوه النساء، كذلك الآية الثانية تعني وجوب غض البصر عن وجوه الرجال.

وكذلك كما أن الآية الثانية لا تعني وجوب ستر الرجال لوجوههم عن النساء، كذلك لا تعني الآية الثانية وجوب ستر النساء لوجوههن.

والآياتان صريحتان بأن هناك شيئاً يرى، فيأمر الشارع الحكيم كلاً من الجنسين أن يغض الطرف.

---

(٢٩٦) أخرجه البخاري (٤/١٣٥)، ومسلم (٩٧٣/٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأما حديث: «المرأة عورٌة»<sup>(٢٩٧)</sup> فليس على إطلاقه، إذ كيف يجوز لها أن تبدي عورتها في الصلاة.

والذين يقولون بأن وجه المرأة عورة هم أقل العلماء، والذين يقولون بأنه ليس بعورة هم جمهور العلماء.

والحديث السابق: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان» لا يفهم منه الإطلاق للقاعدة التي تقول:

كل نص عام يدخل تحته أجزاء كثيرة، ونعلم أن جزءاً من هذه الأجزاء لن يجري عليه العمل، فلا يجوز أن نحتاج له بهذا النص العام، ونجعله من أجزاءه التي تشمله. ونضرب لذلك مثلاً: كثير من الناس يستدلون على استحسان البدع بأدلة عامة، من ذلك مثلاً ما هو شائع في بعض البلاد الإسلامية - كمصر وسوريا والأردن - من الزيادة على الأذان بالصلاحة على الرسول ﷺ، ويستدلون على ذلك بمثل قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وغيرها من الأدلة التي تبين فضل الصلاة على النبي ﷺ وهي أدلة عامة.

والاستدلال بحديث «المرأة عورٌة»، هو من هذا القبيل؛ لأن النساء في الصلاة مثلاً يصلين حاسرات الوجه، كذلك في انطلاقهن إلى دورهن كمنهن من يسترن وجوههن، ومنهن من يكشفن عن وجوههن فقط.

فإذن هذا الحديث يدخل فيه الوجه والكف، لم يجر عمل السلف أبداً على خلافه.

رس: ما حجتكم في أن الوجه واليدين ليسا بعورة، وقد احتججتم بحديث عائشة عن أسماء، وهذا الحديث فيه سعيد بن بشير، وقال

(٢٩٧) بل هذا لا يصح إلا موقعاً من قول ابن مسعود رضي الله عنه كما بيته تفصيلاً في كتابي «صون الشرع الحنيف» (١٧).

الشوکانی: «تَكَلُّمُ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ وَهُوَ مُرْسَلٌ»، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي  
وجوب الحجاب يخالف ذلك.

حَدِيثُ الرَّكْبَانَ - وَكَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى الَّذِي قَالَ  
عَنْهُ: «اَحْجَبَا مِنْهُ»؟ [فَتاَوِيَ المَدِينَةُ: ١٢٢].

كُلُّ هَذَا الَّذِي ذُكِرَ هُنَا أَجَبَنَا عَنْهُ بِتَفْصِيلٍ فِي كِتَابِ حِجَابِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ،  
وَلَكِنْ لَابْدُ مِنْ جَوابٍ سَرِيعٍ:

أَمَا حَدِيثُ عَائِشَةَ، فَمَا احْتَجَجْنَا بِهِذَا الْحَدِيثِ لَوْحَدَهُ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا حَدِيثًا آخَرَ مِنْ  
حَدِيثِ أَسْمَاءَ بُنْتِ أُبَيِّ بَكْرٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ فِيهِ ضَعْفٌ يُسِيرٌ، وَيُمْكِنُ تقوِيَتِهِ بِعَضِ  
الشَّوَاهِدِ (٢٩٨).

أَمَا حَدِيثُ عَائِشَةَ الثَّانِي - حَدِيثُ الرَّكْبَانَ - الَّذِي تَقُولُ فِيهِ: كَانُوا يَرَوْنَ بَنَاهُ  
وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرَمَاتٍ، إِذَا حَادُونَا، سَدَّلْتُ إِحْدَانَا جَلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا  
عَلَى وُجُوهِهَا، إِذَا جَاؤُنَا هُنْ كَشْفَنَاهُ (٢٩٩).

فَالْأَفْضَلُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَسْتَرْنَ وُجُوهَهُنَّ، فَفَعْلُ عَائِشَةَ يَدْلِلُ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ وَلَيْسَ عَلَى  
الْوُجُوبِ، فَهُوَ فَعْلٌ مِنْهُنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

أَمَا حَدِيثُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ، فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، فِيهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ (٣٠٠).

(٢٩٨) وقد تقدّم بيان علة هذا الحديث.

(٢٩٩) أخرجه أَحْمَدُ (٦/٣٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٣٣)، وَابْنِ مَاجَةَ (٢٩٣٥)، وَفِي سُنْدِهِ يَزِيدُ بْنُ أُبَيِّ زِيَادٌ، وَهُوَ  
ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَلَهُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ عَنْ أَسْمَاءَ بُنْتِ أُبَيِّ بَكْرٍ عَنْهُ أَنَّهَا عَنْدَ الْحَاكمِ (٤٥٤/١)، وَنَحْوُهُ عَنْدَ  
مَالِكَ فِي «الْمُوطَأِ» (٣٢٨/١)، وَمَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ هَذَا السَّدْلَ عَلَى الْوَجْهِ عَلَى الإِبَاحةِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ، مَا  
رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٤٧/٥) بِسَنْدٍ صَحِيحٍ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ عَائِشَةَ عَنْهُ أَنَّهَا قَالَتْ: الْمُحْرَمَةُ تُلْبِسُ مِنْ  
الثِّيَابِ مَا شَاءَتْ إِلَّا ثُوَّبًا مَسَهُ وَرَسُ، أَوْ زَعْفَرَانَ، وَلَا تَتَبَرَّقُ، وَلَا تَلْثُمُ، وَتُسَدِّلُ الثِّوَبُ عَلَى وُجُوهاً إِنْ  
شَاءَتْ.

(٣٠٠) وهو نبيهان مولى أُمِّ سَلَمَةَ، تفرد الزهرى بالرواية عنه، ولم يوثقه معتبر.

وقد أثبتنا أن جمهور العلماء على أن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة.

س: هل يجوز للأخت أن تظهر أمام أخيها وهي كاشفة الساقين والنحر والذراعين؟ [فتاوي المدينة: ٩٦].

ج: المرأة لا يجوز لها أن تظهر أمام محارمها، وأمام نسائها المؤمنات إلا مواطن الزينة فقط منها قال تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ مَابَأْهِرُهُ﴾ ... الآية [النور: ٣١].

ومواطن الزينة هي: الرأس، وموضع القلادة، وموضع الأساور، والدفلج الذي كان يوضع في العضد، وكذلك القدمين، وموضع الخلخال.

فهذه المواطن فقط هي التي يجوز للمرأة أن تظهره أمام محارمها، وأمام نسائها<sup>(٣٠١)</sup>.

---

= والحديث أخرجه أحمد (٢٩٦/٦)، وأبو داود (٤١١٢)، والترمذى (٢٧٧٨).  
(٣٠١) اختلف بين أهل العلم فيما تظهره المرأة أمام محارمها.

فمنهم من قال: لا تظهر إلا ما يظهر منها في المهنة والخدمة.  
ومنهم من قال: لا تظهر أمامهم إلا رأسها، ومنهم من قال: يجوز لها أن تظهر ما تظهره للمرأة المسلمة، وتنسق أسافل بدنها.

والحرم: هو الزوج، وكل من لا يجوز نكاحه من المرأة على التأييد، كالوالد، وأبن الأخ، وأبن الأخ....  
والقول الأخير يدل عليه ما أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» من حديث أبي سلمة قال: دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة، فسألتها أخوها عن غسل النبي ﷺ، فدعت إباناء نحو من صاع، فاغتسلت، وأفاضت على رأسها وبينها وبينها حجاب.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٩١/١):

«قال القاضي عياض: ظاهره أنهما رأيا عملها في رأسها وأعلى جسدها مما يحل نظره للحرم؛ لأنها حالة أبي سلمة من الرضاع، أرضعته أختها أم كلثوم، وإنما سرت أسافل بدنها مما لا يحل للحرم النظر إليه، ولا لم يكن لاغتسالها بحضورهما معنى».

قلت: الداعي إلى ذلك في هذه الحادثة التعليم، وهو وإن دل على المجاز إلا أنه لابد من اعتبار حالة الحرم =

**س: هل يجوز للرجل النظر إلى غير وجه وكفي المرأة التي يريد خطبتها، كأن ينظر إلى شعرها ونحرها؟ [فتاوى المدينة: ١١٣].**

**ج: الذي يظهر لي - والله أعلم - أنه يجوز ذلك بدون سابق اتفاق.**

قال عليه السلام - بما معناه -:

«إذا ألقى في قلب أحدكم خطبة امرأة! فلينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها»<sup>(٢)</sup>.

أما عن اتفاق سابق، فلا يجوز النظر إلى أكثر من الوجه والكفين.

= ومكانته من المرأة، وبحسب ذلك يظهر منها ما زاد عن الوجه، والكفين والشعر والقدمين، والستر أولى لمناطق بعث الشهوة كالذارعين، والساقين والنحر.

وقد روى عن أحمد أنه قال: أنا أكره أن ينظر من أمه وأخته إلى ساقها وصدرها.

(٣٠٢) هو حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل».

قال جابر: فخطبت جارية، فكنت أتخاً لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها، فتزوجتها.

أنخرجه أحمد (٣٣٤ / ٣٦٠)، وأبو داود (٢٠٨٢)، والحاكم والطحاوي، وسنده حسن.

وهو ظاهر الدلالة على ما ذكره الشيخ كتابه فإما أبيح للرجل فضول النظر هنا من غير ريبة، وإما لأجل النكاح، ولم يؤذن للمرأة أن تكشف هي عملاً يجوز أن تظهره أمام الأجانب، ولذا فإن الأمر يرجع إلى ما يستطيع أن يراه الخاطب، وإن تخاً لها.

ثم وجدت بعد الشيخ عبد الله بن منيع - حفظه الله - في «فتاويم» (٤/٢٣٨) يذهب - استدلاً بالحديث المتقدم - إلى جواز أن تظهر المرأة ما زاد على الوجه والكفين أمام الخاطب عنه النظر إليها لأجل الخطبة، قال:

«والنظرة المعتبرة: أن يراها بحضور محرمتها، تراه ويراه، ويخاطبها وتحاطبه، يرى فيها رجتها، وشعرها وبدنها ورجليها، يراها مقبلة ومدبرة، وتراه كذلك».

قلت: وهذا توسيع لم يرد النص بما يدل عليه، بل النص دليل على إباحة فضول النظر، وليس فيه ما يدل على إباحة فضول الإبداء أمام الأجنبي.

س: ما حكم أخذ المرأة شيئاً من شعرها؟ [فتاویٰ المدينة: ۹].

قص المرأة شعرها يُنظر فيه إلى الدافع إلى هذا العمل: فإن كانت المرأة تقص شعرها تشبّهًا بالكافرات أو الفاسقات، فلا يجوز أن تقصه لهذه النية.

وأما إن كانت تقصه تخفيفاً من شعرها، أو تحقيقاً لرغبة زوجها، فلا أرى في ذلك مانعاً<sup>(٣٠٣)</sup>.

وقد جاء في (صحيح مسلم):

أن نساء النبي ﷺ كنْ يأخذن من شعورهن حتى تكون كالوفرة<sup>(٤٠)</sup>.

س: إذا نتفت المرأة وجهها، ونمصت حاجبها، فهل يجب عليها حينئذ تغطية وجهها؟ [فتاوى المدينة: ٨].

(٣٠٣) قلت: إلا أن هذا مشروط بـألا تخرج بتقصيره إلى حد التشبه بالرجال كما يفعله كثير من النساء اليوم. كما لا تصننه بتلك التسريحات الأجنبية المخالفة للشريعة؛ لأن الأمر بمخالفة الكوافر للوجوب، وكذلك فلا تخرج به إلى حد القرع - والقرع: أن يحلق الرأس كله، ويترك بعض الموضع المتفرقة منه غير مخلوقة- الذي نهى عنه رسول الله ﷺ كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٤١/٤)، ومسلم (١٦٧٥/٣) والأربعة إلا الترمذى.

كما يجوز لها تقصيره إن كانت تتعب في تمثيله وتدھينه وتعجز عن تسريحة لأن ذلك من الضرورة. فقد أخرج الحلال في «الترجل» (٢١٩) من رواية الأثرم، قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المرأة تعجز عن شعرها وعن معالجتها أتأخذه على حديث ميمونة؟. فقال: لأي شيء تأخذه؟ قيل له: لا تقدر على الدهن وما يصلحه يقع فيه الدواب، فقال: إذا كان لضرورة أرجو أن لا يكون به بأس.

(٤) هو عند مسلم (١/٢٥٦) من طريق: أبي بكر بن حفص، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، وفيه صفة غسل النبي ﷺ.

<sup>١٢٧</sup> أصل الحديث عند البخاري (١/١)، والنسائي، (١/١).

نعم، في هذه الحالة لابد لها من أن تغطي وجهه<sup>(٣٠٥)</sup>.

وتحريم التحف وتغطية الوجه كل منهما مرتبط بالآخر سلباً أو إيجاباً.

فإذا قلنا بأنه يحرم عليها مطلق التحف: وجب عليها ستر الوجه.

وإذا قلنا بأنه يجوز لها قليل من التحف، جاز لها عدم تغطية الوجه.

ولكن قول الرسول ﷺ: «لعن الله النامصات والمتتمصات...»<sup>(٣٠٦)</sup>.

وفي آخره بيان العلة: «المغيرةات خلق الله للحسن».

فهذا دليل على أن سبب اللعن ليس هو الكثرة أو القلة، وإنما هو تغيير خلق الله، فإذا نتفت المرأة شيئاً من حاجبيها، فقد انطبق عليها اللعن؛ لأن العلة مقرونة بما فعلت.

بعض المعاصرين من أهل العلم يخصوصون التحريم - تحريم التحف - بالحاجبين فقط<sup>(٣٠٧)</sup>، وبعضهم بالوجه فقط، لكن الصواب إعمال الحديث على إطلاقه.

فلا يجوز للمرأة فضلاً عن الرجل، أن ينتف شيئاً من شعر بدنها، إلا فيما جاء به

(٣٠٥) مذهب الشيخ كثيف مافق لمذهب المسمور في جواز إبداء المرأة لوجهها وكفيها، وإنما ربط بين التغطية وبين التحف؛ لأن طريق الحواجب أو إزالتها من مظاهر الزينة التي تزين بها كثير من النساء غير مراعيات لنهي الرسول ﷺ عن هذا الفعل الذي يقتضي التحرم، وورود اللعن عليه يقتضي كونه من الكبائر، فمته فعلته كان زينة لا يجوز لها إظهارها أمام الأجانب، بل يجب سترها بتغطية وجهها، فإن لم تسترها وقعت في محذور آخر غير التحف والتقص، وهو إبداء ما لا يحل إبداؤه أمام الأجانب.

(٣٠٦) أخرجه أحمد (١٤٦٥/١)، والبخاري (٤٤٢، ٤٤٣)، ومسلم (٣/١٦٧٨)، وأبو داود (٤١٦٩)، والترمذى (٢٧٨٢)، والنمسائي (٨/١٤٦)، وابن ماجة (١٩٨٩) من طريق: منصور، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود.

(٣٠٧) وهو مذهب المغيرة، ومن المعاصرين الشيخ العلام ابن باز كثيف، وأما الشيخ الألبانى كثيف فلما يمنع من مطلق التحف، وإن نبتت للمرأة لحية في خديها تمسكاً بظاهر الحديث، والجميع بين مجتهد مصيب له أجران، ومجتهد مخطئ له أجر، فجزى الله الجميع خيراً.

الإذن، لعموم النص مع العلة المقونة به<sup>(٣٠٨)</sup>.

يكثر السؤال - مثلاً - عن امرأة في ذراعيها شعر، ويستقبع ذلك زوجها، فهل يجوز لها أن تنتف هذا الشعر؟!

الجواب: إن هذا تغيير خلق الله، خلقها الله عَزَّوَجَلَّ كثيرة الشعر، فيجب أن ترضي بخلق الله ولا تغيره، إلا بما أذن الله، كتنف الإبط وغيره<sup>(٣٠٩)</sup>.

لقد ابتلى النساء اليوم بوضع الشعر المستعار - الباروكة - فيقول البعض أن هذا جائز لأنها تقصد بذلك التزيين لزوجها، ولكن جاء في بعض طرق الحديث الآنف الذكر - «لعن الله النامصات...» :-

«لعن الله الواصلات والمستوصلات».

وقد جاء في «ال الصحيح» أن امرأة جاءت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكرت له أن ابنته تزوجها رجل، فتساقط شعرها، فهل يجوز لها أن تصلي شعرها بشعر غيرها؟!، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لعن الله الواصلات والمستوصلات».

وأما ما جاء من ذكر تخصيص النمس والتفلج في الأسنان، فهذا ليس من باب التخصيص، وإنما من باب ذكر أفراد من النص العام، فعموم النص يؤخذ من العلة «المغيرات خلق الله للحسن».

هذه الجملة الأخيرة نستفيد منها فائتين هامتين:

---

(٣٠٨) هذا قد يحاب عليه بأن النهي في الأحاديث مختص بالنساء دون الرجال، وقد تقدم أن المنع إنما اختص بالتنف لا بالخلق أو التقصير بالمراض، وقد أخرج الخلال في «الترجل» (٦٠) من رواية إسحاق بن إبراهيم، قال: رأيت أبا عبد الله يأخذ من حاجبيه بالمراض.

(٣٠٩) إزالة الشعر من عموم الحسد من العادات، إلا ما ارتبط بعبادة كالحج والعمرة، ومن ثم فهو على الأصل من جهة الإباحة، إلا ما استثنى منه مما نهى الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه، والذي منه النمس، وهو تنف شعر الحاجبين، وهو الذي وصفه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه تغيير خلق الله تعالى، فلا يجوز إطلاق هذا الحكم الخاص على عموم ما يثبت فيه الإباحة جرياً على الأصل.

**الأولى:** أن التغيير الذي يلعن به صاحبه إنما هو التغيير للحسن، فإذا كان تغييرًا لدفع ضرر مثلاً، فلا شيء في ذلك.

**الثانية:** أن قوله ﷺ: «المغيرات خلق الله»، يشمل أي تغيير كان؛ لأن العلة عامة تشمل كل تغيير.

وينبغي أن يتتبّعه إلى أن هذا الحكم عام للنساء والرجال، فبعض الرجال ينجب لهم شعر على الوجنتين فيحلقون ذلك، فهم داخلون في هذا الحديث.

فكل هذا من خلق الله وخلق الله حسن، كما جاء في الحديث أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد أطّال إزاره، فقال له: «ارفع إزارك»، قال: يا رسول الله.. إني أحمس القدمين.

قال له ﷺ: «كُلْ خلق الله حسن»<sup>(٣١٠)</sup>.

**س:** ما هو الرد على من يدعى إباحة نظر الرجل إلى المرأة في التلفاز أو المجلة مستدلاً بأن عائشة رضي الله عنها كانت تنظر إلى رجال الحبشة وهم يلعبون؟ [فتاوى الإمارات: ١٠٨].

**ج:** البعض يدّعى إباحة النظر إلى صورة المرأة، بزعم أن النظر إلى الصورة إنما هو نظر إلى خيال، أما النظر إلى شخص المرأة فنظر إلى حقيقة.

وهذا في الحقيقة غفلة عن سد باب الذريعة، ما الفرق بين صورة المرأة في التلفاز أو في المجلة وبين صورة المرأة في الحقيقة؟.

لماذا قال الفقهاء بتحريم النظر إلى صورة المرأة؟.

قالوا: خشية الفتنة، وهذه الخشية قائمة سواء كان النظر إلى صورة المرأة أم إلى

(٣١٠) أخرجه أحمد (٤/٣٩٠)، والطبراني في «الكبير» (٧/٣٧٧، ٣٧٨) وسنده صحيح، وورد فيه، «أخفف الساقين».

شخصها<sup>(٣١١)</sup>.

أما نظر السيدة عائشة إلى الحبشة فأمر مسموح به لها ولغيرها؛ لأنها منصرفة إلى النظر إلى اللعب وليس إلى الأشخاص، كأن تنظر المرأة على معركة قتال، لا يخطر في بال المرأة عندئذ ما قد يوسر الشيطان إليها أن تحلى ببصرها إلى الرجل، فهنا سمح بالنظر لأن الفتنة مأومة<sup>(٣١٢)</sup>.

وحيثند لا يصطدم هذا الحديث مع النص القرآني في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْשُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠].

وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

---

(٣١١) ويدل على ذلك دلالة قوله قوية حديث النبي ﷺ: «لا تباشر المرأة المرأة فتتعتها لزوجها كأنه ينظر إليها».

آخرجه البخاري (٣٩٦/٣)، وأبو داود (٢١٥٠)، والترمذى (٢٧٩٢)، والنمسائي في «عشرة النسائي»

(٣٤٩) من طريق: حفص بن غياث، عن الأعمش، قال: حدثني شقيق، عن ابن مسعود به. ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ قد نهى عن أن تصف المرأة المرأة لزوجها؛ لأن في الحقيقة كأنه ينظر إلى ذلك الشيء بعينه، فهذا من جهة الوصف، فكيف إذا كان من جهة الرؤية الحقيقة ولو بصورة، وكما قال ابن الجوزي في «أحكام النساء» (١٨):

«إنما نهى عن هذا لأن الرجل إذا سمع وصف المرأة تحرك همه، واشتعل قلبه، والنفس مولعة بطلب الموصوف بالحسن، فربما كانت الصفة داعية إلى تطلب الموصوف بالحسن، وربما وقع اللهم بالطلب لذلك ما يقارب العشق».

قلت: بل هذا كثيراً ما يورد ذلك الداء العضال الذي تكلم عليه ابن القيم كثلاً في كتابه العظيم «الداء والدواء»، ألا وهو عشق الصور واللوع بها.

(٣١٢) وذلك لأن تعلق النظر خارج عن المنظور إليه، وإنما هو متعلق بغيره، كما هو الحال في البيع والشراء ونحوه.

ولكن لا يتوجه مثل هذا الحكم في نظر الرجل إلى المرأة وهي تلعب بعض الألعاب الرياضية ونحوها، بل يحرم نظره إليها، لأن النظر هنا غالباً متعلق بالمرأة نفسها وبحركاتها، وما ينفصل عن ذلك من النظر إلى مواضع العورة والفتنة منها، لا سيما مع تلك الملابس الرياضية التي لا تستر العورة، ولا تدفع الفتنة.

فالنظر هنا إلى القصد، فإذا كان النظر بقصد سيء فهو المقصود في الآية، أما إن كان النظر بقصد حسن فلا يدخل في النهي في الآيتين السابقتين<sup>(٣١٣)</sup>.

وقد قال علي بن أبي طالب: «يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإن النظرة الأولى لك، والثانية عليك»<sup>(٣١٤)</sup>.

أي: إن من أعاد النظر لشخص المرأة لذاتها فذلك من فتنة الشيطان.

وجاء في حديث الخثعمية في «صحيح البخاري» لما وقفت لتسأل النبي ﷺ عن أبيها، وقد أدركته فريضة الله الحج، وهو شيخ كبير لا يثبت على الرحل، قالت: فأَحَدْجُ عَنْهُ؟ قال لها: «حجـي عـنهـ»، وكان رديف النبي ع الفضل بن عباس، فكان ينظر إليها وتنظر إليه، فكان رسول الله ع يصرف بصر الفضل إلى الجانب الآخر، كـي لا يـدخل الشـيطـان بـيـنـهـما<sup>(٣١٥)</sup>.

---

(٣١٣) ومن هنا ذهب من ذهب من أهل العلم إلى أن النظر من المرأة إلى الرجل أو عكسه إن كان بغیر شهرة فهو جائز، ولكن لابد من اعتبار أمنة الفتنة، ثم الحاجة إلى النظر، وأما فضول النظر فلا.  
ويدل على ما ذكره الشيخ كتاباً أن الآيتين لم تمنع مطلق النظر وإنما منعت جزءاً منه، وهو ما كان لغير حاجة، وما كان عند احتمال الفتنة أو عند تحفتها.

(٣١٤) أخرجه أبو داود (٢١٤٩)، والترمذى (٢٧٧٧)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» (١٥/٣) من طريق: شريك بن عبد الله، عن أبي ربيعة، عن ابن بريدة، عن أبيه به.

وقال الترمذى: «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك».

قلت: شريك سيء الحفظ، وأبو ربيعة الإيادى مجھول الحال.

وله شاهد عند أحمد (١٥٩/١)، والحاکم (١٢٣/٣)، والبزار (٩٠٣) من حديث علي رض.  
وفي سنته محمد بن إسحاق وهو موصوف بالتدليس، وقد عنـتهـ، وسلمـةـ بنـ أبيـ الطـفـيلـ وهوـ مجـھـولـ الحالـ.

والحديث قد حكم عليه الشيخ كتاباً بالحسن بجمعـهـ هـذـيـنـ الـطـرـيقـيـنـ فيـ «ـجـلـبابـ الـمـلـمـةـ» (٧٧).

(٣١٥) أخرجه البخاري (٤/١٣٥)، ومسلم (٢/٩٧٣)، وأبو داود (٩٠٩)، والنسائي (٥/١١٨، ١١٩) من طريق: الزهرى، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس رض.

لذلك لا يجوز للمرأة أن تكرر النظر إلى الرجل، كما أنه لا يجوز للرجل أن يكرر النظر إلى المرأة إلا في حالة واحدة وهي حالة الخطبة.

**س:** ما حكم سفر المرأة بدون محرم مع الرفقة الآمنة من النساء، والبعض يستدل على الجواز من حديث: «إن الظعينة تسير من اليمن إلى العراق لا تخشى إلا الله والذئب على الغنم»؟

[فتاوى الإمارات: ٥٨].

**ج:** ليس في الحديث ما يدل على جواز سفر المرأة لوحدها؛ لأن الحديث لم يأت تشريعاً، وإنما جاء خبراً غبيباً، والأخبار الغبية إنما تُخبر عما يقع سواءً كان الواقع مدوحاً أو مذموماً.

فقوله عليه السلام مثلاً: «لا تقوم الساعة حتى يت safد الناس في الطرق تسافد الحمير»<sup>(٣١٦)</sup>.

---

(٣١٦) هذا الحديث قد صنع مرفوعاً وموقوفاً من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. فاما المرفع: فأخرجه البزار في «مسندته» («كشف الأستار» ٣٤٠٨)، وابن حبان («موارد» ١٨٨٩) من طريق: عبد الواحد بن زياد، حدثنا عثمان بن حكيم، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف، يقول: سمعت عبد الله بن عمرو، يقول: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لا تقوم الساعة حتى تت safدون في الطرق تسافد الحمير».

قال البزار: «لا نعلم من وجه صحيح إلا عن عبد الله بن عمرو بهذا الإسناد». قلت: سنه ظاهر الصحة، ورجاله ثقات.

وأما الموقف: فأخرجه الحاكم (٤٥٧) من طريق: معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن عبد الله بن عمرو، قال: إن من آخر أمر الكعبية أن الحبشي يغرون البيت، فيتوجه المسلمون نحوهم، فيبعث الله عليهم ريحًا أثراها شرقية، فلا يدع الله عبداً في قلبه مثقال ذرة من ثقى إلا قبضته، حتى إذا فرغوا من خيارهم بقي عجاج الناس، لا يأمرون بمعرفة ولا ينهون عن منكر، وعمد كل حي إلى ما كان يعبد آباءهم من الأوثان فيعيده، حتى يت safدوا في الطريق كما تت safد البهائم، فتقوم عليهم الساعة، فمن أرباك عن شيء بعد هذا فلا علم له.

فهذا خبر عما سبق وليس فيه بيان شرعية هذا الخبر عنه.  
والاستدلال بهذا الحديث الذي ورد بالفاظ عديدة: «لا تسفر المرأة سفراً ثلاثة  
أيام إلا ومعها محرم»<sup>(٣١٧)</sup>.

وفي بعض الروايات: «يومين»<sup>(٣١٨)</sup>.  
وفي بعض الروايات الأخرى - أيضاً -: «لا تسفر امرأة سفراً - أي مطلقاً -  
إلا ومعها محرم»<sup>(٣١٩)</sup>.

ثم إن هذا القول - أي سفر النساء مع بعض بدون محرم - لا يمكن الاطمئنان  
إليه من حيث الواقع<sup>(٣٢٠)</sup>.

فقد جاء في كتاب «طوق الحمام» لابن حزم، أن نسوة خرجن من بلاد المغرب  
حاجات وقضين الحج، وهن راجعات في سفينة وقعن في الفاحشة من أحد العاملين  
في السفينة.

والمحرمات تنقسم إلى قسمين: محرم لذاته، ومحرم لغيره.

---

قلت: وهذا سند صحيح، وحكمه الرفع، فإنه لا يقال من قبل الرأي، ويشهد لرفعه السنن الأول، والله  
أعلم.

(٣١٧) أخرجه البخاري (٣٤١/١)، ومسلم (٩٧٥/٢)، وأبو داود (١٧٢٧) من طريق: يحيى القبطان، عن  
عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر به.

وآخرجه مسلم (٩٧٧/٢)، وأبو داود (١٧٢٦)، والترمذى (١١٦٩)، وابن ماجة (٢٨٩٨) من طريق:  
الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري به.

وفي الباب: عن أبي هريرة وابن عباس رض.

(٣١٨) وهي رواية عن أبي سعيد الخدري رض.

(٣١٩) هذه الرواية من حديث ابن عباس رض، عند البخاري (١٩/٢)، ومسلم (٩٧٨/٢).

(٣٢٠) قد ذهب إلى هذا المذهب الإمام مالك رحمه الله وإنما قصره على الحج دون عموم السفر.

ففي «الجامع» لابن أبي زيد القيرواني (٢١٦):

فقد نهى الرسول ﷺ مثلاً عن النظر إلى المرأة وعن الاستماع إليها سداً للذرية. فليس من الضروري أن نتصور أن كل امرأة تسافر من غير حرم تقع في الفاحشة أو جماعة من النساء يسافرن من غير حرم يقعن في الفاحشة، ولكن لكي لا يقعن في الفاحشة يتشرط الرسول ﷺ الحرم.

ولا يقول المرء اليوم مثلاً أن السفر بالطائرة لمدة ساعة أو ساعتين أو أقل من ذلك أو أكثر، فلا مانع أن تتسافر المرأة، فمن الممكن أن تتعرض المرأة للوقوع في الفاحشة، فقد وقعت بعض الحوادث من هذا القبيل.

---

«قال مالك: ويُكره للمرأة أن تُسافر يوماً وليلة ليس معها ذو حرم منها، ولا بأس أن تجئ المرأة في جماعة النساء وناس مأمونين ليس منهم ذو حرم».

قلت: فكأنما استثنى الحج من عموم السفر لوقعه من الإسلام، إذ هو أحد أركان الإسلام، وجعل خروجها هنا بمنزلة الضرورة التي يرتفع بها الحظر.

وهذا فيه نظر من جهة أن الله تعالى لم يكلف العباد إلا ما استطاعوا، وخص الحج بذلك فقال عز من قائل:

﴿وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ جُنُبُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

ومن حد الاستطاعة بالنسبة للمرأة توفر الحرم لها، فإنها إن لم يكن لها حرم يخرج معها فهذا عذر يحول بينها وبين إقامة هذه الفرضية، ولا تكليف لها إلا بقدور، فلا يجوز لها أن تخرج مع جماعة من النساء، وهي بخلاف من تخرج مع حرم إلا أنه يموت عنها في الطريق، فلها أن تُسم حجتها بصحبة النساء، لعذر عودتها إلى بيتها إذا كانت قد شرعت في السفر وطعنت فيه، فأبيح لها ذلك في هذا الموضع لأنها ضرورة اقتضت إتمام السفر برفقة هؤلاء النساء.

وقد روى عن ابن سيرين أنه أجاز خروج المرأة مع جماعة النساء، ومنه أحمد بن حنبل، وهو الأصح. ففي «مسائل إسحاق النيسابوري» عن أحمد (٧٠٥):

قرأت على أبي عبد الله: يحيى بن بکير، قال: حدثنا شعبة، عن هشام بن حسان، قال: أمرني ابن سيرين أن أخرج بأمرأة من أهلها إلى مكة، قلت له: ما تقول في هذا؟ قال أبو عبد الله: لا تُعجّبني أن يخرجها غير حرم منها، لا حُرْمَم إلا مع ذي حرم.

وسأله عن المرأة يموت محربها في الطريق: أتتضي مع القوم، أو ترجع؟ قال: تضي مع القوم؟ قال: وترجع إذا قضت حجتها معهم، إذا كان طريق مكة.

## سٖ : هل يجوز للمرأة إلقاء السلام على الرجال - دون المصافحة -؟

[فتاوي الإمارات: ٤١٠].

ج : المسألة فيها تفصيل عند الفقهاء، والراجح - والله أعلم - أنه لا يجوز للمرأة الشابة أن تُلقي السلام على الرجال<sup>(٣٢١)</sup>.

أما إذا كانت المرأة مسنة حيث يغلب علىظن أنه لا يترتب من وراء إلقائها السلام شيء من الفتنة، فلا بأس من إلقائها السلام، كما لا بأس على الرجل أن يلقي السلام على المرأة العجوز.

ولا نعلم في السنة أن السلف الصالح كانوا إذا مرروا بالنساء سلّموا عليهن هكذا بدون أي تفريق<sup>(٣٢٢)</sup>.

(٣٢١) قد ورد في السنة ما يدل على جواز تسليم الرجال على النساء وعكسه بشرط أمنة الفتنة، وهو ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (فتح) (٣٤٢/٢) من طريق: محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كنا نفرح يوم الجمعة، قلت لسهل: ولم؟ قال: كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة - نخل بالمدينة - فتأخذ من أصول السلق، فتطرحه في قدر، وتكرر حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها، فتقديمه إلينا، فنفرح من أجله، وما كنا نغسل ولا نتدبر إلا بعد الجمعة. وأخرج البخاري (١/٧٥)، ومسلم (١/٢٦٥)، والترمذى (٢٧٧٤)، والنسائي (١٢٦/١)، وابن ماجة (٤٦٥) من حديث أم هانىء أنه لما دخلت على النبي ﷺ في فتح مكة، سلمت عليه، فقال لها النبي ﷺ: «مرحباً».

وقد بوب البخاري في «الصحيح»: [تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال]. قال الحافظ ابن حجر: «المراد بجوازه يكون عند أمنة الفتنة».

قلت: أن ذلك مختص بالتسليم على العجائز دون الشواب في الغالب، إلا أن تقضي الضرورة التسليم على المرأة الشابة عند الدخول عليها في رقة غيرها لحاجة ملحقة، أو عند الاتصال بالهاتف والرد عليه ونحوه كما ثبّته الفتاوى الآتية، هذا مع الالتزام بالأداب الشرعية الواجبة.

(٣٢٢) اللهم إلا فيما أخرجه أحمد (٦/٥٢)، وأبو داود (٤/٥٢)، والترمذى (٢٦٩٧)، وابن ماجة بسنده حسن من حديث أسماء بنت زيد رضي الله عنها:

وعدم السلام من المرأة الشابة للرجال هو من باب سد الذريعة.

وهذه القاعدة دل عليها كثير من نصوص الشريعة، ومن أبينها قوله ﷺ: «كتب على ابن آدم حظه من الزنا، فهو مدركه لا محالة، فالعين تزني وزناها النظر، والأذن تزني وزناها السمع، واليد تزني وزناها البطش، والرجل تزني وزناها المشي، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه»، هذه رواية «الصحابيين»<sup>(٣٢٣)</sup>.

وفي رواية في سنن أبي داود بسنده صحيح بعد قوله: «والرجل تزني»: «والفم يزني، وزناه القبل»<sup>(٣٢٤)</sup>، وهذا الحديث فيه بيان نوعين من المحرمات:

الأول: ما حُرِّم لغيره، وهو من باب سد الذريعة.

الثاني: ما حُرِّم لذاته، وهو الزنا<sup>(٣٢٥)</sup>.

**س:** عندما يريد الرجل أن يتكلّم بالهاتف يصادف أن تخطّبه المرأة، فيسأّلها عن أخيها أو زوجها أو.. إن كان موجوداً.. فهل هذا فيه شيء؟ [فتاوي الإمارات: ١٠٥].

**ج:** هنا مadam لابد من الكلام، فمن باب أولى لابد من السلام.

- أن رسول الله ﷺ مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعده، فألوى بيده بالتسليم.

(٣٢٣) أخرجه البخاري (٤/٢١)، ومسلم (٤/٢٠)، وأبو داود (٢١٥٢) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن ابن عباس به.

(٣٢٤) وهي رواية صحيحة، سوف يأتي تخرّيجها قريباً.

(٣٢٥) ليس ثمة تعارض بين هذه الفتوى وبين التي قبلها، فإن الأصل جواز إلقاء السلام على النساء إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وأمنت الفتنة منه، وأما إلقاء الرجل السلام على من عرف أو من لم يعرف من النساء ودون الحاجة إلى ذلك على النحو الذي يُسن للرجل أن يفعله مع الرجل، فهو الذي منعه الشیخ الألبانی سداً للذرائع ولا فإنه قد أجاز إلقاء السلام عند المحادثة على الهاتف كما سوف يأتي ذكره في الفتوى القادمة، وهذه الحالة قد دعت فيها الحاجة إلى إلقاء السلام، مع أمنة الفتنة.

ذلك أن الأصل أن الرجل لا يكلم المرأة من باب سد الذريعة، وإن كان لا يخشى من وراء ذلك مفسدة فلا ضير في ذلك.

وكذلك إذا اتصلت المرأة بأخت لها أو صديقة عن طريق الهاتف، فتكلّمها رجل، فهي تسأل من باب الضرورة عن أختها أو صديقتها، وإذا كان لابد لها من الكلام مع الرجل، فلتقدم بين يدي ذاك الكلام السلام؛ لأنه جاء في بعض الأحاديث الصحيحة قوله ﷺ: «من بدأكم بالكلام قبل السلام، فلا تحييه»<sup>(٣٢٦)</sup>.

**س:** إذا كانت المرأة كبيرة وطاعنة في السن، فهل تجوز مصافحتها والخلوة بها وزيارتها عند مرضها؟ [فتاوى المدينة: ٨٨].

**ج:** يمكن أن يقال بجواز هذا إذا لم نستحضر القول الذي يقول: لكل ساقطة في الحyi لاقطة.

ونذلك فالأولى الابتعاد عن هذا<sup>(٣٢٧)</sup>.

**س:** ما حكم وجود الخدم من النساء والرجال ومنهم غير المسلمين في بيوت المسلمين؟ [فتاوى الإمارات: ١٠٦].

**ج:** لا يجوز للرجل المسلم أن يدخل بيته امرأة كافرة؛ لأن هذه الكافرة الخادمة

(٣٢٦) هذا الحديث أخرجه بهذا اللفظ ابن السنّي في «الإيام والليلة» (٤٢١) من طريق: كثير بن عبيد، ثنا بقية ابن الوليد، ثنا ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره. قلت: وهذا السند قد حسنـه الشـيخ كتابه في «الصـحـيـحة» (٤٧٩/٢).

وأعلـه أبو زـرـعة الرـازـي كـما فـي «الـعـلـلـ» لـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ (٢٥١٦)، قـالـ: «هـذـاـ حـدـيـثـ لـيـسـ لـهـ أـصـلـ، لـمـ يـسـعـ بـقـيـةـ هـذـاـ حـدـيـثـ مـنـ عـبـدـ العـزـيزـ، إـنـماـ هوـ عـنـ أـهـلـ حـمـصـ، وـأـهـلـ حـمـصـ لـاـ يـيـزـوـنـ هـذـاـ».

(٣٢٧) قد أجازـ الشـيخ كتابه مـصـافـحةـ الـمـرـأـةـ عـجـوزـ إـنـ تـطـعـ فـيـ أـمـرـهـاـ بـأـنـهـاـ لـاـ تـشـتـهـيـ، فـقـالـ كـمـاـ فـيـ «الـخـاوـيـ» (١٣٠/٢): «إـذـاـ كـانـ أـمـرـ المـقـطـوـعـ فـيـ كـوـنـهـاـ عـجـوزـ وـلـاـ تـشـتـهـيـ فـقـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـاـ مـانـعـ، وـلـكـنـ إـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ يـحـتـمـلـ أـنـ تـشـتـهـيـ، فـتـعـوـدـ قـاعـدـةـ سـدـ الذـرـيـعـةـ وـوـجـوبـ تـطـيـقـهـاـ».

ستطلع على عورة المرأة المسلمة، فعورة المرأة المسلمة تجاه المرأة الكافرة هي كمترلة الرجل، فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تُظهر أمام المرأة الكافرة ولو كانت خادماً إلا الوجه والكفين<sup>(٣٢٨)</sup>.

وإذا كان الأمر كذلك، فإن استخدام الرجل الكافر لا يجوز من باب أولى ونحو ذلك أيضاً استخدام الرجل المسلم.

وإذا كان لابد للزوجين أن يستخدموا امرأة، فلابد أن تكون مسلمة.

**س:** ما حكم الشارع في عمل المرأة المسلمة عملاً مباحاً خارج بيتها، مع ترك أطفالها عند المربيات أو الخادمات المسلمات؟

[فتاوی‌الإمارات: ١٠٠].

**ج:** الأصل في هذه المسألة قول الله تعالى مخاطباً نساء الأمة في شخص نساء النبي ﷺ: «رَقِنْ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ تَبَرَّجْ الْجَهْلِيَّةُ أَلْأُولَى»<sup>(٣٢٩)</sup>

[الأحزاب: ٣٣].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إن الأصل في الرجل البروز والخروج، والأصل في المرأة لزوم البيوت وعدم الخروج إلا حاجة لابد لها منها».

وجاء في «صحيح البخاري» أن الله لما فرض الحجاب على النساء، قال ﷺ: «قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن»<sup>(٣٣٠)</sup>.

---

(٣٢٨) والدليل على ذلك قوله تعالى: «أَرَ نِسَاءَ هُنَّ» في سورة التور، وقد ذهب أهل العلم إلى أن المقصود بهن النساء المسلمات، ومن ثم فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تُظهر زيتها الباطنة أمام غير المسلمة، وهو ما رجحه أحمد بن حنبل من المقدمين وأبن تيمية من المتأخرین - رحمهما الله -، وقد فصلنا الكلام على هذه المسألة في التعليق على «أحكام النساء» للخلال، وكتابنا: «أحكام العورات للنساء».

(٣٢٩) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (١٧٠٩/٤) من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

فإذا خرجت المرأة من بيتها متسترة بجلبابها غير متطيبة حاجة لها، فخروجها هذا جائز، أما إذا ترتب من وراء خروجها ارتکاب شيء مما أشرنا إليه آنفًا أو الإخلال ببعض الواجبات في بيتهما، فحينئذ يأتي النص القرآني السابق **﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾**، فلا يجوز لها أن تخرج وأن ترك الأولاد للخدمات، فالأم أعرف بطالب أولادها وبما يصلح لهم من التوجيه والتعليم<sup>(٣٣٠)</sup>.

**سـ :** هل عمل الطبيبة أو المدرسة أو المرضة من الضرورات الشرعية التي تبيح لها ترك أطفالها عند الخدمات؟ [فتاوى الإمارات: ١٠١]

**جـ :** إذا كان لا يوجد هناك من يقوم بواجب تعليم البنات التعليم اللازم، فيجوز لهذه الحاجة الملحة أن تخرج المرأة من بيتها لتعلم بنات جنسها بالشروط

---

(٣٣٠) كثير من النساء اليوم قد توسعن في مسألة الخروج من المنزل بحججة العمل أو الدراسة، مع عدم الاعتبار بالحدود الشرعية مثل هذه المسألة الخطيرة، وانتشر على إثر ذلك استخدام الخدمات اللاشيء - وللأسف الشديد - قمن بدور الحاضنة، فكان من نتائج ذلك كثير من الرزایا الأخلاقية، والبلايا الاجتماعية، والاعتقادات الفاسدة التي تلحق بأبناء المسلمين، لاسيما إذا كانت الخادمة غير مسلمة، وإذا كانت الأم لا تولي أبناءها الرعاية الكافية، ولا تولي الخادمة المتابعة الواجبة.

وقد صنف غير واحد من المفكرين والعلماء في بيان ضرورة تربية الخدم للأبناء عند خروج المرأة للعمل أو للدراسة أو لغيرهما.

ثم لا إن من ضبط خروج المرأة بضوابط الشرع ألا وهو: خروجها لأجل الضرورة الشرعية الملحة، مع التزام آداب الإسلام وشرائعه في خروجها وفي تعاملها مع الغير، وفي ارتياحتها للأماكن الأجنبية.

نعم قد تلزم الحاجة المرأة للخروج إلى العمل تقوى لنفسها وأولادها، أو إعانة زوجها على تبعات الحياة عند عدم قدرته هو على توفير ما يلزم للأسرة من احتياجات، فهذا لا يأس به، ولكن على أن لا يكون على حساب دين المرأة، فإن الدين مقلّم على النفس والمال والولد، ومن هذه الجهة، فلا يجوز لها أن تخرج إلى أماكن الاختلاط بين الرجال والنساء، أو أماكن أجنبية لا تأمن على نفسها فيها، ولا إلى أماكن الفساد والريب، وإنما يجوز أن تعمل فيما ينفعها وينفع أخواتها المسلمات فيما لا يقصد عنه مفسدة، ولا يقع به ضرر على دين أو نفس أو ولد.

المذكورة في السؤال السابق، بالإضافة إلى ضرورة ألا يتربى على هذا العمل اختلاط بالرجال<sup>(٣٣١)</sup>.

**سـ:** ما الرد على من يقول إن المرأة المسلمة إذا لم تعمل في مجال الطب والتدريس والتمريض فمن يقوم بديلاً عنهن، علمًا بأنهن يقنن في بعض الحالات الشرعية، مستدلين بقاعدة أن الضرورات تبيح المظاهرات؟ [فتاوى الإمارات: ٢٠١].

**جـ:** الجواب: الاستدلال بهذه القاعدة في هذه المسألة لا أراه صواباً. ذلك لأن الضرورات تبيح المظاهرات فيما يتعلق بالأفراد، وهذه القاعدة أخذت من آية: ﴿هُنَّ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِنْهَةُ...﴾ [المائدة: ٣]، قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأعراف: ١١٩].

فيجب أن نلاحظ هنا شيئاً:

\* الأول: إذا وقع الإنسان المكلف في شيء، فاضطر إلى أن ي الواقع ما الأصل فيه الحرمة فهنا الضرورات تبيح المظاهرات.

\* الثاني: لا يقال الضرورات تبيح المظاهرات في شيء لم يقع بعد، وإنما قد يقع في المستقبل فنحن لا ينبغي لنا مثلاً أن نعرض أنفسنا للهلاك في موضع لا نجد فيه الخلاص من الهلاك بما أحل الله، فمكون الإنسان يقصد أن يدخل مجتمعًا يعلم أنه يقع فيما حرم الله، فيثير هذا الدخول بقاعدة الضرورات تبيح المظاهرات، وهذه

(٣٣١) وفي هذه الحالة فلابد إذا تركت أولادها مع الخادمة أن تحسن اختيار الخادمة من حيث الديانة والأخلاق، فتخير لهم الخادمة المسلمة ذات الديانة، الحريصة على الصلوات في مواعيدها، والمتزمرة بالحجاب الشرعي، والتحلية بالأخلاق الإسلامية، فتكون لهم نعم الحاضنة، وإن لم تجد من يقوم بهذا الدور عنها، وجب عليها القرار في البيت ل التربية الأبناء، فإنه لا يعقل أن تخرج المرأة لتعليم أبناء الغير وترك أولادها فريسة للضياع والجهل وسوء الخلق.

القاعدة ليس محلها هنا.

وكذلك فإن العلماء قيّدوا هذه القاعدة بقاعدة أخرى وهي أن الضرورة تُقدّر بقدّرها، فلو اضطر إنسان أن يأكل الميتة فلا يجلس ويأكل منها كأنه يأكل لحمًا طازجاً حلالاً، وإنما يأكل بمقدار ما يدفع عنه خطر ال�لاك.

ونحن نقول أنه يجب وجوباً كفائياً أن يكون هناك طبيبات مسلمات.

ولكن إذا كان تحصيل واجب كفائي يترب منه الواقع في مخالفة شرعية، فلا يجوز له أن يأتيه، فلا يجوز لنا أن نعرض نساءنا وفتياتنا لما قد نراه من الفساد في الجامعات وغيرها، بدعاوى أنها نريد أن نعلمهن فرضًا كفائياً.

وليس كل الفتيات المسلمات في المدارس والجامعات ملتزمات، فاللاتي عندهن تساهل، فهو لا سيقمن بتحصيل هذا الواجب الكفائي، والآخريات من النساء الملتزمات إذا لم يقمن به، فما عليهن مسئولية؛ لأنه فرض كفائي.

**س: ما حكم توليد الرجل للمرأة؟** [فتاوي الإمارات: ٣٠].

**ج:** أصل إدخال المرأة في المستشفى للتوليد لا يجوز القول بجوازه مطلقاً، وإنما لابد من التحديد والتضييق.

إذا رأت الطبيبة بعلمهها أن هذه المرأة - الحامل - سوف تكون ولادتها غير طبيعية وأنها قد تتطلب إجراء عملية جراحية عليها، ففي هذه الحالة تُنقل إلى المستشفى، أما إذا كانت الولادة طبيعية فلا يجوز أن تخرج من دارها لتتدخل المستشفى لمجرد توليدها توليداً طبيعياً.

إذا اضطرت المرأة لدخول المستشفى فيجب أن لا يتولى توليدها رجل - طبيب - فإن لم يوجد فلا بأس<sup>(٣٢)</sup>، بل يجب - إذا كانت في حالة خطيرة - أن يولدها

(٣٢) الأصل حفظ العورات عن الإبداء أمام الأجانب، وحفظ الأ بصار عن النظر إلى الأجانب إلا لضرورة،

= والضرورة تقدر بقدرها.

وهذا مأمور من قول الله تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُمُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفِظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَنَّكُمْ إِنَّ اللَّهَ حَسْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُمْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفِظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يَبْدِيلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١، ٣٠].

ومن قوله ﷺ: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك».

وهو حديث حسن: أخرجه أحمد (٢/٥)، وأبو داود (٢٧٦٩)، والحاكم (٤/١٧٩)، وعلقه البخاري في «صحيفة» (٦٠/١) بصيغة الجزء من حديث معاوية بن حيجة رضي الله عنهما، وأما الخروج عن هذا الأمر الذي يقتضي المنع إلى الإباحة، فبدلاً منه قوله تعالى: ﴿وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مُسْعَدًا﴾، هذا على وجه العموم، وأما على وجه المخصوص، فقد أخرج البخاري في «صحيفة» من حديث الريبع بنت معوذ، قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقي القوم ونخدمهم، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة.

وقد بُوب له البخاري في «ال الصحيح»: [باب: يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل]. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٤٢/١٠): «تجوز مداواة الأجانب عند الضرورة، وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر، والجس باليد، وغير ذلك».

وهذا مقتضاه أنه لا يجوز التعدي على استخدام الطبيب إلا عند فقد من يقوم بتطيب المرأة من النساء، فإن فقدن المهارة، واحتاجت إلى طبيب ماهر، فلا بأس، إلا أن يوجد في النساء من هي كفؤة للقيام بذلك.

وكذلك فلا يتوسع الطبيب في النظر بالعين أو الجس باليد ونحوه من الملامسة وغيرها إلا بما تقتضيه الحاجة، فإن كان لابد من النظر إلى الفرج أو الصدر ونحوه، أو مباشرتها باليد، فتجوز للضرورة. وقد أخرج ابن أبي شيبة (٦٤/٥) بسند لا بأس به عن عطاء بن أبي رباح، في المرأة تنكسر، قال: لا بأس أن يجبرها الرجل.

وعنه بنحوه عن جابر بن زيد بسند صحيح، وعن الشعبي بسند لا بأس به. ونقل ابن مفلح في «الأداب الشرعية» (٤٤٣/٢) عن المؤذن أنه قال: قلت لأبي عبد الله: المرأة يكون بها الكسر، فيضع المجبّر يده عليها؟ قال: هذه ضرورة ولم ير به بأساً، قال: قلت لأبي عبد الله: مجبر يعمل بخشبة، فقال: لابد لي من أن أكشف صدر المرأة، وأضع يدي عليها؟ قال: قال طلحة يؤجر، قلت: ابن مصرف، قال: نعم، قلت: فلما تقول أنت؟ قال: هذه ضرورة، ولم ير به بأساً.

قال ابن مفلح: «فإن مرضت امرأة، ولم يوجد من يطبها غير رجل جاز له منها ما تدعوه الحاجة إلى نظره

الطيب ما دام أن الطبيبة غير موجودة.

وهذا الجواب يؤخذ من قاعدتين اثنتين من قواعد أصول الفقه وهما:

\* القاعدة الأولى: الضرورات تبيح المحظورات.

فإذا كانت المرأة بإمكانها أن تضع ولدتها في دارها فلا يجوز لها أن تذهب إلى المستشفى، فإن اضطرت - كأن لا توجد قابلة تقوم بتوليدها - فستولى توليدها الطبيبة، فإن لم توجد طبيبة، تولى توليدها الرجل الطبيب.

فالالأصل أن المرأة لا يجوز لها أن تخرج من دارها إلا لحاجة، كما جاء في «صحيح البخاري» حينما نزل قوله تعالى: ﴿وَقَرَنَ فِي بُؤْرَكَنَ وَلَا تَبَرَّجْ بَرَجْ الْجَهِيلَةَ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

قال ﷺ: «قد أذن الله لكن أن تخرجن حاجتكن»<sup>(٣٣)</sup>.

**س:** هل يجوز للرجل أن يسمح للطبيب أن ينقل ماءه إلى زوجته، أو ما يعرف ب طفل الأنابيب؟ [فتاوى الإمارات: ٦٩].

**ج:** لا يجوز؛ لأن هذا النقل يستلزم على الأقل أن يكشف الطبيب عن عورة الزوجة، والإطلاع على عورات النساء أمر لا يجوز، وما لا يجوز شرعاً، لا يجوز ارتكابه إلا لضرورة.

ولا نتصور أن يكون هناك ضرورة لرجل كي ينقل ماءه بهذه الطريقة المحرمة إلى زوجته.

وقد يستلزم هذا أحياناً اطلاع الطبيب على عورة الرجل أيضاً، وهذا لا

---

= منها حتى الفرجين».

(٣٣) تقدم تخرجه.

(٣٣٤) قد تقدّم النقل عن السلف ما يدل على جواز كشف العورات أمام الأجانب للضرورة لاسيما للتداوي، وأما هذه المسألة فالاختلاف قائم فيها بسبب تصنيفها هل هي من أبواب الضرورة التي تبيح ذلك، وهل اللجوء إلى هذه الطريقة للتناسل من باب التداوي أم لا؟ والذي ذهب إليه الشيخ رحمه الله أنها ليست من باب الضرورة، ولا هي من أسباب التداوي.

وأقول: إن الله تعالى لما شرع النكاح إنما شرعه لأجل السكينة والمردة الناتجة عن تصريف الشهوات في مصارفها الشرعية، ولأجل التنااسل والتکاثر.

فأما الأولى: فليس أحد بقائل أن التناسل بهذه الطريقة مانعة لتصريف الشهوات في مصارفها الشرعية، وإنما هي سبيل للتکاثر والتناسل الذي أمرنا الله تعالى به، وأمرنا به رسوله صلوات الله عليه وآله وسليمه.

وهذا العقم ولا شك أحد الأمراض التي أمرنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه أن تداوى منها، فقال صلوات الله عليه وآله وسليمه: «تداوا عباد الله، فإن الله سبحانه وتعالى لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم».

وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد، والأربعة إلا النسائي كما يبنته في «إعلاء السنن» (٤).

ولا فرق بين أن يكون العلاج بالعقاقير، أو بالجراحة، أو ما يقوم مقامهما إذا توفرت الشروط الشرعية لتطبيق ذلك، ودعت إليه الحاجة.

ولا أظن أن التداوي من أسباب العقم، أو التناسل بهذه الطريقة فيها شيء من الاعتراض على قضاء الله وقدره، فإنه لو كان كذلك، لكان التداوي من عموم الأمراض فيه ذات الاعتراض على قضاء الله وقدره والعياذ بالله، ولا قائل بذلك.

وأما مسألة التشبه بالغرب في هذه المسألة، فلا أظن أن التناسل على هذه الوجه بسبب عقم المرأة فيه شيء من التشبه، لاسيما وأن هذا ليس من الهدي الظاهر لهم، وإنما يكون كذلك إذا انتاب الرجال والنساء على صفة الدوام مع عدم الحاجة إليه وإنما هو علاج لداء قد يكون سببا في طلاق الزوجين، وتفكيك الأسرة. فشمة فرق كبير بين الانتفاع بعلوم الغرب في الطب لأجل التداوي، وبين التزام هديهم الظاهر أو الباطن فيما لا يشرع لنا.

وكتير من طرق العلاج اليوم، لاسيما ما يختص بكسور العظام، وبأمراض النساء يستلزم كشف العورات، ولربما لا يوجد متخصص يقوم بمثل هذه الجراحات من نفس جنس المريض، فيحتاج أن يطبيه من هو من غير جنسه، فمثل هذا جائز كما تقدّم تفصيله في السؤال السابق.

وهذا الذي ذكرناه من جواز ذلك أفتى به كثير من أهل العلم المعاصرين وعلى رأسهم الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - وهو الذي اعتمدته مجلس الجمع الفقهـي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وانظر

= أسماء من يفتني به من أهل العلم المعاصرين في كتاب «الأحكام الفقهية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي» (ص ٣٨)، للدكتور محمد خالد منصور.

ثم وجدت بعد فتوى للشيخ تدل على أنه منع من ذلك سداً للذرائع، ومنعًا من اختلاط الأنساب، بتلقيح بويضة امرأة بماء رجل أجنبي لا يحل لها، وأما إن كان الملقع والطبيب هو نفسه الزوج، ففي «الحاوبي في الفتاوى» من فتاوى الشيخ، سئل ما نصه: ما حكم الإسلام بطريقة الإنجاب بالعاقافير؟ فأجاب <sup>كتابه</sup>: «هذا بحث فيه كثيرون، والقول الحق: أنه يجب عدم اللجوء إليه؛ لأنه أحسن الأقوال التي تتصور أن يكون التلقيح من ماء الزوج لزوجته.

نأتي الآن لصورة قل ما تقع: أن يكون الطبيب هو الزوج، وهو الذي يريد أن يأخذ بويضة المرأة ويلقحها بجاته، وهنا ما في رجل غريب إطلاقاً، وهذا جائز، إذا كان يرى هذا الطبيب أن المرأة لا تحمل منه، أو تحمل منه، ولكن تمرض وتضعف، هذه صورة جائزة.

أما أن يتدخل في الموضوع رجل غريب، فيأخذ من ماء هذا، وبويضة تلك، ويعمل تلقيح، فهذا أقل شيء فيه من الخالفة أن كلاً من الزوجين يتعرض للكشف عن عورته، وهذا حرام، ثم أخطر من ذلك احتمال تبديل مني بمني، وبويضة بويضة، فلذلك يجب سد هذا الباب من باب سد الذريعة، وتارة لأن الكشف عن العورة واقع، وهذا حرام، وليس هناك ضرورة تبرر مثل ارتكاب هذا الحرم، أما الصورة الأولى فهي جائزة ولكنها نادرة جدًا.

قلت: هذه الفتوى من الشيخ <sup>كتابه</sup> تدل على أن الأصل في العمل بهذه الوسيلة جائز، وإنما الخلاف في كون العمل بها ضرورة يجوز معها كشف العورة أمام الأجانب أم لا؟

ثم مسألة الأمانة وعدم الخطأ عند نقل المنى أو البويضة؟

فأما المسألة الأولى: وهي قيام الضرورة بحصول العقم فالذي ذهب إليه أكثر العلماء كما تقدم أن الضرورة تقوم بذلك، إذ أن العقم أحد الأمراض، وقد أمرنا بالتداوي سواء كان بالعاقافير أو بالجراحة.

وأما المسألة الثانية: فلا خلاف بين أهل العلم في وجوب التأكيد التام من أن المنى المنقول هو من ماء الزوج، وأن البويضة التي سوف تلقيح هي من بويضات الزوجة، بل أكثر من ذلك التأكيد من أن المادة الخلقة بالاتحاد المنى بالبويضة المنقول إلى رحم الزوجة هي ماء وبويضة الزوجين، وهذا يلزم حرص كبير وأمانة الطبيب والعاملين معه، وشدة مراقبة أجهزة الرقاقة الطبية على مثل هذه العمليات، ومتى فقد هذا الشرط الهام، لم يجز بأي حال من الأحوال القيام بالتداوي بغير هذه الجراحة.

ومن هنا يجب التبيه على أنه يلزم لإجراء مثل هذه الجراحة أن يكون القائمين عليها من المسلمين ذوي الديانة والورع والأمانة والخبرة الكافية.

وسلوك هذا الطريق فيه تقليد للغرب في كل ما يأتون وما يذرون.  
وهذا الإنسان الذي لم يرزق ولدًا بالطريقة الطبيعية، معنى ذلك أنه لم يرض  
بقضاء الله وقدره.

وإذا كان الرسول ﷺ يحضر المسلمين على أن يسلكوا الطرق المشروعة في سبيل  
تحصيل الرزق والكسب الحلال، فمن باب أولى أن يحضهم على أن يسلكوا السبل  
المشروعة في سبيل الحصول على الولد.

**س: ماحكم ختان البنت؟ [فتاوى الإمارات: ٨٩]**

**ج: ختان النساء سنة معروفة في عهد النبي ﷺ.**

وهو سنة بالنسبة للمرأة التي هي بحاجة إلى الختان، أما التي ليست بحاجة إلى  
ذلك فليس بسنة في حقها<sup>(٣٣٥)</sup>.

---

(٣٣٥) الذي صرخ به الشيخ كفالة في « تمام السنة » (٦٩) وجوب الختان، قال: « وأما حكم الختان، فالراجح  
عندنا وجوبه، وهو مذهب الجمهور كمالك، والشافعي، وأحمد ».

قلت: فالظاهر أن هذا منصرف إلى حكمه بالنسبة إلى الذكور لا الإناث، فإنما وسع في حكمه بالنسبة  
للإناث أحمد، وأبي حمزة، وأبي حفص، وكثير من العلماء كما سوف يأتي بيانه.  
ومن ثم فإن هذه الفتوى والتي تليها تفضل ما أجمل من كلام الشيخ في « تمام السنة ».  
والختان في حق النساء مشروع لحديث النبي ﷺ الذي في « الصحيحين » وغيرهما: « إذا التقى الختان  
فقد وجب الفسل ».

وبه استدل أحمد كفالة على ختان المرأة كما في « الترجل » (١٩٤).  
والأظهر وجوبه على الرجال، وبه قال أحمد، الشافعي، وأكثر العلماء.

قال النووي في « شرح مسلم » (٣/٤٨): « الختان واجب عند الشافعي وكثير من العلماء، وسنة عند  
مالك وأكثر العلماء، وهو عند الشافعي واجب على الرجال والنساء ».  
وما ذكره الشيخ كفالة كحدٍ للتفریق بين ما يكون منه سنة وما لا يكون سنة بالنسبة للنساء جيد، وهو  
موافق لعلة التشريع بالنسبة للنساء، فإنما هي كما ورد في بعض الأحاديث: « مكرمة للنساء »، وإن كان في

س: هل ختان المرأة أمر واجب، أم سنة مستحبة؟ [فتاوي المدينة: ١١٦].

ج: ثبت عن النبي ﷺ في غير ما حديث حضره على ختان النساء، وأمر الخاتنة أن لا تبالغ في الختان، إلا أن الأمر فيه شيء من التفصيل، يختلف باختلاف البلاد.

فالقطعة التي تقطع من المرأة، تارة تكون ظاهرة بينة، وتارة لا تكون ظاهرة، وهذا في البلاد الباردة.

فإن كان هناك شيء يستحق القطع والختن فيها، وإنما فلا.



= هذا الحديث ضعف وبين.

ووقع في حديث أم عطية الأنصارية، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تُنهكي، فإن ذلك أحظم للمرأة وأحب للبعل»، وهو حديث فيه ضعف كما يبيه في تعليقي على «أحكام النساء» لابن الجوزي (ص ٨)، إلا أنه موافق للواقع، فإنه متى تكفل قطع هذه القطعة من المرأة دون الحاجة إلى ذلك كان ذلك سبباً في حدوث ما يسمى بالبرود الجنسي، ومتى ترك ذلك مع الحاجة إليه لربما كان سبباً في فساد المرأة، وإنما يقدر ذلك بقدر الحاجة كما فصله الشيخ كلاماً.

قال ابن الجوزي في «أحكام النساء» (ص ٤٥): «الذى أراد رسول الله ﷺ بقوله: «لا تُنهكي»، أن ينقص من شهوة المرأة بقدر ما يردها إلى الاعتدال، فإن شهوتها إذا قلت ذهب التمتع، ونقص حب الأزواج، ومعلوم أن حب الأزواج قيد دون الفجور، وقد كان بعض الأشراف يقول للخاتنة: لا تعرضي إلا لما يظهر».

قلت: وهذا موافق تماماً لحكمة التشريع، فإن الظاهر من هذه القطعة هو السبب في زيادة الشهوة وتراججهما، بخلاف الباطن فإنه لا تأثير له إلا ب مباشرته باليد ونحوها، ولذلك كانت الحاجة إلى قطع الظاهر منه دون الباطن، بخلاف ما يقع فيه كثير من الجهال من أهل القرى، أو من الأفارقة الذين يأتون على هذه القطعة من أصلها، فهو جور على الحد الذي حدده الشرع، ومخالفة للسنة الصحيحة، وإعظام للمرأة بغير وجه حق.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة التحقيق .....
٧	مسائل العقيدة .....
٧	توحيد الألوهية .....
٧	ما حكم الحلف بالقرآن والسجود له؟ [فتاوى الإمارات: ٦]
٧	هل يجوز أكل ما ذبح للأولياء والأضرحة، علمًا بأن الذابح يذكر اسم الله عند الذبح؟ [فتاوى الإمارات: ٣٥]
٨	لماذا حرم إتيان الكهان، وهم يستخدمون بعض الوسائل لمعرفة الغيب كالفلكيين وغيرهم؟ [فتاوى الإمارات: ٧٥]
٩	يستدل البعض على جواز طلب العون من الأنبياء والأولياء بحديث الإسراء «الطويل» وخاصة القصة التي دارت بين الرسول ﷺ، وربه، ونبي الله موسى عليه السلام عند تخفيف الصلاة من خمسين صلاة إلى خمس صلوات، ما هو ردكم على هذا الاستدلال؟ [فتاوى المدينة: ٩٨]
٩	إذا ما علاقة هذه القصة بما عليه المسلمين اليوم، إذا أرادوا - مثلاً - أن يستعينوا بموسى عليه السلام، كما حصلت الفائدة للرسول ﷺ؟!!
١٠	هل يتنافي قول الزائر للقبور: السلام عليكم دار قوم مؤمنين مع كون الموتى لا يسمعون؟ [فتاوى الإمارات: ٨٤]
١١	ما الفرق بين السلام على رسول الله ﷺ من بلد غير المدينة المنورة، وبين وقوف الشخص أمام قبره ﷺ؟ [فتاوى الإمارات: ٥٩]
١٢	هل زيارة قبره ﷺ مثل زيارة مقابر المسلمين - كما جاء في الحضن على زيارة القبور - أم هناك خصوصية له ﷺ؟ [فتاوى الإمارات: ٦٠]
	ثبت أن الصحابة يتباركون بوضعه النبي ﷺ ومخلفاته، فهل كان النبي ﷺ

١٣	يرضى بذلك؟ [فتاوى الإمارات: ٨]
١٦	توحيد الأسماء والصفات .....
١٦	هل آيات الصفات من المتشابهات أم من المحكمات؟ [فتاوى الإمارات: ١٧] .
١٦	إلى من يرجع الضمير في قوله ﷺ : «إن الله خلق آدم على صورته»؟ [فتاوى المدينة: ٧٦] .....
١٧	هل عبارة العصمة لله وحده صحيحة؟ وهل ذلك ينافي أن الأنبياء معصومين؟
١٧	وهل وصف الله بالعصمة صحيح؟ [فتاوى المدينة: ٤١] .....
١٨	ئُسب إليكم أنكم تقولون: «إن مؤسس الدعوة السلفية هو الله»، فهل هذا صحيح؟ وإن كان صحيحاً فكيف نسب إليه صفة لم ينسبها لنفسه؟ [فتاوى المدينة: ٤٨] .....
١٩	كيف نوفق بين كونه لا يعلم من في الأرحام إلا الله، وبين قدرة العلم الحديث على معرفة جنس الجنين هل هو ذكر أو أنثى؟ .....
٢١	مسائل البدایات والرعد والرعد ورحمك تارک الصلاة .....
٢١	من المسلمين من يصلّي ويصوم، ولكن يرتكب بعض الشركات، كالاعتقاد في الأولياء والصالحين، فهل نقول: إنهم خارجون من الإسلام وخالدون في النار؟ [فتاوى المدينة: ٩٤] .....
٢٢	قلت في «صحيح الترغيب والترهيب»، في شأن شمول الكبائر بالمغفرة لمن صلى الصلوات الخمس كما أمر، مع أن النبوة قد نقل عن القاضي عياض أن مذهب أهل السنة أن الكبائر إنها تُكفر بالتوبة، أو برحمته الله ﷺ، فما هو الصواب؟ [فتاوى المدينة: ٣٥] .....
٢٣	هل يُفهم من الحديث الذي يبيّن أن أول ما يحاسب عليه المرء: الصلاة، فإن صلحت صلح سائر علمه، وإن فسدت فسد سائر عمله، أن من لم يُصلِّ كسلًا كفر بالله ﷺ؟ [فتاوى المدينة: ٥] .....
٢٤	هل يكفي بلوغ الحجة أم لابد من فهمها؟ [فتاوى المدينة: ٩٥] .....
٢٦	الاتباع <small>الشَّرْقُ وَالْبِيمَاعَاتِ</small> .....
٢٦	هل في قول المصلي في التشهد: السلام عليك أيها النبي.... حجة للذين يستغيثون بالرسول ﷺ؟ [فتاوى المدينة: ٢٦] .....

٢٧	.....	هل تسمية الجماعات من البدع؟ [فتاوى المدينة: ٢٧]
٢٨	.....	لقب أهل السنة، ما رأيكم فيه؟ [فتاوى المدينة: ٢٨]
		نرى اليوم أحوال المسلمين وتفرقهم إلى طوائف وأحزاب، فما دورنا في توحيد
٢٩	.....	المسلمين، وهل لابد من الانضمام إلى طائفة بعينها؟ [فتاوى الإمارات: ١١٤] .
٣١	.....	ما رأيكم في جماعة التبلیغ؟ [فتاوى الإمارات: ٧٣]
		ما رأيكم في جماعة التبلیغ؟ وهل يجوز لطالب العلم أو غيره أن يخرج معهم
٣٢	.....	بعروى الدعوة إلى الله؟ [فتاوى المدينة: ٨]
		هل يجب على طالب العلم الشرعي تعلم اللغة العربية والتحدث بها؟ [فتاوى
٣٥	.....	الإمارات: ٥٢]
٣٥	.....	سائل نبی طلب العلم وأصول الفقه والاستدلال وحكم التقليد .....
٣٥	.....	هل يجب على طالب العلم حفظ القرآن الكريم؟ [فتاوى الإمارات: ٥٣]
		هل يفيد قوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ...»
٣٦	.....	الحديث حجية أفعال الخلفاء الراشدين؟ [فتاوى الإمارات: ٢١]
٣٧	.....	هل... بأقوال السلف الصالح على الإطلاق إن صحت؟ [فتاوى المدينة: ٢١]
٣٨	.....	إذا تعارض قول للنبي ﷺ مع فعله، فأيهما يؤخذ به؟ [فتاوى الإمارات: ١٢٩]
٤٢	.....	ما هو الدليل على تحريم التقليد؟ [فتاوى المدينة: ٣٢]
		متى يكون المسلم مُتبعاً؟ ومتى يكون مُقلداً؟ وما الفرق بين الاتباع والتقليد؟
٤٣	.....	[فتاوى الإمارات: ٢٦]
٤٤	.....	هل يعتبر الإجماع أكثرية؟ [فتاوى الإمارات: ٥٥]
٤٥	.....	هل يمكن انعقاد الإجماع في عهد الصحابة؟ [فتاوى الإمارات: ٥٦]
٤٧	.....	ما معنى قوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلاله»؟ ...
		ما معنى الجمهور في تعبير الفقهاء؟ وهل يعني ذلك الجمهور في عصرنا واحد
٤٧	.....	أم الجمهور في جميع العصور؟ [فتاوى الإمارات: ٥٤]
		ماذا يفعل العمami إذا صَحَّ عنده الحديث مع وجود شبهة التعارض مع حديث
٤٩	.....	آخر صحيح؟ [فتاوى الإمارات: ٩٥]
		هل يحتاج المكرر إلى دليل في كراحته؟ أم يكفي في كراحته خلافه الأولى؟
٥٠	.....	[فتاوى الإمارات: ٤٢]

٥٠	الحديث الرسول ﷺ: «ما مررت ليلة أسرى بي بمن لا من الملائكة إلا قالوا: يا محمدًا! مَنْ أمتَك بالحجامة؟»، فهل تدل لفظة [مُنْ] على الوجوب؟ ..... الفيبيات .....
٥١	هل رأى الرسول ﷺ ربه تبارك وتعالى؟ [فتاوى الإمارات: ٤٧] .....
٥٢	هل كان الإسراء والمعراج بالرسول ﷺ يقظة أو مناماً؟ [فتاوى الإمارات: ٤٦] ذكر الله تعالى في القرآن عدداً من الجنات مثل: جنة الفردوس، وجنة عدن، وجنة المأوى، فهل سدرة المنتهى أعلى مرتبة في السماوات؟ وما هي الجنة التي يدعو بها المسلم أن يبلغه إياها؟ [فتاوى الإمارات: ٤٥] .....
٥٤	أثبتم في كتاب «شرح العقيدة الطحاوية»، أن النار ناران، ما المقصود بذلك? [فتاوى المدينة: ٩٣] .....
٥٥	هل يسمع الموتى؟ [فتاوى الإمارات: ٣٤] .....
٥٦	هل حديث تعذيب الرجل الكافر في القبر وضرب الملائكة له يطبق على المسلم العاشي؟ [فتاوى الإمارات: ٤٤] .....
٥٧	هل صحيح أن اسم ملك الموت عزرايل؟ [فتاوى الإمارات: ١١١] .. كيف يُوفق بين الثواب الذي يُعرف للمؤمن من خروج روحه والروح الطيبة، والتوسيع له في قبره، وما إلى ذلك، وبين تعذيب الميت ببعض ذنبه؟ [فتاوى الإمارات: ٥١] ..
٥٩	الطهارة .. ما حكم مياه المجاري المعالجة ببعض المواد الكيميائية والتي تُسقى بها العمرروعات إذا أصابت الثوب؛ هل تنجسه؟ وما حكم الوضوء منها؟ [فتاوى الإمارات: ١٢٨] ..
٦٠	ما حكم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة في البنيان وخارج البنيان؟ [فتاوى الإمارات: ١٣٠] ..
٦١	إذا كان عليه قد نهى عن البول قائماً كما روت السيدة عائشة، ثم بالقائم، فكيف التوفيق؟ [فتاوى المدينة: ١٠٤] ..
٦٣	ولكن ما حكم البول قائماً؟!! ..
٦٣	هل ينقض الدم الوضوء؟ [فتاوى المدينة: ١١١] ..

هل تجوز الصلاة في ثوب أصابه المني أو العذى أو الودي؟ [فتاوى المدينة: ١١٢]	٦٦
ما حكم من استيقظ من نومه فرأى بلاء، ولكنه لم يذكر احتلاماً؟ [فتاوى الإمارات: ٩٠]	٦٧
ما معنى قول الرسول ﷺ: «لا يمس القرآن إلا ظاهر»؟ [فتاوى الإمارات: ٣٧]	٦٧
هل يجوز للرجل أو المرأة قراءة القرآن ومن المصحف من غير وضوء؟ [فتاوى المدينة: ٥٩]	٦٨
هل التسمية في الغسل واجبة؟ [فتاوى الإمارات: ١٢٠]	٧٠
هل الاستنشاق والمضمضة واجبان في الغسل؟ [فتاوى الإمارات: ١١٩]	٧٠
ما حكم الغسل يوم الجمعة؟ [فتاوى الإمارات: ٣٧]	٧٢
<b>الصلوة</b>	٧٨
ما حكم استعمال السواك؟ وبأي يد يستاك المسلم؟	٧٦
ما حكم الجهر بالبسملة في الصلاة؟ [فتاوى المدينة: ١٢١]	٧٨
إذا صلى المرء إلى غير القبلة خطئاً، ثم تبيّن له أنه أخطأ قبل أن يخرج الوقت، فهل يُعيد الصلاة؟ [فتاوى المدينة: ٢٤]	٧٨
ذكرت في كتابك «صفة الصلاة» من حديث أبي هريرة نسخ القراءة وراء الإمام في الجهرية، ثم خرجت هذا الحديث وذكرت له شاهداً من حديث عمر، ولكن جاء في كتاب «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» للحازمي أنه قال عن هذا الحديث: إنه حديث رواه مجهول، لم يرو عنه قط غيره، ولو كان هذا ثابتاً أريد به النهي عن قراءة الفاتحة خلف الإمام دون غيرها، فما رأيكم في قول الحازمي؟	٧٩
تُسب إليكم الرجوع عن القول ببدعية القبض بعد الرفع من الركوع، فهل هذا صحيح؟ [فتاوى المدينة: ٤٩]	٨٥
في «سنن أبي داود» عن أبي حميد الساعدي يصف صلاة الرسول ﷺ فقال: «كَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَرَا، ثُمَّ كَبَرَ لِلرُّكُوعِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظَمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ» فهل نستطيع أن نحمل هذا الحديث على رجوع اليدين على ما كانت عليه قبل الركوع - أي اليمني على اليسرى -؟ ..	٨٧

- هل على المأمور أن يقول عند الرفع من الركوع: «سمع الله لمن حمده»؟  
[فتاوى المدينة: ١٩] ..... ٨٩
- ما حُكم جلسة الاستراحة؟ وإذا كان الإمام لا يأتي بها، فهل يخالفه ويأتي بها؟  
[فتاوى الإمارات: ١٠] ..... ٩١
- هل يُسلم المأمور بعد أن ينتهي الإمام من أداء التسليمتين أم يُتابعه في كل تسليمة؟ [فتاوى الإمارات: ٨٢] ..... ٩٣
- متى يُحرّك إصبعه في التشهد؟ [فتاوى الإمارات: ٧] ..... ٩٥
- ما هي كيفية تحريك الإصبع في الصلاة - في التشهد -؟ ..... ٩٥
- هل يسجد المصلي على ركبتيه أم على يديه ثم ركبتيه؟ ..... ٩٦
- متى تكون جلسة التورك؟ [فتاوى الإمارات: ٦٧] ..... ٩٨
- ماذا يفعل من دخل المسجد والناس يُصلّون - صلاة الجمعة - فوجد الصف مكتتملاً وليس هناك مكان له في الصف، هل يُصلّي وحده؟ [فتاوى الإمارات: ٤٠] ..... ٩٩
- إذا كان الرجل يُصلّي سُنة الفجر أو غيرها، ثم أقيمت الصلاة، وهو لم ينته من الصلاة بعد، فهل يقطع صلاته ليصلّي مع الإمام، أم يُكمل صلاته؟ [فتاوى المدينة: ١١٤] ..... ١٠٠
- رجل دخل المسجد وقد قامت صلاة العشاء، ولم يكن قد صلّى المغرب فماذا يصنع؟ [فتاوى المدينة: ٣٧] ..... ١٠١
- رجل يعمل في برج مراقبة الطائرات وإصدار الأوامر لها في المطار، وأحياناً يكون في دوام وقت الصلاة، فلو ترك عمله ليُصلّي، فيكون قد عَرَض حياة الركاب للخطر، فما الحل؟ [فتاوى الإمارات: ١٢٧] ..... ١٠٢
- إذا تعارض وقت صلاة الجمعة مع وقت الامتحان أو منتصفه، فما الجواب؟  
[فتاوى الإمارات: ٢٧] ..... ١٠٣
- ورد عن ابن عباس: أن الرسول ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من غير سفر ولا مطر، متى يكون ذلك؟ [فتاوى المدينة: ٦٨] ..... ١٠٣
- ادرك رجل آخر ركعة من صلاة العشاء، فهل يتم ما فاته أم يقضى؟ وهل يجهر في شيء مما فاته؟ [فتاوى المدينة: ٣٦] ..... ١٠٤

- هل صلاة الركعتين المذكورة في الحديث «من صلى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين...» الحديث. هي صلاة الضحى نفسها؟ .....  
 ١٠٥
- ما المقصود بالصلاحة في المقابر؟ هل المقصود بين المقابر؟ أو أن يكون القبر في اتجاه قبلة المصلي؟ [فتاوى الإمارات: ١٢١] .....  
 ١٠٦
- متى يُقصر الإنسان الصلاة في السفر؟ [فتاوى الإمارات: ٢] .....  
 ١٠٧
- قصْر وجمع الصلاة متى يكون؟ وكيف؟ [فتاوى الإمارات: ٧٨] .....  
 ١٠٨
- يُسافر المرء أحياناً إلا بلاد معينة ليقضي فيها العطلة مثلاً، فهل يُقصر في هذا السفر ويُجمع؟ [فتاوى الإمارات: ٧٩] .....  
 ١١٠
- إذا نوى شخص أن يمكث في بلد ما أربعة أيام، فهل يُتم الصلاة أم يُقصر؟ [فتاوى المدينة: ٢٥] .....  
 ١١٠
- هل الأفضل للمسافر أن يُصلِّي في المنزل الذي نزل فيه، أم يأت إلى المسجد ويُصلِّي فيه مع الناس؟ [فتاوى المدينة: ٢] .....  
 ١١١
- رجل مسافر صلى مع الناس الظهر، وأراد أن يجمع بينهما العصر، فنسى، ثم تذَكَّر قبل أن يدخل وقت العصر، فهل يُصلِّي العصر أم يتَّنَزَّل حتى يدخل وقت العصر؟ [فتاوى المدينة: ٣] .....  
 ١١٢
- ما الحُكْم في رجل مسافر دخل المدينة، وصَلَّى خلف إمام خلف مقيم فرض الظهر، وقد أدرك معه ركعتين فقط، ثم سَلَّمَ مع الإمام؟ [فتاوى المدينة: ١١٨]  
 الصِّيَام .....  
 ١١٣
- هل يصوم أهل أفريقيا برؤية أهل آسيا، أو نحو ذلك؟ [فتاوى المدينة: ١٢٧] .  
 رجل دخل بيته قادماً من السفر في يوم رمضان، ووجد زوجته تغتسل من الحِيسْن، فهل يصح أن يجامعها، علماً بأنه مُفطر؟ [فتاوى الإمارات: ٢٣] ...  
 ١١٤
- كيف يتفق صيام داود مع كراهيَة صيام السبت والجمعة كل واحد بمفرده؟ [فتاوى الإمارات: ٣٨] .....  
 ١١٥
- الزَّكَاة** .....  
 ١١٨
- هل يجوز إخراج الزَّكَاة قبل أن يحول الحول بعده؛ كشهرين أو ثلاثة؟ [فتاوى الإمارات: ٦١] .....  
 ١١٦

- هل تكون زكاة الراتب شهرياً؟ [فتاوى الإمارات: ٦٢] ..... ١١٦
- رجل له مال وانقضى عليه الحول ووجبت عليه الزكاة، ولظروف تأخر عن إخراج الزكاة، وفي نفس الوقت ذهب ماله كله لقضاء دين طارئ لوالده، فهل يظل إخراج الزكاة واجباً عليه؟ [فتاوى الإمارات: ٨١] ..... ١١٦
- هل يجب تزكية الذهب، سواء كان محلقاً أو غير محلقاً؟ [فتاوى المدينة: ٨٥] ..... ١١٧
- هل يجب على المرأة أن تزكي حلبيها إذا لم تملك من المال سواه؟ وهل يُجبر زوجها والحالة هذه على إخراج الزكاة عنها؟ [فتاوى المدينة: ١٢] ..... ١١٧
- هل المعادن الشعينة غير الذهب والفضة يجب إخراج الزكاة عنها؟ [فتاوى الإمارات: ٤٩] ..... ١١٧
- إذا كانت هناك حلبي من الذهب - أو الفضة - ولكن خالطه نسبة من معدن آخر - غير الذهب والفضة - فهل تخرج الزكاة؟ [فتاوى الإمارات: ٥٠] ..... ١١٨
- الحج والعمرة** ..... ١٢١
- بعض الناس يقول: إن الإفراد أفضل من التمتع - في الحج - لأن أباً بكر وعمر كان يفردان في الحج، فلو كان التمتع أفضل علم ذلك عنهم، فبم نرد عليهم؟ [فتاوى المدينة: ٤] ..... ١٢١
- هل يجوز صيام التمتع في المدينة المنورة؟ [فتاوى المدينة: ١٧] ..... ١٢٢
- هل على الأطفال هدي؟ [فتاوى المدينة: ١٨] ..... ١٢٣
- عندما نرجع من المزدلفة إلى وججم العقبة الكبرى ومعنا الضعفاء، ووصلنا قبل الفجر، فهل نرجم؟ [فتاوى المدينة: ٣٨] ..... ١٢٣
- هل يبطل حج المرأة بدون محروم؟ [فتاوى المدينة: ٥٠] ..... ١٢٣
- نحن جماعة من اليمن، قصتنا الحج، ووصلنا إلى الطائف قبل الحج بعشرة أيام، فقصدنا المدينة، وتجاوزنا الميقات بغير إحرام، فهل علينا ما فعلنا هذا شيء؟ ..... ١٢٤
- الذي يفرد الحج فيحرم من ذي الحليفة ويأتي جدة، ثم يصعد إلى عرفات دون أن يأتي البيت، ولا يطوف طواف القدوم، فما الحكم؟ [فتاوى المدينة: ٥٢] ..... ١٢٥
- ما القول في رجل نزل من منى مع والدته الكبيرة في السن قبيل غروب الشمس يوم العيد لطواف الإفاضة والسعى للحج، ونظرًا للزحام الشديد فقد وصل مكة

- على صلاة المغرب، وطافا حتى العشاء، وسعيا حتى الثانية عشرة ليلاً، ثم رجعوا إلى منى، وضلّ السائق بهما الطريق، حتى وصلا بعد الواحدة ليلاً، هل عليهما دم أم لا؟ [فتاویٰ المدينة: ٦٣] ..... ١٢٥
- كيف نرد على من قال بأفضلية الإفراد في الحج مستدلاً بحججة أبي بكر وعمر وعثمان لمدة أربع وعشرين سنة؟ [فتاویٰ المدينة: ٨٤] ..... ١٢٥
- إذا حجَّ شخص عدة مرات متعمداً لاعتقاده أفضلية التمتع، فهل يجوز له أن يحج مفرداً؟ وهل صحيح أنكم تقولون بنسخ حج الإفراد؟ [فتاویٰ المدينة: ٨٧] ..... ١٢٧
- هل العبّيت بمعنى واجب أم سنة مؤكدة؟ [فتاویٰ المدينة: ٨٩] ..... ١٢٨
- هل يجوز للMuslim أن يتقدم بالإحرام للعمرة قبل الميقات؟ [فتاویٰ المدينة: ١٠٦] ..... ١٢٨
- هل يجوز رمي الجمار ليلاً؟ [فتاویٰ المدينة: ١٠٧] ..... ١٢٨
- صبي حج عن نفسه قبل البلوغ، ثم بعد بلوغه أمره أبوه أن يحج عن جده، فأحرم بالعمرة عن جده - متعمداً - ثم سُئل في اليوم الثامن، فقيل له: إن حجتك الأولى نافلة، ويجب عليك حجة بعد البلوغ، وبهذه الحجّة هي عن نفسك، ما صحة هذا القول؟ وهل يكون متعمداً أم مفرداً لأنه أتم العمرة عن جده؟ [فتاویٰ المدينة: ١٠٩] ..... ١٢٨
- هل يجب على من ضحى في الحج أن يأكل من ذبيحته؟ [فتاویٰ المدينة: ١١٥] ..... ١٣٠
- إذا كنت أريد الحج مع والدي، وليس لدينا أموال تمكّتنا من الذبح جميّعاً، ونجد مشقة في الصوم في الحج، فحجّجت مفرداً، وحج والدي متعمدين، فهل ترى جواز هذا الإفراد؟ [فتاویٰ المدينة: ١١٧] ..... ١٣١
- الببرع والعاملات** ..... ١٣٤
- ما حكم شراء أسهم من مؤسسة حكومية، عملها ليس فيه ربا، ولكن تتعامل وتودع أموالها في بنوك ربوية؟ [فتاویٰ الإمارات: ١٦] ..... ١٣٢
- هل يجوز أن يذهب شخص إلى إحدى شركات الصرافة - والتي لا تتعامل بالربا - ليعطيها مثلاً مئة ريال على أن تعطيه شيك في القاهرة - مثلاً - بالجنيه المصري؟ ..... ١٣٢
- تقوم الجمارك بمصادرة بضائع كثيرة لمن يخالف قوانينها المعمول بها، فهل يجوز شراء هذه البضائع ثم يبيعها؟ [فتاویٰ الإمارات: ٢٤] ..... ١٣٣

- ما حكم الإسلام في الضرائب؟ [فتاوى الإمارات: ٢٨] ..... ١٣٤
- هل الاحتيال لعدم دفع الضرائب جائز؟ [فتاوى الإمارات: ٧١] ..... ١٣٥
- هل يجوز تأجير المساكن للشيعة والمتصوفة؟ وهل يعتبر تأجيره من إيواء المحدث الذي جاء لعنه في الحديث؟ [فتاوى المدينة: ٧] ..... ١٣٦
- هل يجوز لمسلم في بلد غير إسلامي أن يضع نقوده في بنك، ويأخذ ربحاً غير شرعي، وليس في ذلك البلد المؤسسات الإسلامية؟ [فتاوى المدينة: ٥٣] ..... ١٣٦
- ما حكم التأمين على الحياة، أو السيارات، أو العقارات، أو غيرها؟ ..... ١٣٧
- ما الحكم في رجل مسلم يكفل أو يشارك في الرخص التجارية التي تصدر عن الدولة لرجل مسلم أو غير مسلم من غير أهل هذه البلد، من غير التزام المكفول بالحلال والحرام من ناحية معاملاته التجارية، بحجة أنني كفيل فقط، ولا اختصاص لي في معاملاته التجارية؟ [فتاوى الإمارات: ٢٩] ..... ١٣٨
- هل يجوز دفع الرشوة للمصلحة التي لا تُقضى دون رشوة؟ [فتاوى الإمارات: ٧٢] ..... ١٣٩
- هل يجوز للمرء أن يأخذ من مال والده ليستفيد منه في تجارتة مع العلم بأن الوالد يتعامل ويدفع ماله في بنك ربوبي؟ [فتاوى الإمارات: ٩١] ..... ١٤٠
- هل يجوز استخدام وبيع الأدوات المطلية بالذهب؟ [فتاوى الإمارات: ٩٢] ..... ١٤٠
- ألا يلزم من القول بتحريم العطور التي تحتوي على نسبة أعلى من (٦٠%) من الكحول القول بتحريم بيع البنزين وشراؤه؛ لأنه من المعروف أنه يستخدم للإسکار أيضاً، وكذلك بيع وشراء المعقّمات التي تحتوي على كحول، بل ربما كانت كحولاً خالصاً؟ [فتاوى المدينة: ١٠٣] ..... ١٤٢
- ما حكم العطور الكحولية؟ [فتاوى المدينة: ١٠٨] ..... ١٤٣
- اللباس و السنن الفطرة** ..... ١٤٥
- هل في طول اللحية وعرضها شيء ثابت عن النبي ﷺ؟ [فتاوى الإمارات: ٩٦] ..... ١٤٥
- هل حلق الشعر الذي تحت اللحية - أي في الرقبة - يشمله التحريم؟ [فتاوى المدينة: ١٢٩] ..... ١٤٦
- بعض الرجال يحلق شاربه، فهل يعتبر هذا تغيير للخلق؟ [فتاوى المدينة: ١٨] ..... ١٤٤
- هل يجوز لبس الذهب الأبيض؟ [فتاوى الإمارات: ١٢٤] ..... ١٤٧

ما حكم استعمال الأشياء المطلية بالذهب كالقلم والساعة؟ [فتاوى الإمارات: ١٤٨]	[١٢٥]
هل يجوز لبس الساعة التي بها بعض الأحجار الكريمة؟ [فتاوى الإمارات: ١٤٨]	[١٢٦]
نرى بعض الناس يلبسون الساعة في اليد اليمنى، ويقولون باستحباب ذلك، فما الدليل على ذلك؟ [فتاوى المدينة: ٥٧] [١٤٨]	[١٢٦]
ما حكم لبس البنطال؟ [١٥٠]	.....
<b>الطلاق والفرازير</b>	.....
رجل قال لزوجته: «عليّ الطلاق منك إذا ذهبت إلى مكان ما» ما الحكم إذا ذهبت الزوجة، علمًا بأن النية وردت مع اللفظ؟ [فتاوى الإمارات: ١٥٣]	[٦٦]
أب له ابن واحد وعدة بنات، توفي الابن قبل وفاة أبيه، ثم توفي الأب، فهل لأبناء الابن المتوفى حق في ما تركه جدهم؟ [فتاوى الإمارات: ١٥٤]	[١١٥]
<b>السنن والبدعيات</b>	.....
هل يجوز حضور احتفال عيد المعلم التي تقام في بعض البلاد، وهل يجوز للمرء قبول الهدية التي تُهدي له بهذه المناسبة؟ [فتاوى الإمارات: ١٥٥]	[١٠٧]
هل يجوز إقامة محاضرات عند رأس السنة الميلادية تتحدث عن المسيح ﷺ، وذلك لدعوة غير المسلمين من النصارى وغيرهم لاعتناق الإسلام؟ [فتاوى الإمارات: ١٥٧]	[١٢٣]
هل يجوز الدعاء بعد الصلاة المفروضة بشكل جماعي؟ وبعض الناس يستدلون على ذلك بحديث: «أن النبي ﷺ صلى صلاة الفجر ثم انحرف ورفع يديه ودعى» [فتاوى الإمارات: ٩٣]	[٦٣]
هل يجوز الاجتماع للتلاوة إذا كان أحيانًا أو كل يوم؟ [فتاوى المدينة: ١٦١]	[٣١]
ما حكم التسبيح بالسبحة؟ [فتاوى المدينة: ١٦١]	[٥٨]
ما القول فيمن يختتم قراءة القرآن بـ«صدق الله العظيم»؟ وهل لهذه الكلمة أصل في الشرع؟ وهل يُقال لمن قالها: إنه مبتدع؟ [فتاوى المدينة: ١٦٢]	[٧٠]
<b>الذكر والدعاء</b>	.....
في البخاري أن ابن عباس قال: «كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالكثير»، فما معنى ذلك؟ [١٦٤]	.....

١٦٥	ما حكم رفع الصوت بالذكر بعد الانتهاء من الصلاة؟ [فتاوى المدينة: ١٢] ..
١٦٦	هل الدعاء واجب؟ [فتاوى المدينة: ١٦] ..
١٦٧	ما حكم القنوت في الوتر وغيره؟ [فتاوى الإمارات: ٩٤] .. هل يجوز للمسلم أن يُخصص الأذكار بأيام معينة، بحيث أنه يجعل لكل يوم ذكرًا معيناً؟ [فتاوى المدينة: ٦٠] ..
١٦٨	هل كان الرسول ﷺ يدعو بالدعاء: «اللهم اقسم لنا من خشيتك...» الحديث سرًا أو جهراً؟ [فتاوى الإمارات: ٨٨] ..
١٦٩	<b>السؤال من بعض أئمة الشافعية والصفات</b> ..
١٧٠	ذكرت في تحقيقك لكتاب «الأيات البينات» للعلامة الألوسي أن كتاب «الروح» مشكوك في نسبة إلى ابن قيم الجوزية، ما صحة ذلك؟ [فتاوى المدينة: ١٥] هل نسبة كتاب «الحيدة» لعبد العزيز الكنانى صحيحه أم لا؟ [فتاوى المدينة: ٤٣]
١٧١	هل صحيح نسبة كتاب «السنة» لعبد الله بن أحمد بن حنبل؟ لأن الكوثري ينكر نسبة إليه؟ [فتاوى المدينة: ٧٥] ..
١٧٢	ما رأيكم في كتاب «الجماعات الإسلامية» لسليم الهلالي، وكتاب «تبليغ النصاب» لمحمد زكرياء؟ [فتاوى المدينة: ٨١] ..
١٧٣	ما رأيكم في كتاب «الفقه الأكبر» وفي شرحه من قبل الملا علي القاري؟ وما مقدار موافقتهما لعقيدة السلف الصالح؟ [فتاوى المدينة: ١٠٠] ..
١٧٤	ما رأيكم في كتاب «فقه السنة» للسيد سابق؟ [فتاوى المدينة: ١١٠] ..
١٧٥	<b>الأطعمة</b> .. بعض الأجبان المصنوعة في البلادنصرانية يُنصُّ على أن مركباتها أنفحة العجل، فهل هذه الأنفحة تكون محرمة تبعاً لأصلها إن غلب الظن عدم التذكرة الشرعية؟ [فتاوى المدينة: ٨٦] ..
١٧٦	ما حكم أكل اللحوم المستوردة؟ [فتاوى المدينة: ٦٣] .. إذا زرت أخاً وقدم لي طعاماً، فهل يجوز لي السؤال عن مصدره؟ [فتاوى الإمارات: ٢٥] ..
١٧٧	<b>الشهر الباقي والشهر الحرام</b> ..

ما حكم الأناشيد التي تُضرب فيها الدفوف؟ [فتاوى الإمارات: ١٦]	١٧٦
ما حكم لعب الورق والشطرنج والنرد وغيرها من الألعاب؟ [فتاوى الإمارات: ٦٣]	١٧٧
ما حكم مشاهدة وتمثيل الأفلام والمشاهد الدينية؟ [فتاوى الإمارات: ١١٦]	١٧٩
ثبت أن النبي ﷺ في غزوة حنين لما فر المسلمين قال: «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب»، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلِمْتُهُ أَشْيَعَ وَمَا يَكُونُ لَهُ﴾ [يس: ٦٩]، فكيف تُوْفَّق بين كون الرسول ﷺ لا يعرف الشعر وبين هذا الكلام الذي قاله؟ [فتاوى الإمارات: ٩]	١٨٢
<b>فتاوى متفرقة</b>	١٨٤
ثبت عنه ﷺ أنه كان يتمثل بقوله طرفة: ويأتيك بالأخبار من لم	١٨٢
ما حُكْم الاستمناء؟ [فتاوى الإمارات: ٢٢]	١٨٣
ما حُكْم العزل؟ [فتاوى الإمارات: ٣١]	١٨٥
هل يُعَزَّز الشخص إذا كان سبباً في عرقلة الزواج بعادات أو غلاء مهر لكونه يسبب الإفساد الذي أشار إليه الرسول ﷺ: «إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»؟ [فتاوى المدينة: ٦]	١٨٦
ما هو القول الصائب في الحجاج بن يوسف الثقفي. هل هو كافر؟ [فتاوى المدينة: ١٤]	١٨٧
من العادات في بعض المجتمعات أنه إذا رُزق أحد بمولود قُدِّمت له هدايا من جملتها قطع ذهبية للمولودة، فهل يمكن لوالدي المولود التصرف في هذا الذهب المهدى له للمولود؟ [فتاوى الإمارات: ٢٠]	١٨٧
ما حكم من دخل الحمام وفي جيبه مصحف - علمًا بأنه إذا وضعه خارج الحمام نسيه، أو فقده؟ [فتاوى المدينة: ٦٥]	١٨٧
هل يجوز أخذ الأجرة على الأذان في المسجد، والتحديث في المسجد أو في الجامعات والمدارس؟ [فتاوى المدينة: ٣١]	١٨٨
رجل كافر له رغبة في دخول الإسلام، فأحب أن يقرأ القرآن، فهل يجوز إهدائه المصحف؟ [فتاوى الإمارات: ٧٦]	١٨٩
بعض العلماء ينكرون أن الغرب صعدوا إلى القمر، وينكرون أن الأرض كروية،	

190	وتدور حول نفسها، فما رأيكم في قولهم هذا؟ [فتاوى المدينة: ١٩٩] .....
	رجل ابتلاء الله بوالده الكبير الذي لا يتورع عن الآثام، كسماع الغناء، والنظر إلى النساء الراقصات، والتنقص من بعض الصحابة، وإذا نصحه لا يسمع له،
191	فهل عليه إثم إذا أغضبه إذا ظهر منه ما ينافي الشرع؟ [فتاوى المدينة: ١٢٥] .
194	علمون الحديث ومعرفة العلل وأصول الرجال .....
194	أولاً: مصطلح الحديث .....
192	ما موقف أهل العلم من الحديث الصحيح؟ [فتاوى المدينة: ٦٧] ..... ما رأيكم في سكوت أبي داود عن الحديث، هل هو صحيح أم يُنظر فيه؟
192	[فتاوى المدينة: ٤٤] ..... ماذا يعني قول الترمذى «حسن صحيح» و«حسن غريب» و«هذا حديث غريب»؟
194	[فتاوى المدينة: ٤٥] ..... إذا عرف الترمذى الحديث بأنه «حسن غريب»، فهل يُعدُّ من أقسام الضعيف؟
196	[فتاوى المدينة: ١٠٥] ..... ما حكم البلاغات التي في «موطأ الإمام مالك»، هل هي صحيحة أم ضعيفة؟
197	[فتاوى المدينة: ٧١] ..... ما معنى قول بعض الحفاظ: «هذا حديث جيد»؟ [فتاوى المدينة: ٧٢] ..... يُجَوَّز بعض أهل الحديث في كتبهم العمل بالحديث الضعيف الخفيف، ما رأيكم في هذا؟ [فتاوى المدينة: ٧٣] .....
200	ما هو الإدراج في الحديث؟ [فتاوى المدينة: ٦٩] .....
200	هل من قواعد علوم الحديث ما هو ظني؟ [فتاوى المدينة: ٧٤] .....
201	ما الفرق بين الحديث الشاذ وزيادة الثقة المقبولة؟ .....
202	ما رأيكم في كتاب «قواعد علوم الحديث» للتهاونى؟ .....
	ماذا يقصد الحافظ أبو القاسم الطبراني بقوله: «لم يرو عن فلان إلا فلان» أو «لا تفرد به فلان»، فهل هذا يعني أنه لا يوجد للحديث طريق أخرى إلا هذه؟
202	[فتاوى المدينة: ١٢٣] ..... ما رأيكم في مختصر المنذري لأبي داود الذي عليه تعليلات ابن القيم، فالآحاديث التي يسكت عنها أبو داود، ثم يتبعه بالسكت المنذري، ثم يتبعهما

- بالسکوت ابن القیم، فهذا السکوت من هؤلاء الأئمة ألا یطمئن الباحث شيئاً ما  
من صحة هذه الأحادیث، أو تحسنها على الأقل؟ [فتاویٰ المدینة: ۴۷] ..... ۲۰۲
- إذا كنت أعرف الصحابي راوي الحديث، وأريد أن أستخرج الحديث من «مسند  
الإمام أحمد» فكيف أصنع؟ ..... ۲۰۴
- ثانياً، معرفة أهراز الرواية وقواعد البرع والتعميل ..... ۲۰۵
- كيف نعرف حال الرجل إن كان فيه اختلاف على توثيقه في كتب الرجال؟  
[فتاویٰ المدینة: ۴۲] ..... ۲۰۵
- إذا كان في سند الحديث رجل صدوق بهم، أو صدوق يخطئ، أو صدوق سين  
الحفظ، فما حكم حديثه؟ [فتاویٰ المدینة: ۷۹] ..... ۲۰۶
- هل یقال لمن قيل فيه: «متهم بالكذب» أنه متزوك، وماذا يعني البخاري بقوله:  
«منكر الحديث»؟ وما حكم ذلك؟ ..... ۲۰۶
- ما حکم سلسلة «عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده»؟ ..... ۲۰۷
- ذكر الحافظ الطبراني في «معجمه الصغير» بعد أن ساق حديثاً إسناده:  
حدثنا عبد الله بن محمد بن جمعة الدمشقي، حدثنا العباس بن الوليد بن  
مزید، أخبرني أبي، حدثنا ابن لهيعة، ثم ساق باقي السند، ثم قال: «لم یرو  
عن یزید بن أبي حبیب إلا ابن لهيعة، والولید بن مزید من سمع ابن لهيعة  
قبل احتراق كتبه...».
- والسؤال: إن أكثر من ترجم لابن لهيعة قالوا: قد احترقت كتبه، ولم یسمع عنه  
- أي قبل احتراق كتبه - إلا العبادلة الثلاثة، فهل نقبل قول الحافظ الطبراني؟  
[فتاویٰ المدینة: ۱۲۴] ..... ۲۰۸
- ما معنی قول الهیشمي في «المجمع»: «رجاله رجال الصحيح»؟ ..... ۲۰۹
- وما هو منهج الهیشمي في هذا الكتاب؟ ..... ۲۰۹
- وما مدى أهمية هذا الكتاب؟ [فتاویٰ المدینة: ۶۶] ..... ۲۱۰
- ثالثاً: علل الأحادیث وفقد الروایات ..... ۲۱۲
- هل يوجد في «صحيح البخاری ومسلم» أحادیث ضعيفة؟ ..... ۲۱۲
- ما صحة حديث أسماء: «إذا بلغت المرأة الحیض، لم یصلح أن یُرى منها إلا  
وجهها وكفیها؟ [فتاویٰ المدینة: ۱۱] ..... ۲۱۳

ما صحة الحديث الذي ينص على أنه لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة؟	٢١٥
[فتاوى المدينة: ٣٩]	
ما صحة حديث «الخلق عباد الله، فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله؟» ..... بعض العلماء يُضعف حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن موسى عليه السلام عين ملك الموت ففقأها».	٢١٦
كيف نرد على هؤلاء مع العلم أنهم يزعمون أن هذا الحديث من الإسرائيлик؟	٢١٧
وكيف يجوز لنبي أن يضرب ملائكة مع العلم أن ملك الموت شديد؟ ..... ما صحة حديث «ما جعل الله للمسخر من نسل؟ وما معناه؟ ..... الحديث: «خير القرون قرني....» هل هو الثابت، أم حديث: «خير الناس قرني؟» ..... [فتاوى المدينة: ٧٨]	٢١٩
ما رأيكم في تحسين ابن حجر لحديث سعف الوجه باليدين بعد الدعاء؟ [فتاوى المدينة: ٨٣]	٢٢٠
هل هناك حديث يُحتاج في تفسير قوله تعالى: «ولئنْ هَسِّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ زَعَماً بِرَهْكَنَ رَقِيقَ»؟	٢٢٢
وما القول في ما تُسب إلى ابن عباس في بعض كتب التفسير؟ ..... قول الرسول ﷺ: «أنا ليس لي أن أدخل بيتي مزورًا» ما معنى التزوير؟ وهل يعني هذا تحريمه؟ [فتاوى الإمارات: ٨٥]	٢٢٣
ذكر في سؤال سابق قوله ﷺ: «لن تمسها النار إلا تحلة القسم». ما معنى «تحلة القسم»؟ [فتاوى الإمارات: ٣٢]	٢٢٤
هل يساوي حكم إثبات المرأة الحائض وإثباتها من غير المأتمى من جهة كونهما من الكبائر، وهل يقال: بأن إثبات المرأة في غير المأتمى وهي مسألة مختلف فيها هي من الكبائر، رغم أن الأدلة فيها ضعف؟ ..... فتاوى النساء .....	٢٣٠
ما حكم الدم الذي ينزل من المرأة قبل الوضع بفترة قصيرة، هل هو من دم النفس أم أنها استحاضة؟ [فتاوى الإمارات: ١٠٩]	٢٣٢
هل يجوز للمرأة أخذ مانع للحيض حتى تتمكن من أداء نسكها الحج أو العمرمة بسهولة؟ [فتاوى الإمارات: ٧٠]	٢٣٢

هل يجوز للمرأة الحائض أن تدخل المسجد؟ [فتاوى المدينة: ٢٣] ..... ٢٣٢

هل تعتبر قدمًا المرأة عورة في الصلاة يجب سترها؟ ..... ٢٣٤

صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في المسجد، فهل إذا كانت المرأة في مكة تكون صلاتها في الفندق خير من صلاتها في الحرم؟ ..... ٢٣٥

هل يجوز للمرأة العامل إن خافت الإجهاض أن تصلي وهي جالسة؟ ..... ٢٣٧

ما حكم زيارة القبور للنساء؟ [فتاوى المدينة: ٦٢] ..... ٢٣٧

ما حكم ستر المرأة لوجهها؟ [فتاوى المدينة: ١٠] ..... ٢٤١

ما حجتكم في أن الوجه واليدين ليسا بعورة، وقد احتججتم بحديث عائشة عن أسماء، وهذا الحديث فيه سعيد بن بشير، وقال الشوكاني: «تكلّم فيه غير واحد هو مرسلاً، وحديث عائشة في وجوب الحجاب يخالف ذلك». ..... ٢٤٣

هل يجوز للأخت أن تُظهر أمام أخيها وهي كاشفة الساقين والنحر والذراعين؟ [فتاوى المدينة: ٦٩] ..... ٢٤٤

هل يجوز للرجل النظر إلى غير وجه وكفي المرأة التي يريد خطبتها، كأن ينظر إلى شعرها ونحرها؟ [فتاوى المدينة: ١١٣] ..... ٢٤٥

ما حكم أخذ المرأة شيئاً من شعرها؟ [فتاوى المدينة: ٩] ..... ٢٤٦

إذا نفت المرأة وجهها، ونمصت حاجبها، فهل يجب عليها حيتان تغطية وجهها؟ [فتاوى المدينة: ٨] ..... ٢٤٧

ما هو الرد على من يدعى إباحة نظر الرجل إلى المرأة في التلفاز أو المجلة مستدلاً بأن عائشة ~~كنت~~ كنت تنظر إلى رجال الحبسة وهم يلعبون؟ [فتاوى الإمارات: ١٠٨] ..... ٢٥٠

هل يجوز للمرأة إلقاء السلام على الرجال -دون المصافحة-؟ ..... ٢٥٥

عندما يريد الرجل أن يتكلم بالهاتف يصادف أن تخطبه المرأة، فيسألها عن أخيها أو زوجها أو.. إن كان موجوداً.. فهل هذا فيه شيء؟ [فتاوى الإمارات: ٢٥٧] ..... ٢٥٧

إذا كانت المرأة كبيرة وطاعنة في السن، فهل تجوز مصافحتها والخلوة بها وزيارتها عند مرضها؟ [فتاوى المدينة: ٨٨] ..... ٢٥٨

ما حكم وجود الخدم من النساء والرجال ومنهم غير المسلمين في بيوت ..... ٢٥٩